أحكام إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي

دراسة مقارنة مع قانون العقوبات الأردني

إعداد
عماد محمد رضا علي التميمي

المشرف
الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آذار ٢٠١٠م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها أحكام إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني

وأجيزت بتاريخ ٣١/ ٣ / ٢٠١٠م

أعضاء لجنة المناقشة :		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر أستاذ - أصول الفقه	مشرفاً	....
الأستاذ الدكتور ذياب عبد الكريم عقل أستاذ - الفقه المقارن	عضواً	....
الدكتور عارف خليل أبو عيد أستاذ مشارك - فقه مقارن	عضواً	....
الدكتور أحمد ياسين القرالة أستاذ مشارك – الفقه وأصوله جامعة آل البيت	عضواً	....

الإهداء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، أما بعد :

فإنه لا يسعني في ختام هذا الجهد المتواضع إلا أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر على جهوده المخلصة ، وآرائه السديدة ،التي كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذه الدراسة .

كما ويسرني أن أتقدم بالشكر والثناء ، لأعضاء لجنة المناقشة الكرام ؛ الأستاذ الدكتور ذياب عبد الكريم عقل ، والدكتور عارف خليل أبو عيد ، والدكتور أحمد ياسين القرالة ، لتفضلهم بمناقشة هذه الأطروحة ، وتقديم الملاحظات القيمة التي أسهمت في إثرائها .

والله ولي التوفيق .

فهرس المحتويات

ر

أحكام إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة مع أحكام قانون

العقوبات الأردني

إعداد

عماد محمد رضا علي التميمي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

الملخص

إن السياسة الجنائية الحديثة التي تتبعها معظم دول العالم المتحضر تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه ، وإصلاحه أثناء تنفيذ العقوبة داخل السجون ، كهدف رئيس من أهداف العقوبة ، وذلك للحد من ازدياد الجريمة ، وتفشيها في المجتمع .

ومن مفرزات تلك السياسة ظهور ما يسمى بنظام "إعادة الاعتبار "في الفقه الجنائي الحديث ، كأحد الوسائل التي تساهم في تحقيق ذلك الهدف .

ولمّا انحصرت الكتابات والأبحاث في طرق الموضوع من جوانبه القانونية الصرفة دون التعرض للجوانب الشرعية للموضوع ، أحببت أن أكشف عن تلك الجوانب المؤصلة في شريعتنا من خلال هذه الدراسة ، فقمت ببيان مفهوم النظام من الناحية الشرعية وأدلة مشروعيته من النصوص والمعقول ، وبينت أن المفهوم الشرعي للنظام يوسع من مظلته ، وبالتالي تندرج تحته كافة الوقائع والقضايا التي تتحقق فيها حكمة مشروعية النظام ، ثم تعرضت لأقسامه ، وشروطه ، وآثاره من

الناحيتين الشرعية والقانونية ، مع بيان تميز أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب .

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

إن من مبادئ الفقه الجنائي الإسلامي عدالة العقوبة ، ومقتضى هذه العدالة يتطلب أن تكون العقوبة تتناسب والجرم المرتكب [1]، فإن كان الجرم يهدد أمن المجتمع كانت العقوبة تتناسب وهذا الخطر ، وتخف العقوبة كلما قلت خطورة الجريمة . [2]

وفي القوانين الوضعية عادة يؤخذ هذا الاعتبار في الحسبان عند التشريع ، ويعمل القضاة -في الغالب- على مراعاة هذا الأمر عند إصدارهم الأحكام ، غير أنه في كثير من المجتمعات - إن لم يكن في أغلبها – تجري الأعراف والممارسات الاجتماعية في غير هذا الاتجاه ، فالمتهم الذي تثبت إدانته ويصدر بحقه الحكم الجزائي المناسب ، عادة ما ينال المزيد من العقاب إجرائياً واجتماعياً ، مما يزيد على القدر المحكوم به عليه ، ومن أمثلة ذلك تلك الوصمة التي تصيبه وتبقى تلاحقه لفترة طويلة ، فيحرم بسببها من العمل المناسب ، والحياة الكريمة ، رغم توبته ، وتكفيره عما اقترفت يداه .

ومن هذا المنطلق يصبح أمر إعادة الاعتبار لهذا الإنسان حاجة مُلحة ولازمة لتحقيق العدالة ، وهو أمر يجب أن يتم في إطار التشريع والقانون الذي ينظم المجتمعات كي يسودها

---

[1] - يقول ابن فرحون في التبصرة : " وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات " انظر ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط 1 ، 1301هـ ج2/ ص 218 .

العدل والأمن .

مشكلة الدراسة :

تكمن المشكلة في معاناة أولئك الخارجين من السجون والمؤسسات الإصلاحية ، وتتمثل هذه المعاناة بتلك النظرة الدونية التي يرمقهم بها المجتمع ، فضلاً عما يعانيه هؤلاء من صعوبة الاندماج في هذا المجتمع من الناحية العملية ، حيث لا يحظى هؤلاء – غالباً – بالرعاية اللاحقة ، وتبقى صحيفة سوابقهم سيفاً مُشهراً ، يحول بينهم وبين التمتع بحقوقهم ، والاندماج في الحياة العملية الشريفة ، الأمر الذي يستلزم وضع الحلول المناسبة لهذه المشكلة ، لئلا يؤدي استمرارها إلى عواقب وخيمة ، تعود بالضرر على المجتمع بأسره ، إذ استمرار نبذ هؤلاء قد يدفعهم إلى النقمة على المجتمع ، فيعاودون سلوك طريق الإجرام من جديد ، وهذا ما لا تهدف العقوبة إلى حصوله ، لا بل إن فلسفة العقوبة تقوم على نقيضه ، إذ من أهم أهداف العقوبة إصلاح الجاني ، ورده إلى مجتمعه تائباً ، عاقداً العزم على عدم العود إلى سلوك ذلك الطريق .[3]

ومن هنا جاء نظام " إعادة الاعتبار " كوسيلة من وسائل الأخذ بأيدي هؤلاء إلى بر الأمان ، ومن أهم ما يشتمل عليه هذا النظام هو مسح السوابق من صحائفهم ، الأمر الذي يُمكنهم من استعادة حقوقهم المهدرة .

ولقد عملت الشريعة الإسلامية بمبادئها السامية على حفظ حقوق من يتعرض للاتهام ، وكفلت له من الضمانات ما يحول دون إلحاق الظلم به ، وكذلك الحال بالنسبة لأولئك الذين ثبتت إدانتهم ونالوا جزاءهم العادل ، فقد كفلت لهم الشريعة أن لا تتجاوز عقوبتهم حدها ، ومن تلك الضمانات -

---

[2] - انظر تفاصيل ذلك في كتب الفقه الجنائي الإسلامي ، ومن أهمها كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة ، طبعة مؤسسة الرسالة ، دمشق / سوريا ، ط 6 1405هـ - 1985م . ج1/ ص 608 وما بعدها .

[3] - انظر محمد الحماد ، رد الاعتبار في قوانين وأنظمة دول التعاون الخليجي ، من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / الرياض ، 1428هـ ، ص 3 .

التي كفلتها لهم الشريعة - حقهم بالمطالبة بما يسمى اليوم في الفقه الجنائي الحديث ب" إعادة الاعتبار " .

ونظراً لما يُلاحظ من تبعات الاتهام ، أو الإجراءات والعقوبات التي يتعرض لها محل الاتهام ، فإن الأمر يتطلب البحث والدراسة في هذه الأنظمة ، وتحليلها وتقويمها ، وعليه فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن السؤال الرئيس التالي :

ما هي أحكام إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي ؟

وهنا أشير إلى أن دراسة هذه الأحكام في جوانبها الشرعية ستتم على ضوء ما ورد بهذا الشأن

- في قانون العقوبات الأردني .

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة من حيث أنها :

أولاً : تعالج مشكلة قائمة في المجتمعات الإنسانية ، وهي مشكلة الخارجين من السجون والمؤسسات الإصلاحية ، ومعاناتهم بسبب عدم تقبل المجتمع لهم ، وما تمثله صحيفة سوابقهم من عائق يحول دون اندماجهم في المجتمع .

ثانياً :تُسهم في إبراز مقررات الفقه الجنائي الإسلامي في هذا الجانب ، ، وسبْقه في تقرير المبادئ التي تضمن للمجتمع – أفراداً وجماعات - أمنه وصلاحه .

ثالثاً : تضيف إسهاماً جديداً ، يحتاج إليه الدارسون والمهتمون ، من خلال طرح الموضوع من الجانب الشرعي ، وهذا ما خلت منه الدراسات القانونية الحديثة ، والتي بحثتْ الموضوع من جوانبه القانونية ، دون التعرض لأحكام الشريعة في هذا الجانب .

رابعاً : تظهر بعض جوانب القصور في أنظمة وإجراءات " إعادة الاعتبار " المعمول بها حالياً ، وتقدّم اقتراحات لتلافي ذلك القصور .

أهداف الدراسة :

أولاً : بيان أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية ، والمبادئ التي تحكم عمليتي التجريم والعقاب.

ثانياً : الوقوف على مفهوم " إعادة الاعتبار " ونطاقه في الفقه الجنائي الإسلامي ، ومقارنة ذلك بما استقر عليه المشرع في قانون العقوبات الأردني .

ثالثاً : إبراز أدلة مشروعية " إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الإسلامي .

رابعاً : توضيح أقسام " إعادة الاعتبار " وشروطه وإجراءاته في الفقه الجنائي الإسلامي ، ومقارنة ذلك بما ورد في قانون العقوبات الأردني – بهذا الشأن - .

خامساً : بيان آثار " إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الإسلامي ، وفي القانون الأردني .

الدراسات السابقة :

إن " إعادة الاعتبار " بصفته مصطلحاً قانونياً حديثاً [4] ، وإن ظهر في الكتابات القانونية المعاصرة ، وخلت منه كتابات فقهائنا القدامى ، إلا أن ذلك لا يعني أبداً - أن شريعة الإسلام لم

---

[4] - تم إدخال هذا المبدأ بأحكام قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وذلك بصدور القانون رقم 16 لسنة 1991م المعمول به اعتباراً من 1/ 9 / 1991م . انظر أحمد سعيد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان / الأردن ، ط 1 ، 1412هـ - 1992م ، ص 11 .

تتضمن في طيات مبادئها السامية روح هذا المبدأ الهام ، كيف لا وهي شريعة العدل ، وتكريم الإنسان ، ورفع الضر عنه بكل السبل الممكنة .

وبسبب حداثة الموضوع لم أجد – رغم بحثي ولمدة طويلة – دراسة شرعية أفردت هذا الموضوع بالبحث والتبويب والتأصيل على قواعد الشريعة ومبادئها الكلية ، صحيح أن بعض الكتب التي ُعنيت ببحث الإجراءات الجنائية الإسلامية قد أشارت إلى هذا المصطلح إشارات سريعة ، ولكنها لم تفرده بالبحث والتأصيل الشرعي ، مما يستدعي إضافة علمية في هذا المجال ، آمل من الله – تعالى - التوفيق في أن يكون هذا البحث قد قدّم مثل هذه الإضافة .

ومع ذلك تعتبر تلك الدراسات إضاءات مهمة ، تفيد الباحثين في جعلها أساساً يمكن البناء عليه ، والانطلاق من على أرضيته .

ومن تلك الدراسات الشرعية التي رجعت إليها ما يلي :

أولاً : كتاب " الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية " للباحث : عدنان التركماني .

وهذه الدراسة من مطبوعات أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية / الرياض ، الطبعة الأولى ، 1999م.

وقد تناولت الدراسة تعريف الإجراءات الجنائية ، وأهميتها ، وتميزها عن الأحكام الجنائية ، ثم تعرضت الدراسة للأنظمة الإجرائية الوضعية ، والنظام الإجرائي الإسلامي .

وتناول الباحث في دراسته إجراءات الدعوى الجنائية ، كالاتهام ، والتحقيق الابتدائي ، والمحاكمة ، والتنفيذ , وختم الفصل الأخير وهو - التنفيذ - بإشارة سريعة لموضوع إعادة الاعتبار في الشريعة ومجالاته .

ورغم أهمية هذه الدراسة ، إلا أنها لم تفرد هذا النظام بالبحث والتأصيل الشرعي ، ولم تفصل في أدلة مشروعيته ، إضافة إلى أن دراستي ستتناول هذا النظام مقارناً بما استقر عليه قانون العقوبات الأردني في هذا المجال .

ثانياً : كتاب " الفقه الجنائي الإسلامي " للباحث : فتحي بن الطيب الخماسي .

وهو من مطبوعات دار قتيبة للطباعة والنشر/ دمشق ، الطبعة الأولى ، 2004م .

وقد تناول الباحث في دراسته النظام العقابي في الشريعة الإسلامية وفلسفة الفكر الجزائي ، ومما تعرض له الباحث في دراسته ؛ تعليق العقوبات وإعادة الاعتبار , إلا أن هذا التعرض كان سريعاً في صفحات لا تعدو الخمس مما يجعل الدراسة –في هذا الموضوع - غير كافية وتحتاج إلى جهود أخرى تبني عليها وتستدرك ما فاتها .

ثالثاً : كتاب " حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " للباحث زكي حسين زيدان ، وهو من مطبوعات دار الفكر الجامعي ، ط 1 / الإسكندرية , 2004 وتناول الباحث معنى التعويض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وأسس وجوب هذا التعويض والأضرار التي توجب الحكم به ، ورغم أن الباحث لم يتعرض لموضوع إعادة الاعتبار إلا أنه يمكن الاستفادة من الدراسة عند الحديث عن آثار الحكم بإعادة الاعتبار .

رابعاً : كتاب " المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية " ويتكون الكتاب من سلسلة من الأبحاث المقدمة للندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / الرياض 1406هـ - 1986م

وقد تضمن الكتاب الكثير من الأبحاث التي تتناول حقوق المتهم ، وسبل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية , كما تناولت الأبحاث مبدأ : أصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته .

وهذه الأبحاث فيها من الفوائد الشيء الكثير والذي يمكن التأسيس عليه في بحث هذا الموضوع ، رغم أن هذه الأبحاث لم تُشر إلى مسألة إعادة الاعتبار بهذا المصطلح القانوني الحديث .

أما الدراسات القانونية الحديثة ، فقد أفردت للموضوع كتابات مستقلة ، وإن كانت قليلة - كما قد بُحث الموضوع في رسائل جامعية أطلعت على محتوى رسالتين منها ، ونعرض الآن لأبرز هذه الدراسات :

أولاً : رسالة ماجستير من كلية الحقوق في الجامعة الأردنية **بعنوان " إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق "** للباحث صالح أحمد حجازي والتي أجيزت سنة 1997م .

وقد تناولت الدراسة نشأة هذا المبدأ في القوانين القديمة ، ثم انتقالها إلى القانون الفرنسي الحديث ، والذي يعتبر مصدراً أساسياً لكثير من قوانين العقوبات في البلاد العربية .

وقد عالجت الدراسة تقسيمات هذا المبدأ ، وشروطه وإجراءاته الواجب توافرها للحكم به , كما وبحثت مسألة تكرار الجريمة ، أو ما يسمى بالعود ، وأثره على الحكم بإعادة الاعتبار , كما تناولت الدراسة آثار الحكم بإعادة الاعتبار ، ومدى تأثير هذا الحكم على الماضي والمستقبل

ورغم أهمية الدراسة ، وما قدمته من إسهام علمي في هذا المجال - إلا أنها لا تغني عن دراستي المقترحة ، ذلك أن الباحث – وبحكم تخصصه القانوني – اقتصر على الجوانب القانونية البحتة ، ولم يتعرض في رسالته لأحكام الشريعة في هذا الجانب .

وعليه ، فإن دراستي ستكون مكملة لهذه الدراسة في جوانبها الشرعية تأصيلاً يستند إلى النصوص والقواعد العامة والكلية في الشريعة الإسلامية ، مع إجراء المقارنة ما بين هذين الطرحين .

ثانياً : رسالة ماجستير **بعنوان " رد الاعتبار في التشريع الجزائي الكويتي "** للباحثة إقبال الخلاف / كلية الحقوق - جامعة الكويت والتي أجيزت سنة 2000م . ويُلاحظ على هذه الرسالة ما لوحظ على سابقتها من خلوها من التأصيل الشرعي .

- أما الكتب التي اطلعت عليها فهي :

ثالثاً : كتاب بعنوان **: رد الاعتبار للمجرم للتائب في الدول العربية "** للباحث : حسن صادق المرصفاوي ، وهو من مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / الرياض 1410هـ - 1990م .

وقد تناول الباحث في دراسته تعريف رد الاعتبار وتمييزه عن غيره من المصطلحات المستحدثة في نظام الإجراءات الجنائية ، وتعرض الباحث لتاريخ هذا المبدأ ثم لقواعده العامة وأحكامه وأنواعه وإجراءاته .

وهذه الدراسة رغم أهميتها القانونية وإسهامها في كشف بعض جوانب الموضوع إلا أنها لا تغني عن الدراسة المقترحة ، ويكفي أن أذكر هنا أن الباحث مر مروراً سريعاً على حكم الشريعة في الموضوع وزعم أن الأخذ بمبدأ " إعادة الاعتبار " يخالف أحكام الشريعة .

وفي دراستي هذه تفنيد لهذا الزعم ، وتأصيل لهذا المبدأ وفق نصوص الشرع وقواعده الكلية .

رابعاً : كتاب بعنوان **" رد الاعتبار في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي "** للباحث محمد بن حمد الحماد ، وهو من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / الرياض ، 1428هـ - 2007م .

وتعتبر الدراسة من الدراسات المهمة في هذا المجال كون الباحث حاول أن يتطرق إلى بعض المقارنات ما بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية المتعلقة بإعادة الاعتبار ، ورغم ذلك بقيت الدراسة تحاكي الدراسات القانونية ، وخلت من تأصيل كثير من الأحكام المتعلقة بإعادة الاعتبار .

خامساً : كتاب بعنوان : **" إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة "** للباحث : أحمد سعيد المومني . والكتاب من مطبوعات جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان / الأردن ، ط 1 1412هـ - 1992م .

وقد تناول الباحث فيه نطاق إعادة الاعتبار وشروطه والقواعد العامة التي تنظم هذه الشروط ، ثم تعرض الباحث لإجراءات إعادة الاعتبار ، وآثاره ، والفرق بينه وبين وقف تنفيذ العقوبة . وهذه الدراسة تتناول الموضوع من الناحية القانونية دون التعرض لأحكام الشريعة في هذا المجال , ولهذا فهي لا تغني عن الدراسة المقترحة .

سادساً : كتاب بعنوان **" العود ورد الاعتبار "** للمستشار عدلي خليل . الطبعة الأولى 1986م

ويلحظ على هذه الدراسة نفس الملاحظات على الدراسة التي سبقتها ، إضافة إلى أنها اقتصرت على مسألة العود وأثره على الحكم بإعادة الاعتبار .

سابعاً : كتيب بعنوان **" رد الاعتبار في التشريع الجنائي السعودي "** للباحث : عبد الفتاح خضر , وهو في الأصل بحث مطبوع ومنشور في مجلة الإدارة العامة / السعودية العدد27/ رجب 1403هـ - 1986م . وقد تناول الباحث لإجراءات هذا المبدأ في التشريع الجنائي السعودي دون تأصيل له ، ولهذا فهو لا يغني عن الدراسة المقترحة .

ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها :

أشرت فيما سلف أن طرح هذا الموضوع من الناحية الشرعية لم تعن به أي من الدراسات السابقة ، بل اقتصرت تلك الدراسات على بحث الموضوع من زواياه القانونية ، ولهذا ستتميز هذه الدراسة عن سابقاتها بتأصيل نظام " إعادة الاعتبار " من الناحية الشرعية استناداً للنصوص والقواعد الكلية في الشريعة ومبادئها العامة .

وستبرز الدراسة مفهوم " إعادة الاعتبار " في الشريعة ، وما يندرج تحته من وقائع وجزئيات ، وسيتضح من خلال هذه الدراسة أن مفهوم إعادة الاعتبار في الشريعة هو أرحب أفقاً ، وأوسع مدىً من مفهومه عند أهل القانون .

خطة البحث :

لقد قسمت هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ، وذلك على النحو الآتي :

- التمهيد : مبادئ وقواعد أساسية في الفقه الجنائي الإسلامي .

أولاً : مبدأ الشرعية الجنائية والضمانات التي يحققها للمتهم .

ثانياً : مبدأ أصل البراءة والضمانات التي يحققها للمتهم .

ثالثاً : أهداف العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي .

الفصل الأول : مفهوم إعادة الاعتبار ونشأته وأدلة مشروعيته في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني . وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : تحديد مفهوم إعادة الاعتبار . وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : معنى إعادة الاعتبار في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : نطاق إعادة الاعتبار في التشريع الجنائي الإسلامي .

المطلب الثالث : نطاق إعادة الاعتبار في قانون العقوبات الأردني .

المبحث الثاني : نشأة نظام " إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعات الوضعية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأة " إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الإسلامي .

المطلب الثاني : نشأة " إعادة الاعتبار " وتطوره في التشريعات الوضعية .

المبحث الثالث : أدلة مشروعية إعادة الاعتبار .

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : أدلة مشروعية " إعادة الاعتبار " من القرآن الكريم .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية " إعادة الاعتبار " من السنة النبوية .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية " إعادة الاعتبار " من أقوال الصحابة وفتاويهم .

المطلب الرابع: أدلة مشروعية " إعادة الاعتبار " من المعقول .

الفصل الثاني : أقسام إعادة الاعتبار وشروطه وإجراءاته وأثر العود فيه.

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : آثار الحكم بإعادة الاعتبار للمجرمين الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية بالإدانة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : زوال آثار الحكم مستقبلاً .

المطلب الثاني : استعادة الحقوق التي سلبت بموجب الحكم الجزائي .

المبحث الثاني : آثار الحكم بإعادة الاعتبار للمتهمين وضحايا الدعاوى الكيدية الذين لم تثبت إدانتهم .

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : إعلان القاضي براءة المتهم .

المطلب الثاني : معاقبة صاحب الدعوى الكاذبة .

المطلب الثالث : تعويض المتهم عن الأضرار التي لحقت به .

وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : المقصود بالضرر القابل للتعويض .

الفرع الثاني : حكم التعويض عن الأضرار المعنوية .

الفصل الرابع : تطبيقات عملية على إعادة الاعتبار .

الخاتمة : وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات .

- منهج البحث :

سيتم إتباع المناهج الآتية في البحث واستخلاص الأحكام :

أولاً - المنهج الوصفي القائم على استقراء النصوص الشرعية والآثار الواردة – والتي تتعلق بموضوع الدراسة – من مصادر الفقه الإسلامي حسب توجهات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومقارنتها .

ثانياً - المنهج التحليلي القائم على تحليل الوقائع المستجدة ثم تأصيلها من خلال تنزيلها على قواعد الشريعة وبالتالي تخريج الأحكام المناسبة وفق تلك القواعد .

ثالثاً - المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة ما توصل إليه فقهاء القانون في مجال الدراسة بما استقر عليه الفقه الإسلامي منذ قرون .

تمهيد : مبادئ وقواعد أساسية في الفقه الجنائي الإسلامي:

إن مخالفة قواعد السلوك -في صورتها الجنائية - تكوّن ما يُسمّى بالجريمة، وبقيام هذه الجريمة ، ينشأ حق الدولة في العقاب ، الأمر الذي يتطلب معرفة مرتكب الجريمة ، والتحقق من نسبتها إليه، وتنظيم الوسائل التي يمكن على أساسها اقتضاء هذا الحق.

وكل ذلك لا يحدث تلقائياً ولا مرتجلاً ، وإنما يخضع لقواعد وضوابط معيّنة ، تحكم هذا الحق الذي يقوم على مراحل إجرائية ، تستقر جميعاً فيما يُسمّى بالدعوى الجنائية.

ولا يخفى أن كثيراً من الجرائم يقع في الخفاء ، وإذا ما اُكتشفت بدت أدلتها غامضة ، لا تُنبئ عن فاعلها ، لذلك أجمعت كافة الشرائع والقوانين في العالم ، على الاعتراف بمرحلة إجرائية تسبق إقامة الدعوى العامة، يتم من خلالها استقصاء الجرائم ، واستجلاء غموضها ، والبحث عن فاعليها ودوافعهم ، وأدلة الإثبات التي تساعد على ذلك. [5]

وهنا يبرز دور الجهات المنوط بها التحقيق الابتدائي مع المتهم ، إذ يُلقى على عاتقها مسؤولية كبيرة في ضرورة اكتشاف الجريمة ، وإلقاء القبض على الفاعل ، وجمع الأدلة والبينات التي تكفي لإحالته إلى القضاء , كل ذلك محكوم بمبدأ الشرعية الإجرائية ، إذ الهدف من الإجراءات الجنائية هو كشف الحقيقة ، على أن يترافق ذلك مع احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحريته ، والحذر من إيقاع الظلم به ، خصوصاً أنه الطرف الضعيف خلال المراحل المختلفة لإقامة العدالة ,

---

[5] - انظر عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، نشأته وفلسفته ، اقتضاؤه وانقضاؤه ، دار الهدى للمطبوعات ، ط2 ، 1985م ، ص 3 ، وانظر أشرف عبدالحميد : النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دراسة تحليلية مقارنة ، دارالنهضة العربية / القاهرة ط1، 2004م ، ص 9.

ابتداءً بمرحلة الضبط ثم مرحلة التحقيق ومروراً بمرحلة المحاكمة وانتهاءً بمرحلة تنفيذ الحكم - حال الحكم بالإدانة- ، وذلك بالمقابلة مع طرف أقوى ُممثل في إحدى السلطات العامة طوال هذه المراحل الأربع ، وهو طوال هذه المراحل محل لإجراءات جنائية تنطوي على مساس بحريته وحقوقه ،أو على الأقل تعريضها للخطر.(6)

من أجل ذلك ، كان لا بد من ضمانات ومبادئ عامة ، تحكم عمل السلطة ، خصوصاً وأن تجارب الأمم والشعوب مريرة في هذا الجانب ، وأن التعذيب والممارسات غير الشرعية - بكافة أشكالها - كانت هي التي تحكم العلاقة ما بين السلطة وأولئك الذين يقعون تحت قبضتها ، إما لجرم ارتكبوه ، وإما لتهمة ُألصقت بهم ، وهم منها براء.(7)

محور المبادئ التي تحكم الفقه الجنائي :

تحقيق كرامة الإنسان وصيانة حرماته :

إن الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته ، جزء من النسق العقدي والحضاري للدين الإسلامي ، وما ُمهمة الدولة والمجتمع في المنظور الإسلامي ، إلا الحفاظ على هذا النسق ، وتطويره بما ُيسعد الإنسان ، ويطوّر إجراءات الحفاظ على حقوقه ومكتسباته .(8)

ولمّا كانت كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته على ذلك القدر من الاحترام والرفعة ؛ تكفلت الشرائع على اختلاف مصادرها – بوضع مبادئ عامة ، وقواعد أساسية ، تضبط التجريم والعقاب ؛ وتحفظ على الإنسان كرامته ؛ وتضع للسلطة حداً يحول بينها وبين التحكم أوالعسف ،

ذلك أن إدانة المتهم ليست غاية في حد ذاتها , وإنما هي وسيلة لإقامة العدالة وتحقيق

---

[6] - انظر عمر الفاروق الحسيني : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، ط1، 1986م ، ص 5 .
[7] - انظر محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى / الجزائر ، ط1 ، 1991-1992م ، ص 6

التوازن في المجتمع ، وإقامة العدالة تقضي بتحقيق دليل الاتهام بنفس القدر الذي يتم به تحقيق دفاع المتهم .[9]

ونعرض الآن لأهم المبادئ والقواعد التي تحكم الفقه الجنائي الإسلامي والفقه الجنائي الحديث، وتهدف إلى حماية الإنسان وحفظ حقوقه :

مبدأ " الشرعية الجنائية " وما يحققه للمتهم من ضمانات :

المقصود بالشرعية الجنائية :

لقد أورد فقهاء القانون تعريفات عديدة لهذا المبدأ ، ويكاد يُجمع هؤلاء الفقهاء على أن مبدأ الشرعية يعني : " سيادة حكم القانون وسيطرته في الدولة وعلى الدولة " .[10]

ومقتضى هذا المعنى ؛ أنه لا يجوز تجريم أحد من الناس ومعاقبته بدون نص قانوني سابق .[11]

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم الفقه الجنائي الحديث ، وقد بلغت أهميته حداً جعلت أغلب دول العالم تنص عليه في دساتيرها ، وقد نص عليه – كذلك - الدستور الأردني في المادة رقم (8) والتي جاء فيها : " لا يجوز أن يُوقف أحد أو يُحبس إلا وفق أحكام القانون " .[12]

ورغم أن هذا المبدأ قد وصلت إليه القوانين الحديثة بعد صراع مرير، وعلى مدى عصور امتلأت بالظلم والقهر ، وفاضت بأساليب التعذيب الوحشية ، التي كانت تقع على المتهم بمجرد

---

[8] - انظر البكري محمد البيلي : وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم ، بحث مطبوع ضمن سلسلة أبحاث الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / الرياض وقد نشرت مجموعة الأبحاث في كتاب واحد تحت عنوان : المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، 1406هـ ، ج1/ ص53 وما بعدها ،

[9] - انظر عمر الفاروق : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، القاهرة ، 1986 ، ص 34 ،انظر نايف السلطان : حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان ، ط1 ، 2005م ، ص 33وما بعدها ، وانظر محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ص 238 ، وانظر التهامي النقرة : وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية ، بحث مطبوع ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / الرياض ، ص 90 .

[10] - انظر عبد الله مرسي : سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، دار أبو سعادة للطباعة ، 1972م ، ص 19 – 20 , وانظر محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ج3/ 177 ,

[11] - صبحي المحمصاني : أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة ، دار العلم ، ص 104 ، وانظر : أحمد فتحي بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، ط5 ، 1983م ، ص44 .

التهمة ، ودون وجه حق – على الرغم من ذلك - نجد هذا المبدأ مستقراً في الفقه الجنائي الإسلامي منذ قرون [13]– أرست دعائمه نصوص شرعية عديدة ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾. [14]

2- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا.. ﴾. [15]

3- قوله تعالى : ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ [16]

4- قوله تعالى : ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِين ﴾ . [17]

5- أمّا من السنة ، فقد جاء في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال في حجة الوداع - : " ألا وإن دم الجاهلية موضوع , وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب ، وإن ربا الجاهلية موضوع , وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب " . [18]

---

12 - انظر محمد الحلبي : شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام ، مكتبة بغدادي / عمان ، ط1 ، 1993م ، ص 437 .

13 - انظر عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج 1/ ص 118 ، وانظر أحمد فتحي بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي ص44 ، وانظر فتحي الخماسي : الفقه الجنائي الإسلامي القسم العام، دار قتيبة / دمشق , ط1 ، 2004م ، ص 163 ، وانظر شريف فوزي : مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ص 29 ، وانظر طه زاكي صافي : المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب / طرابلس ، ط1 ، 1993م ، ص 18 ..

14 - سورة الإسراء آية (15) .

15 - سورة القصص آية (59) .

16 - سورة النساء آية (116) .

17 - سورة الأنفال آية (38) .

18 - رواه مسلم في كتاب (الحج) باب (حجة النبي- صلى الله عليه وسلم -) انظر صحيح مسلم ج182/8 ،

فالحديث الشريف مع الآيات القرآنية المتقدمة تفيد بمجموعها أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به , وإن من يرتكب فعلاً ما , أو يسلك سلوكاً ما , لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك ، إلا إذا كان قد سبقه نص تشريعي يوجب ذلك العقاب . [19]

ومما يؤيد ما أسلفناه أن سادتنا الفقهاء قد أسسوا بناءً على فهمهم لهذه النصوص وغيرها- قاعدتين أساسيتين في الفقه الإسلامي تفيدان مضمون قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص " وهاتان القاعدتان هما :

1- قاعدة " لا تكليف قبل ورود الشرع ". [20]
2- قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " . [21]

وتطبيق هاتين القاعدتين في مجال الفقه الجنائي يعني : حظر العقاب على صور السلوك التي لم يرد نص بتجريمها ، وقصره على صور السلوك المجرّمة حال ارتكابها بعد ورود النص القاضي بالتجريم . [22]

وهنا لا بد من الإشارة إلى مسلك الشريعة في تطبيقها لهذه القاعدة ؛ إذ رغم سريان القاعدة على جميع الوقائع الجرمية سواء تلك التي تستوجب عقوبة حدية أم تستوجب القصاص أو الدية أو التعزير ؛ إلا أن الشريعة طبقتها تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود والقصاص والدية , حيث يأتي النص

---

19 - انظر أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ، دار الفكر العربي ، ج1 / 173- 175 ، وانظر البكري البيلي : بحث بعنوان وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم ص 57 ، و انظر محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة ، دار المعارف ، ط2 ، 1983م ص 59 .
20 - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية / بيروت ، 1983م ، ج 1/ 79 ، الشوكاني : إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 ، 1994م ، ص 12 , 353 .
21 - السيوطي : الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 ، 1983م ، ص 60 , وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 ، 1993م ص 66 , الزرقا : المدخل الفقهي ، دار الفكر / دمشق ، ط9 ، 1968م ، ج2/ 1082
22 - انظر أحمد فتحي بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي ص 31 ، وانظر محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ص 185 .

محدداً للفعل المجرّم وللعقوبة المقررة له ، وطبقتها كذلك في جرائم التعازير ، إلا أنها جعلت من إطارها إطاراً مرناً [23]، حيث تبيّن النصوص الأفعال التي تعتبر – أو يمكن أن تعتبر - جرائم تعزيرية ، ويترك تحديد العقاب عليها للسلطة المختصة بذلك في الدولة الإسلامية ، تراعي في تقديره وتوقيعه ظروف الزمان والمكان وشخص الجاني . [24]

ولعلّ هذا الإطار المرن للعقوبة التعزيرية جعل البعض يتوهم أن للقاضي مطلق الحرية في تحديد الجريمة وعقوبتها ، وأن ليس من قيد يحد من سلطته هذه ، وقد عبّر عن مدى شيوع هذا الوهم الأستاذ الشيخ محمود شلتوت حين قال عن التعزير : " إنه سلطة واسعة للقاضي يؤدب به من شاء على ما شاء بما شاء " . [25]

ولا شك أن مثل هذه السلطة غير المحدودة ولا المقيدة للقاضي أمر غير معروف في النظم العقابية المعاصرة ، وهي كذلك مصادمة للقاعدة التي تُجمع عليها القوانين الحديثة والتي سبقت بها الشريعة الإسلامية والتي مفادها : " أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص " . [26]

ومما يدل على عدم صحة ذلك الوهم أن فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة متفقون على أن القاضي لا يملك تحديد العقوبات بالهوى والتشهي ، بل عليه أن يجتهد في ذلك بما هو الأصلح

---

23 - وهنا تجدر الإشارة إلى أن القوانين الوضعية رجعت لتقرير هذا الإطار المرن للعقوبة حيث جعلت للقاضي هامشاً من الحرية في اختيار العقوبة المناسبة للفعل الجرمي ، وعليه فلا يعد – في القانون – إخلالاً بمبدأ الشرعية وجود حدين للعقوبة يتراوح القاضي بينهما ، في إيقاع العقوبة طالما ورد النص عليهما في القانون ، وهذا ما يطلق عليه في القانون (تفريد العقاب). انظر محمد الحلبي : شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام ص437 ، وانظر محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة / القاهرة ، ط10 ، 1983 ، ص 558 .

24 - انظر محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة ص 60 , عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ج1/ 118

25 - انظر محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص 314 ، وانظر محمد رأفت سعيد : بحث بعنوان تعويض المتهم ، مطبوع ضمن سلسلة أبحاث المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / الرياض ، 1406هـ ، ص 318 .

26 - العوا : أصول النظام الجنائي الإسلامي ص 285 ، عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ج1/ 148

للمسلمين ، ويحكم بالعقوبة التعزيرية وفق ما يؤديه إليه اجتهاده المقررة قواعده في علم الأصول , وفي ذلك ضمان من تعسف القاضي وشططه , وإلا كان تصرفه فسوقاً ، ومخالفاً للإجماع .[27]

ولهذه الغاية وضع الفقهاء قاعدة تضبط عمل كل من يتولى ولاية من الولايات العامة – والقضاء منها بلا شك – ونص القاعدة هو : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .[28]

ولما كان هذا المبدأ – مبدأ الشرعية – في شقه الموضوعي لا ينتج أثره في حفظ حقوق الإنسان وحرياته من تسلط السلطة - إلا إذا تبع ذلك تقرير لشرعية الإجراءات ، إذ الشرعية الإجرائية ما هي إلا امتداد للشرعية الجنائية وحلقة من حلقاتها العامة ,فإذا ما تُرك هذا الجانب للسلطة دونما قيد أو شرط ، فكأننا نهدم ما بنيناه بالشرعية الموضوعية .[29]

ولعل هذا ما دفع بعض فقهاء القانون لوصف اتصال هذين الشقين (بالضروري والحتمي) .[30] ويبدو أن هذا القول ما هو إلا تطبيقٌ عمليٌ للقاعدة الشهيرة في الفقه الشرعي والتي تنص على أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .[31]

ومن أساسيات الفقه الجنائي الحديث أن العقوبة ، وإن كانت مقررة في القانون إلا أنها لا تفرض بشكل آلي ،بل لابد من أن تفرض بحكم قضائي ، يصدر بعد تحقيق ومحاكمة ، وفقاً لقواعد أصول المحاكمات الجنائية ، فلا عقوبة إلا بحكم قضائي ، ذلك لأن قضائية العقوبة تتمة لشرعيتها

---

27 - انظر القرافي : الفروق ، طبعة القاهرة ،1939م ، ج 4/ 182 .
28 - انظر الزرقا : المدخل الفقهي ج2/ 1050 ، وانظر محمد شبير : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس / عمان ط1 ، 2006م ص 352.
29 - انظر : عمر الفاروق : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ص 35 .
30 - رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف / القاهرة ، 1973م ، ص 64 .
31 - الزرقا : المدخل الفقهي 2/ 784 , عبد القادر الدمشقي : المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط3 ، 1985م ، ص150

، وهذا ما يميزها عن الجزاءات الاتفاقية ، كالتعويض المدني ، أو التي توقع بقرار إداري ، كالجزاءات التأديبية .[32]

والدارس لنصوص الشريعة المتأمل في مبادئها ، لا يحتاج إلى كثير نظر حتى يستنتج تقريرها لهذا المبدأ في شقه الإجرائي .[33]

فهاهي الآيات القرآنية الكريمة تقرر هذا المبدأ دون لبس ، ويظهر ذلك في النصوص الآتية :

1- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾.[34]

2 - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .[35]

3- وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾ .[36]

إن في هذه النصوص ومثلها الكثير مما لم نشر إليه – دليل ناصع على ضرورة التزام الشرعية الإجرائية لتحقيق الشرعية الجنائية ، ولعل هذا الفهم السديد لفحوى النصوص هو الذي دفع

---

[32] - انظر محمد الفاضل : المبادئ العامة للتشريع الجزائي ، مطبعة الداودي / دمشق ، ط1 ، 1976م ، ص 376 ، وانظر محمد أبو عامر : مبادئ علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية / بيروت ، 1993م ، ص 444 .

[33] - يقول ابن فرحون – عن معرفة الفقهاء للإجراءات الجنائية - : " إن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات ، وغالب تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكرى ، وإن أحاط بها الفقيه خبراً ، وعليها مدار الأحكام ، والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام " انظر ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية / بيروت ط1 1301هـ ج1/ 3

[34] - سورة الحجرات آية (12) .

[35] - سورة النور آية (27- 28) .

عمر الفاروق – رضي الله عنه - إلى أن يستبعد دليلاً جرمياً قاطعاً ، عندما تسوّر حائطاً على قوم ارتاب في أمرهم , فرأى رجلاً وامرأة معهما زق خمر ، فقال عمر للرجل :يا عبد الله أظننت أن الله يسترك وأنت تعصيه ؟ فقال الرجل :يا أمير المؤمنين إن كنت عصيت الله في واحدة ، فقد عصيته أنت في ثلاث ، قال تعالى : " ولا تجسسوا " وأنت قد تجسست ، ويقول " وأتوا البيوت من أبوابها " وأنت تسوّرت وصعدت الجدار ، ويقول كذلك " لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " وأنت لم تستأذن ولم تسلم ، فخجل عمر وبكى ، وقال للرجل : أعندك من خير إن عفوت عنك ؟، فقال : نعم ، فقال له عمر : اذهب فقد عفوت عنك.(37)

فالفاروق عمر استبعد هذا الدليل لمّا سلك في إثباته سبيلاً لا يقره الشرع الحنيف ، وفي فعله هذا صيانة للناس من أن يُحتال أو يُتجسس عليهم ، فيكونون في غير مأمن ، وكفى بهذا فساداً وإفساداً أشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم - عندما قال : " إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم ". (38)

الضمانات التي يحققها مبدأ الشرعية للمتهم :

لمّا كان أحد أهم أهداف العقوبة في الإسلام هو حماية المجتمع أفراداً وجماعات من الخطر الواقع أو المتوقع- من ارتكاب الواقعة الجرمية – كان على السلطة المخولة أن تسعى لتحقيق هذا الهدف عبر أشرف الوسائل ، فإن تنكبتْ السبيل ، وغطّتْ الطرف عن مبدأ الشرعية بشقيه الموضوعي والإجرائي – كانت تصرفاتها ُعرضة للنقض والإبطال ، فكأنها تهدم بسلوكها السبل

---

[36] - سورة البقرة آية (189) .
[37] - أصل الرواية وارد في كتب التاريخ وإن وردت بروايات مختلفة ، انظر الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج4/ 409 ، ابن الأثير : الكامل في التاريخ ج2 / 472 .
[38] - رواه أبو داود في كتاب (الأدب) باب (النهي عن التجسس) تحت رقم 4889 ، ج4/ 272 ، وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود تحت نفس الرقم الوارد للحديث.

غير الشرعية ما كانت تسعى لبنائه ، إذ لا يُعقل أن تتحقق حماية المجتمع عبر اضطهاد أفراده والنيل من حرماتهم بلا مسوّغ شرعي .

ولسنا بهذا الكلام – في صدد وضع العراقيل أمام السلطة العامة ، من أجل تعطيلها وشل حركتها , لا بل يفرض ما سقناه تلك المعادلة غير المتكافئة التي نحن بصددها ، فهناك طرفان في هذه المعادلة ؛ طرف ضعيف يتمثل بالمتهم , وطرف قوي يتمثل بسلطة الاتهام , وقد أثبتت الوقائع التاريخية ، والتجارب الإنسانية ، تغول الطرف الثاني على الأول ، فكان مقتضى الحق والعدل إقامة التوازن ما بين طرفي هذه المعادلة ، وعهدنا بالشريعة الغراء أنها تقف مع الضعفاء تقوي ضعفهم وتشد أزرهم ، فها هو رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم - يوازن ما بين مركزي المدّعي والمدّعى عليه ، فيجعل البينة على من ادعى ، ولم يكلف المدّعى عليه عبء إثبات بطلان الدعوى ، إذ الأصل براءة ذمته , وما هو ثابت بيقين لا يزول بالشك .

لهذا كان مبدأ الشرعية ضرورياً يحقق للمتهم ضمانات عديدة نذكر منها :

1- يمنع من تحكم السلطة وتعسفها في حقوق الأفراد وحرياتهم .

إن من حق الإنسان في المجتمع المسلم ألا يُجرّم بغير جريمة نص عليها الشرع ، ومعنى ذلك صيانة الإنسان في المجتمع المسلم من الأهواء حين يُنسب إلى إنسان ما لم يعتبره الشرع جرماً .[39]

ولقد حكى لنا القرآن الكريم أن الأهواء والشهوات وصلت بعض الأقوام إلى أن يصير الطهر جرماً ، يعاقب عليه بأشد ما يكون العقاب ، فها هو الإيمان بالله العزيز الحميد جريمة يستحق

[39] - انظر التهامي النقرة : وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية ، بحث مطبوع ضمن سلسلة أبحاث الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / الرياض ، 1406هـ ، ص 101 ، وانظر البكري

مقترفها أن يقذف في النار ، يقول تعالى في حكايته عن أصحاب الأخدود : ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (40) ، ويقول تعالى أيضاً في سورة الأعراف : ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ (41) قال قتادة : " عابوهم (والله) بغير عيب " (42)

إن خضوع السلطة واحتكامها للقانون ، كفيل بكبح جماحها وتطاولها على حرمات الناس ، وكرامتهم ، وسائر حرياتهم .

فالقانون يقف بين السلطة خصماً ، وبين السلطة حكماً ، ويباعد بين بطشها كسلطة تنفيذية ، وبين ضميرها كسلطة قضائية ، ويلائم بين وسائلها في الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، وبين غايتها في إدانة المجرم ، وفي تنفيذ العقاب . (43)

2 - يضمن عدالة القضاء واستقلاله :

إن عدالة القضاء واستقلاله تعد من أكبر الضمانات للمتهمين ، وإذا ما وُجد جهاز قضائي مستقل غير خاضع لتدخلات السلطة التنفيذية وضغوطاتها كان في ذلك ضمانة كبيرة لتحقيق النزاهة في الحكم ، مما ينعكس إيجاباً على المتهم . (44)

البيلي : وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم ، بحث مطبوع ضمن أبحاث الندوة المشار إليها في المرجع السابق . ص 56 .

40 - سورة البروج آية (8) .

41 - سورة الأعراف آية (80 – 82)

42 - انظر للقرطبي : الجامع لأحكام القرآن 7/ 246 .

43 - انظر جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، 1982م ، ج1/ 9 .

44 - انظر نايف السلطان : حقوق المتهم ص 128 ، التهامي النقرة : وسائل تحقيق العدالة للمتهم ص 103 ، وانظر البكري البيلي : وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم ، ص 58 .

كما أن في مبدأ الشرعية حماية للأفراد من تحكم القضاة وتعسفهم ، إذ يقيدهم – أي القضاة - هذا المبدأ بنصوص قانونية تحكم الجرائم وعقوباتها كما تحكم الإجراءات ، مما يمكن المتهم من الطعن في أحكامهم حالة تجاوزهم للقانون أو خروجهم عليه .[45]

3 - معرفة المتهم للجهة القضائية المختصة ونوعها :

فمبدأ الشرعية يستلزم تحديد الاختصاص بصفة قانونية ، كي لا يحصل تلاعب أو تعطيل في الإجراءات ، أو في الفصل بتعدد الإحالات ، أو الرفض بعدم الاختصاص ، مما يطيل أمد التحقيق ، وقد يؤدي ذلك إلى إحباط أوجه دفاع المتهم .[46]

4- المعرفة المسبقة للعقوبة المقررة على الجرم .

وهذه الضمانة تعد من الضمانات الوقائية ، إذ العلم بالعقوبة ُيعد من وسائل الردع والزجر لكل أولئك الذين تسوّل لهم أنفسهم الإقدام على ارتكاب الجريمة , وبالتالي يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ التي تساهم في الوقاية من الجريمة .[47]

5- المساواة بين المتهمين جميعاً [48]:

إن مبدأ الشرعية يقتضي النص مسبقاً على الجريمة والعقوبة والإجراءات اللازمة فيها ، وهذا النص المسبق يضفي عليها صفتي التجرد والعموم ، لأجل ذلك فقد تلوّن وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – لشفاعة أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – في شأن المرأة المخزومية التي سرقت – وأنكر عليه ذلك إنكاراً شديداً ، وقال حينها قولته الشهيرة ، والتي ُتعد من المبادئ الخالدة في تحقيق المساواة بين الناس ، وخضوعهم لأحكام الشريعة - : " إن مما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا

---

[45] - انظر هشام قبلان : وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية ، ص 140 .
[46] - انظر محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ص213 .
[47] - انظر محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ص 213 .

إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيمَ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .(49)

قاعدة أصل البراءة ، والضمانات التي تحققها للمتهم :

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يستلزم تقرير أن " لا تكليف قبل ورود الشرع " وأن " الأصل في الأشياء الإباحة " ، وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب .(50)

وبناءً على ما سبق تقريره فإن افتراض براءة المتهم من الاتهام الموجه إليه يُعدّ قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي , وسياجاً منيعاً يحتمي به من يصبح محلاً للاتهام , ضد أية إجراءات تعسفية - تمس الحرية الشخصية - صادرة عن سلطة التحقيق أو المحاكمة ، إذ المرء يُولد خالياً من كل خطيئة ومسؤولية ، وما يتعلق به إنما يطرأ لأسباب عارضة ، ويؤسس لهذه القاعدة قوله- صلى الله عليه وسلم - : " ما من مولود إلا و يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ... " .(51)

وهذه القاعدة المهمة تُعد أيضاً من القواعد الأساسية في نُظم الإجراءات الجنائية الحديثة ، ولقد نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وذلك في المادة رقم (147) منه حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها - ما نصه : " المتهم بريء حتى تثبت إدانته " .(52)

---

48 - انظر رشيد التليلي : المساواة والحرية في الإسلام ودورهما في تحقيق العدالة للمتهمين ، ص 145 ،

49 - رواه البخاري في كتاب (الحدود) ج8/ 16 ، ورواه مسلم في كتاب (الحدود) باب (النهي عن الشفاعة في الحدود) انظر صحيح مسلم ج186/11 .

50 - انظر جعفر الفضلي : الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية ، ص 192 .

51 - رواه البخاري في كتاب (الجنائز) باب (إذا أسلم الصبي فمات ..) ج97/2، ورواه مسلم في كتاب (القدر) أنظر صحيح مسلم ج16/ 206 .

52 - انظر : مجموعة التشريعات الجزائية ، من إصدارات نقابة المحامين ، جمعية عمال المطابع التعاونية / عمان ، 1982م .

وهي تعني : أن كل إنسان يُتهم بارتكاب جريمة مهما بلغت خطورتها وجسامتها - يجب أن يُعامل - وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية - على أساس أنه لم يرتكب هذه الجريمة - محل الاتهام - ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي بات .(53)

ولقد طبق الفقهاء المسلمون هذه القاعدة في المجال الجنائي (54) فقرروا أن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات , ومن الأقوال كلها , ومن الأفعال بأسرها .(55)

وترتبط قاعدة أصل البراءة في الفقه الإسلامي بقاعدة أخرى وهي التي يعبّر عنها الفقهاء بقولهم : " اليقين لا يزول بالشك " (56) والتي تجري في كافة فروع القانون تماماً مثل ما تجري في كافة فروعه قاعدة افتراض البراءة .(57)

ولهذا عد العلماء هذه القاعدة بأنها أصل شرعي عظيم ، يدعمه القرآن والسنة والعقل ، وقال السيوطي فيها : " اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه , والمسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر " (58)

---

53 - انظر العوا : بحث الأصل براءة المتهم مقدم للندوة العلمية الأولى /أبحاث المركز العربي للدراسات الأمنية / الرياض ص 243 مطبوع ضمن سلسلة أبحاث في كتاب بعنوان " المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية " .وانظر كذلك : عبد المجيد محمود مطلوب : بحث الأصل براءة المتهم مقدم للندوة المشار إليها آنفاً ص 221، وانظر نايف السلطان : حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ص 33 .

54 -يُشار هنا إلى أن الشريعة الإسلامية أعملت القاعدة في كافة فروع القانون بل في كافة صور الواجبات والتكليفات حتى الدينية البحتة أو التعبدية المحضة ، حتى أن العز بن عبد السلام يقول في قواعده : " فيدخل في هذا (أصل براءة الذمة) جميع العقود والتصرفات حتى الكفر والإيمان " .

انظر العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، دار ابن حزم / بيروت ، ط1 ، 2003م ، ص 297, وانظر العوا : الأصل براءة المتهم ص 243 .

55 - العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ص297 .

56 - انظر ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص57 , والسيوطي :الأشباه والنظائر ص 50 , والزرقا : المدخل الفقهي ج2/ 967 .

57 - انظر الزرقا: المدخل الفقهي ج2/ 970 , العوا : بحث الأصل براءة المتهم ص 243 .

58 - السيوطي : الأشباه والنظائر ص 51 .

ومن نتائج هذه القاعدة أيضاً الأخذ في جرائم الحدود وعقوباتها بأقصى سن التكليف [59] , وذلك لأن الأصل في صغار السن أنهم غير مسئولين جنائياً , فإذا ما ارتكب شخص جريمة ، لم يؤخذ بها إلا إذا كان قد بلغ أقصى سن التكليف ، لأن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك . [60]

وقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " تماثل في النظم الجنائية المعاصرة القاعدة المعروفة بقاعدة " الشك يفسر لمصلحة المتهم " ولهذا فقد جرى القضاء في الأردن وباقي الدول العربية على الأخذ بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ، ففي الأردن مثلاً كان من المبادئ الأساسية في قانون أصول المحاكمات الجزائية المبدأ رقم 89 / 1965 م والذي ينص على : " إذا كانت البينة التي قدمتها النيابة لإثبات وقوع الفعل المجرّم هي محل شك ، فإن هذا الشك يفسّر لمصلحة المتهم , ويكون من الواجب تبرئة هذا المتهم من التهم المسندة إليه " , وبمثل ذلك قضت محكمة النقض المصرية ، حيث قضت في قرار النقض رقم 15/ 4 / 1946 " بأن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال " [61]، كما قضت في قرارها رقم 17 / 3 / 58 " بأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن لا تبنى إلا على حجج قطعية تفيد الجزم واليقين " ، كما قضت في قرار النقض رقم 16 / 10 / 50 " بأنه لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين " [62]، وبمثل هذا القضاء يجري قضاء المحاكم العليا في غالب الدول العربية .

---

59 - عبد الرزاق الصنعاني : المصنف ، دار الفكر/ بيروت ، 1972م ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ج7 / 337 ، حيث يروي عن الثوري قوله : " الحلم أدناه أربع عشرة ، وأقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاهما " .

60 - العوا : بحث الأصل براءة المتهم ص 248 .

61 - انظر أحمد إبراهيم : قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة القاهرة ، 1965 ، ص365 .

62 - المرجع السابق ص365.

ومن تطبيقات قاعدتي " اليقين لا يزول بالشك " و " أن الأصل في الإنسان البراءة " قاعدة " درء الحدود بالشبهات "، وما ذلك إلا لأن الشبهة تورث الشك في ثبوت الحد , مما يستلزم إسقاطه (63).

ومن خلال النظر فيما سبق ، نلحظ مقدار التطابق في النتائج التي يصل إليها الفقه الإسلامي بإعماله لهذه القواعد ، وتلك النتائج التي وصلت إليها الانظم الجنائية المعاصرة ، ولعل الفارق الوحيد ما بين موقف الفقه الجنائي الإسلامي –في هذا الخصوص – وموقف الانظم الجنائية المعاصرة ، هو الفارق المتمثل في نطاق إعمال هاتين القاعدتين ، إذ الرأي الشائع في الفقه الإسلامي أن قاعدة " درء الحدود بالشبهات " لا عمل لها إلا في مجال جرائم الحدود وجرائم القصاص دون جرائم التعزير ، أما في الانظم الجنائية المعاصرة فإن قاعدتي افتراض البراءة , وتفسير الشك لمصلحة المتهم تعملان في كافة صور التجريم ، أي في جميع أنواع الجرائم . (64)

ولأهمية الموضوع وعلاقته المباشرة ببعض محاور الأطروحة ، كان لا بد من تسليط الضوء على هذه القاعدة ، ونطاق عملها في الفقه الجنائي الإسلامي . (65)

أصل هذه القاعدة :

شاع في المدونات الفقهية الإسلامية قديماً وحديثاً أن القاعدة المشار إليها إنما يُعمل بها في جرائم الحدود والقصاص دون التعزير .

---

63 - انظر هشام قبلان : وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية ، ص 117- 118 ، وانظر صالح اللحيدان : وسائل تحقيق العدالة ، ص 168 ، وانظر جعفر الفضلي : الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية ، ص 189 .

64 - انظر العوا : أصول النظام الجنائي الإسلامي ص103 .

65 - تجدر الإشارة إلى أن محمد سليم العوا قد أفاض في بحث هذا الموضوع تحليلاً وتأصيلاً في كتابه : "في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة " وقد اعتمدت عليه بشكل أساسي في بحث هذه المسألة .

ويبدو أن هذا الرأي الذي شاع وقف عند حدود النص الوارد في القاعدة , على أساس أنها قاعدة " نصية " مسلّمة ، لا مجال للاجتهاد فيها , إذ استقيت هذه القاعدة مما روي منسوباً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله , فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " .

وحتى نقف على مدى صحة نسبة القاعدة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم - كان لا بد من الرجوع إلى كتب الحديث والتخريج للتحقق من سندها ، فكانت حصيلة ما ذكر في الحديث ما يأتي :

- قوله _ صلى الله عليه وسلم - : ادرءوا الحدود ،روي من حديث عائشة ، ومن حديث علي ، ومن حديث أبي هريرة . [66]

- **أما حديث عائشة** : فأخرجه الترمذي عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها - قالت : قال رسول لله – صلى الله عليه وسلم - : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه ، وهو أصح , ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد موقوفاً .

---

[66]-رواه الترمذي كتاب (الحدود) باب (ما جاء في درء الحدود) 1424 ج4/ 33 ، والدارقطني كتاب (الحدود والديات) حديث رقم 8 ، ج3 / 84 ، والبيهقي كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ج8/ 238 ، والحاكم في كتاب (الحدود) ج4 / 384 .
و انظر : الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية ، طبعة دار الحديث / القاهرة ، ج3/ 309 ، ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار المعرفة / بيروت ، 1964م ، ج3/ 56 , الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / دار الجيل / بيروت ج7 / 272 , الصنعاني : سبل السلام ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ط4 ، 1960م ، 4/ 15.

ورواه الحاكم في (المستدرك) وقال : " صحيح الإسناد , ولم يخرجاه "، وتعقبه الذهبي في (مختصره) فقال : " يزيد بن زياد قال فيه النسائي : " متروك ".

وقال الترمذي في (علله الكبير) : " قال محمد بن إسماعيل : " يزيد بن زياد منكر الحديث , ذاهب ".

ورواه الدارقطني ثم البيهقي في (سننيهما) مرفوعاً ، وقال البيهقي : " الموقوف أقرب إلى الصواب " .

- **وأما حديث علي :** فأخرجه الدارقطني في (سننه) عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي- رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يقول : ادرءوا الحدود " . ومختار التمار ضعيف . قال عنه البخاري : منكر الحديث ".

- وأما حديث أبي هريرة ، فرواه أبو يعلى الموصلي في (مسنده) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا وكيع حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : "ادرءوا الحدود ما استطعتم " .

ورواه ابن ماجه في (سننه)حدثنا عبدالله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعاً : " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً " .

وقد رويت عبارات تفيد المعنى ذاته عن عدد من الصحابة ، ولكنها كلها غير ثابتة من جهة السند ، حتى قال فيها الإمام ابن حزم الظاهري : " قد جاء (أي درء الحدود بالشبهات) من طرق

ليس فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم - نص ولا كلمة ، إنما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها " . [67]

وقد أقر الشوكاني أن كل ما جاء في هذا الموضوع من النصوص فيه " مقال " [68]

وإذا كانت النصوص المروية في إثبات قاعدة درء الحدود بالشبهات غير ثابتة السند فإنه لا يصح أن تنسب القاعدة إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم .

وعليه يمكن القول أن هناك اتجاهين لدى الفقهاء في النظر إلى هذه القاعدة :

الاتجاه الأول : وهو ما شاع بين أغلب الفقهاء قديماً وحديثاً من أن نطاق إعمال " قاعدة درء الحدود بالشبهات " إنما هو في الجرائم التي لها عقوبات مقدرة ، وبذلك يُخرجون جرائم التعزير من نطاق إعمال القاعدة , وهذا ما عبّر عنه بعض الفقهاء بقولهم " التعزير يثبت مع الشبهة " [69] وقولهم : " الشبهة لا تسقط التعزير " [70] .

الاتجاه الثاني : ويمثله بعض العلماء المحدثين [71] ويذهب هؤلاء إلى أنه ليس ثمة ما يمنع من تطبيق القاعدة في كل أنواع الجرائم ، سواء تلك التي لها عقوبات مقدرة (الحدود والقصاص) ، أم تلك التي ليست لها عقوبات مقدرة ، وهي جرائم التعزير .

ومما يسند أصحاب الاتجاه الأول :

1- إن القاعدة تستند إلى النص المشار إليه آنفاً ، وعليه فهي من القواعد النصية التي تلقتها الأمة بالقبول ولا يسع المجتهد إلا الوقوف عند حدود نصها القاضي بأن ما يدرأ بالشبهة إنما هو الحد .

---

[67] -ابن حزم : المحلى بالآثار ، دار الفكر / بيروت ، ج11 / 153.
[68] - الشوكاني : نيل الأوطار ج7 / 372
[69] -.ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص 130.
[70] - السيوطي : الأشباه والنظائر ص 123.
[71] - من هؤلاء عبد القادر عوده ، انظر كتابه التشريع الجنائي الإسلامي ج1 / 216 ، حيث يقول فيه : " الأصل في قاعدة درء الحدود بالشبهات أنها وضعت لجرائم الحدود ، ولكن ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعازير ، لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين ، وكل متهم بحاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان

2- التطبيقات العملية - التي لا حصر لها – والتي حدثت في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم - وصحابته من بعده ، والتي تدل على أن ما يدرأ بالشبهة إنما هو الحد .

ومن تلك التطبيقات الواردة على القاعدة :

أ- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه - أنه لما جاء ماعز معترفاً بالزنا , أعرض عنه الرسول- صلى الله عليه وسلم - فلما اعترف الرابعة ، قال له : " لعلك قبلت , لعلك لمست ... " [72]

ونلحظ من إعراض النبي – صلى الله عليه وسلم - عنه أولاً ، ثم سؤاله له " لعلك قبلت , لعلك لمست .. " نلحظ حرصه – عليه السلام - على درء الحد عنه بالبحث له عن مخرج ، ولهذا لمّا علم – صلى الله عليه وسلم - فيما بعد أن ماعزاً فرّ عندما وجد مس الحجارة ومس الموت , قال للصحابة : " هلا تركتموه " .

ب- ما رواه أبو أمية المخزومي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أُتي بلص ، فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه المتاع ، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : " أسرقت ؟ ما إخالك سرقت " [73]

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على تشوّف الشارع للستر على من ارتكب جريمة من جرائم الحدود [74]، وفيهما جواز التعريض للمقر بالحد بأن يرجع عن إقراره – إذا لم يكن ثمة دليل

متهماً في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير " ، ومن هؤلاء محمد سليم العوا ، انظر كتابه في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص 103 وما بعدها ، ومنهم أيضاً محمد سعيد البوطي أنظر كتابه فقه السيرة ص 271 .

72 - رواه البخاري كتاب (الحدود) باب (الرجم بالمصلى) ج8/ 24 .

73 -رواه أبو داود كتاب(الحدود) باب (التلقين في الحد) حديث رقم 4380 ج134/4 والنسائي في كتاب (قطع السارق) باب (تلقين السارق) ج8/ 67 وابن ماجة كتاب (الحدود)باب (تلقين السارق) حديث رقم 2597 ، دار الفكر / بيروت ج 2/ 866، قال الخطابي : "في إسناده مقال " . انظر العسقلاني : تلخيص الحبير 66/4, الشوكاني : نيل الأوطار ج 7/ 308 . .

74 - ولذلك ورد في قصة ماعز أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للذي أشار على ماعز بالاعتراف : "يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيراً لك " . انظر موطأ مالك ، (كتاب الحدود) باب (ما جاء في الرجم) ص716 ، وسنن أبي داود (كتاب الحدود) باب(الستر على أهل الحدود) تحت رقم 4377 ج4 / 134 .

إلا الإقرار - مما يورث شبهة تسقط الحد ، إذ الرجوع عن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب ، وإذا كان ذلك كذلك فيحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع ، فيكون كاذباً في الإقرار ضرورة , فيورث شبهة في وجوب الحد , والحدود تدرأ بالشبهات .[75]

وإذا كان الأمر كذلك في الحدود ، فإنه مختلف في التعزير ، ومما يدل على ذلك :

أ- ما أورده (ابن القيم) في (الطرق الحكمية) أن النبي – صلى الله عليه وسلم - أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيّبه وادّعى نفاذه فقال له : " العهد قريب والمال أكثر من ذلك " .[76]

فالنبي – صلى الله عليه وسلم - عاقب عم حيي بن أخطب واتهمه بإخفاء الكنز , فدل ذلك على جواز المعاقبة على التهمة .

ب- ومن ذلك ما فعله علي – رضي الله عنه - لما بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم - هو والزبير بن العوام – رضي الله عنهما - في أثر المرأة التي أرسل معها حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه - كتاباً إلى قريش يخبرهم فيه بما عزم عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم -

---

[75] - الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي / بيروت ، ط2 ، 1982م ، ج 7 / 61 ، ابن الهمام :شرح فتح القدير ، دار الفكر ، ط2 ، 1977م ، ج 5/ 223 ، ابن قدامة : المغني دار الفكر / بيروت ، ط1 ، 1984م ، ج 10/ 151 .

[76] - ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار إحياء العلوم / بيروت ، ص 13 ,و الحديث أصله في الصحيحين وقد رواه ابن حبان في صحيحه كتاب (المزارعة) ج11/ 607 ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب (السير) باب (من رأى قسمة الأراضي) ج9 / 137 ، وتفاصيل الحادثة " أنه – صلى الله عليه وسلم - لمّا أجلى يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح . كان لأبي الحقيق مال عظيم – بلغ مسك ثور – أي ملئ جلد ثور - من ذهب وحلي وآنية مصوغة . فلما فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم - خيبر – حاصر الحصن الذي فيه أبي الحقيق فنزل فصالح على حقن دماء من في حصنهم من المقاتلة والذرية وبين ما كان لهم من مال وأرض . وعلى ترك البيضاء والصفراء والكراع إلا ثوباً على ظهر إنسان . فقال رسول الله- عليه السلام - : وبرئت ذمة الله وذمة رسوله منكم إن كتمتوني شيئاً . فصالحوه على ذلك . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - لكنانة بن الربيع عم حيي بن أخطب : ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير . فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : العهد قريب والمال كثير ، أرأيت إن وجدناه عندك قتلتك ، قال : نعم ، فجاء رجل من يهود فقال للنبي-صلى الله عليه وسلم - : إني رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداة ، فأمر رسول الله بالخربة فأخرج منها بعض كنزهم ثم سأله عما بقي ، فأبى أن يؤديه ، فأمر به الزبير بن العوام فقال : عذبه حتى تستأصل ما عنده ، فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه ، ثم دفعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم - إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة .

من المسير إليهم في غزوة الفتح ، إذ أدركاها فاستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئاً ، فقال لها علي- رضي الله عنه - : أحلف بالله ما كذب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ولا كذبنا ، ولتخرجي هذا الكتاب أو لنكشفنك . فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من شعر رأسها .(77)

فالمرأة تعرضت للتهديد حتى أقرت بما لديها ،فدل ذلك على جواز تهديد المتهم لحمله على الاعتراف .

ج- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم - " حبس رجلاً في تهمة " (78) .

د- ما رواه أزهر بن عبدالله الحرازي ؛ أن قوماً من الكلاعيين سُرق لهم متاع ،فاتهموا أناساً من الحاكة (79)، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم - فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال النعمان : " ما شئتم ؟ إن شئتم أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم . قالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسوله –صلى الله عليه وسلم - " . (80)

فالنص يدل بوضوح على أنه قام بحبسهم بمجرد التهمة .

هـ- وبناءً على ما تقدم من أدلة أفتى بعض الفقهاء بجواز الأخذ بالتهمة ، فقد سئل الحسن بن زياد : أيحل ضرب السارق حتى يقر ؟ قال : " ما لم يُقطع اللحم لا يتبين العظم " . (81) وقال ابن

---

77 - ابن القيم : الطرق الحكمية ص 15 .

78 - رواه الترمذي باب (الحبس والتهمة) رقم 1437 ، ج2/ 435 ، والنسائي في كتاب (قطع السارق) باب (امتحان السارق بالضرب والحبس) ج8/ 66، وقال الترمذي : حديث حسن . ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وجاء في رواية الترمذي " ثم خلى سبيله " وفي رواية النسائي " ثم خلى عن سبيله " ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم - حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً وطلباً لإظهار الحق بالاعتراف . .

79 -الحاكة جمع حائك ، وهم الذين يحيكون الثياب أي ينسجونها . انظر عبد المحسن العباد ، شرح سنن أبي داود ج25/ 292 .

80 - رواه أبو داود كتاب الحدود باب (في الامتحان بالضرب) رقم 4382 ج4/ 135 . والنسائي في كتاب (قطع السارق) باب (امتحان السارق ..)ج8/ 67 وفي سنده بقية بن الوليد ، وفيه مقال .

81 - انظر حاشية بن عابدين ، دار الفكر / بيروت ، ط2 1979م ، ج 4/ 87 وعبارة الحسن كالمثل ، يريد : أنه ما لم يُضرب السارق لا يظهر جسم السرقة الذي عبر عنه بالعظم .

عابدين : " ...إن ضرب المتهم بسرقة من السياسة وبه صرح الزيلعي ، وللقاضي فعل السياسة ولا يختص بالإمام " [82]

وقال الشاطبي [83]: " إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم ، فذهب مالك إلى جواز السجن في التهم ، وإن كان السجن نوعاً من العذاب . ونص أصحابه على جواز الضرب وهو عند الشيوخ [84] من قبيل تضمين الصناع ، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السُرّاق والغصّاب , إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكانت المصلحة في التعذر وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار " .

وجاء في تبصرة الحكام : " هذا القسم – ويقصد من اشتهروا بالفجور - لا بد أن يكشفوا ، ويستقصوا عنهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك , وربما كان بالضرب , وبالحبس دون الضرب ، على قدر ما اشتهر عنهم " .[85]

وفي المنتقى عن أشهب : " يمتحن بالسجن والأدب ويجلد بالسوط مجرداً " .[86]

وذكر الماوردي أن للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما اتهم به ، وقال : " تعرف قوة التهمة من شواهد الحال وأوصاف المتهوم ، فإذا كانت التهمة بزنا وكان المتهوم متصنعاً للنساء ، ذا فكاهة وخلابة ، قويت التهمة ، وإن كانت التهمة بسرقة ، وكان في بدن المتهم آثار ضرب ، أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة " .[87]

---

82 - حاشية ابن عابدين ج4 / 87 .

83 - الشاطبي : الاعتصام ، المكتبة التجارية ، ج2 / 293 .

84 - يقصد شيوخ المذهب المالكي من أصحاب مالك .

85 - ابن فرحون : تبصرة الحكام ج 2/ 116.

86 - المرجع السابق ج2/ 116 .

87 - الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 1985م ، ص 274 ، وانظر ابن فرحون : تبصرة الحكام 2/ 111.

والقول بأن عقوبة المتهم للأمير أو والي المظالم ، مبني على أن ولايتهما تقوم على منع الفساد في الأرض ، وقمع أهل الطغيان والعدوان ، وذلك لا يتم إلا بمعاقبة المتهمين والمشبوهين المعروفين بالفجور والإجرام ، بخلاف ولاية القضاء ، فإن غايتها إيصال الحقوق إلى أربابها وإيقاع العقوبة على مستحقيها بعد ثبوت أسبابها .[88]

و ذكر ابن القيم أن استقراء الشرع في مصادره وموارده ، يبين أنه لم يلغ القرائن والإمارات ودلائل الأحوال ، بل نجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام ، فمن ذلك مشروعية القسامة فهي في الحقيقة اعتماد على ظاهر الإمارات المغلبة على الظن صدق المدعي ، فيجوز بناء على ذلك – أن يحلف أولياء القتيل خمسين يميناً ويثبت الحاكم لهم حق القصاص أو الدية مع علمه أنهم لم يروا القتل .

وقد اعتبر القرآن اللوث في دعوى العرض عندما حكى قول الشاهد من أهل امرأة فرعون ﴿ إن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[89]

وحكم عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل ، أو قيئه خمراً ، وذلك اعتماداً على القرينة الظاهرة .[90]

وما سبق ذكره يُعد من أهم ما يسند رأي من رأى أن نطاق قاعدة درء الحدود بالشبهات إنما هو في جرائم الحدود والقصاص دون التعزيرات .

---

[88] - ويرى ابن القيم أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس .
انظر ابن القيم : الطرق الحكمية 235 ، وانظر الطرابلسي : معين الحكام 168 ، وانظر ابن فرحون : تبصرة الحكام ج2/ 110 .

[89] - سورة يوسف (26-28)

أما أصحاب الاتجاه الثاني والذي يرى توسيع القاعدة بحيث تشمل جرائم التعزير فمما يسند رأيهم ما يلي :

أولاً :- إن تأسيس قاعدة " درء الحدود بالشبهات " – كما سلف – على قاعدتي افتراض البراءة وعدم العدول عمّا ثبت يقيناً إلا بيقين مثله , يقتضي أن تجري هذه القاعدة في جرائم التعزير، كما نجريها في جرائم الحدود والقصاص .[91]

وهنا ليس لقائل أن يقول : إن النص الذي ثبتت فيه القاعدة جاء فيه لفظ " الحدود " ولم يأت فيه لفظ " التعزير " للأمور التالية :

1- لأن اللفظ الذي يروى في إثبات القاعدة ليس ثابتاً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يكون التقيد بحرفيته هو الأصل ، وإنما هي قاعدة فقهية قررها فقهاء الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء ، أخذاً من أصول الشريعة وكلياتها ، ومن ثم فإن التقيد بفحوى القاعدة لا بلفظها ، وبروحها لا بنصها ، هو الذي يستقيم في النظر الصحيح إليها .[92]

يقول صاحب (التاج الأغر) : " وقد وردت أحاديث في درء الحد بالشبهات ، ولكنها ضعيفة ، والاعتماد في ذلك على الإجماع " .[93]

وجاء في (الفروق) للقرافي : " قلت لبعض الفضلاء : الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى " ادرءوا الحدود بالشبهات " لم يصح ، وإذا لم يكن صحيحاً ما يكون معتمدنا في هذه الأحكام ؟ جوابه ، قال لي : " يكفينا أن نقول : حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالماً من الشبهة ، وما

---

[90] -ابن القيم : الطرق الحكمية 12 .

[91] - انظر العوا : بحث أصل براءة الذمة ص 256 .

[92] - انظر العوا : بحث أصل براءة الذمة ص 256 .

[93] - مختار الشنقيطي : التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر , دائرة القضاء الشرعي / أبو ظبي ، ط1 ، 1997م ، ج4/ 300 .

قصر عن محل الإجماع لا يلحق به ، عملاً بالأصل حتى يدل على إقامة الحد في صور الشبهات ، وهو جواب حسن " [94]

2- إن لفظ " الحد " وإن أُطلق اصطلاحاً على العقوبات المقررة للجرائم المعينة ، إلا أنه يطلق كذلك على الجرائم ذاتها [95] فيقال حد الزنا أي : " عقوبته " الجلد مائة ، ويقال : الزنا من جرائم الحدود ، وقد استعمل لفظ " الحد " مراداً به الجريمة لا العقوبة في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم - " من أصاب حداً فعجلت له عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة " [96] [97]

وفي هذا يقول ابن تيمية : " الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ،... وأما تسمية العقوبة المقررة حداً فهي عرف حادث " . [98]

وعلى ذلك فلا يبعد أن يكون المراد بلفظ " الحد " في كلام الصحابة الذين رويت عنهم عبارات درء الحد بالشبهة هو مطلق الجريمة لا العقوبة المعينة ، بمعنى أنه لا تنسب الجريمة إلى شخص بحكم قضائي إلا عند ثبوتها بغير شبهة .

3- إن الفقهاء يدخلون القصاص فيما يجب درؤه بالشبهة ، وذلك على الرغم من أن اصطلاح (الحد) لا يشمل القصاص عند جمهور الفقهاء [99] فإذا جاز أن يدرأ القصاص بالشبهة وهو لا يدخل تحت مفهوم الحد ، فما الذي يمنع من القول بإسقاط التعزير ، أو درئه بالشبهة كذلك ؟ [100]

---

94 - القرافي : الفروق ج 4/ 141 .

95 - الحصني : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار الفكر / عمان ط1 ، 2001م ، ج2/ 665 ، وجاء في تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) ج4/ 115 ما نصه : " والحد معناه في اللغة المنع والفصل بين شيئين ، ويطلق ويراد به المعصية مطلقاً سواء استوجبت حداً أم لم تستوجب " .

96 - انظر سنن أبن ماجة كتاب (الحدود) باب (الحد كفارة) رقم الحديث 2603 ، ج 2 / 868 ، وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة رقم الحديث 2603 .

97 - العوا : بحث أصل براءة الذمة 256 .

98 - ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الكتاب العربي / القاهرة ، 1951 ص 108 ، مجموع الفتاوى ج28/ 348 .

4- إن أصل البراءة ليس مقصوراً على البراءة من ارتكاب جرائم الحدود وجرائم القصاص ، وإنما يشمل كذلك جرائم التعزير ، ولذلك قال العز بن عبد السلام : " إن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ومن الأقوال كلها ، والأفعال بأسرها " [101]

وإذا كانت قاعدة افتراض البراءة هي أساس قاعدة درء الحدود بالشبهة ، فإنه لا مناص من القول بدرء التعزير بالشبهة أيضاً ، لثبوت أصل البراءة في شأن غيرها ، أي لوجوب افتراض البراءة في شأن كل تهمة توجه إلى المسلم ، ما لم يقم دليل على ثبوتها عليه . [102]

5- إن القاعدة إنما وضعت لتحقيق العدالة ولضمان حقوق المتهمين ، وكل متهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين ،سواء أكان متهماً في جريمة من جرائم الحدود أم جرائم التعازير [103]

ثانياً : أما ما أورده الفريق الأول من أدلة فيمكن الرد عليها بما يأتي :

1- كل ما ورد في درء الحدود والقصاص بالشبهة مما صح -فلا خلاف فيه بين الفريقين إذ الطرفان متفقان على درء جرائم الحدود وجرائم القصاص بالشبهة ، وإنما ينحصر الخلاف في تطبيق القاعدة على جرائم التعازير ، ولهذا سيتجه الرد على الأدلة الواردة والتي يظهر منها استثناء جرائم التعازير من القاعدة المشار إليها .

2- لم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم - عاقب متهماً أو عذبه مهما ثارت الشبهة حوله ، إلا أن تثبت إدانته بشكل قاطع ، ومن شواهد ذلك :

---

[99] - انظر الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة / بيروت ، ط3 ، 1975م ، ج4/ 79 ، ويقول المرغيناني صاحب الهداية : " الحد لغة : هو المنع ، ومنه الحداد ، وفي الشريعة : هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، حتى لا يسمى القصاص حداً لأنه حق العبد " وقد علق الكمال بن الهمام على ذلك بقوله : " هذا الاصطلاح هو المشهور ، وفي اصطلاح آخر لا يؤخذ القيد الأخير فيسمى القصاص حداً " . انظر شرح فتح القدير ج212/5 . يقول أبو زهرة : " وقيل إن التعريف الثاني هو لكمال الدين بن الهمام من فقهاء الفقه الحنفي دون غيره " انظر له كتاب الجريمة ص56

[100] - العوا : بحث أصل براءة الذمة 257 .

[101] - العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام 297 .

[102] - العوا : بحث أصل براءة الذمة 257 .

[103] - عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج1/ 216 .

- ما رواه الترمذي أنه جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي : إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، ليس له فيها حق ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم - للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف ، وليس يتورع عن شيء ، قال : ليس لك منه إلا ذلك " (104)

- وجاء في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال : " من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه " (105)

فالحديث يعني من عاقبته دون حق فليقتص مني ، وقد قاله النبي – صلى الله عليه وسلم - باعتباره حاكماً ، فهو يدل على تحريم معاقبة أحد من غير أن يثبت عليه ارتكاب ذنب يستحق به هذه العقوبة . (106)

3- أما ما أورده ابن القيم من أن النبي – صلى الله عليه وسلم - أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب لإخراج المال الذي غيبه وادعى نفاذه . فيمكن الرد عليه بما يأتي (107):

أ- إن الأمر في هذه الحادثة مبني على الحقيقة لا على التهمة ، وذلك لعلمه – صلى الله عليه وسلم - بكذب الرجل في زعمه أن الكنز قد أهلكته الحروب والنفقات ، وكفى بعلمه – عليه السلام - دليلاً ، فلا يقاس عليه من حامت حوله التهم ، لمجرد ظنون وشكوك لا دليل عليها .

---

104 - سنن أبي داود كتاب (الأيمان والنذور) باب (من حلف يمينا ليقتطع بها ...) رقم 3245 ، ج3/ 221 , سنن الترمذي باب (ما جاء في أن البينة على المدعي ..) رقم 1355 ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ج2/ 398 .

105 - الهيثمي : مجمع الزوائد ج 9/ 26 .

106 - انظر النبهاني : مقدمة الدستور ص 79 .

107 - انظر البوطي : فقه السيرة 271 ، وانظر بحث حقوق المتهم في مرحلة التحقيق : طه جابر العلواني ص 45 ، مطبوع ضمن سلسلة أبحاث في كتاب " حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية " وقد أشير إلى الكتاب سابقاً .

ب- إن الحادثة وقعت مع اليهود في ظروف الحرب ، فهي متعلقة بأمر الجهاد والحرابة بين المسلمين وغيرهم ، فلا يقاس عليها تعامل المسلمين بعضهم مع بعض .

4- أما تهديد علي – رضي الله عنه - للظعينة التي كانت تحمل كتاب حاطب وقوله لها : " لتخرجن الكتاب أو لنجردنك " ، فيَردُ عليه ما ورد على ما قبله من أن التهديد لم يكن لحملها على الإقرار بارتكاب جريمة ما ، وإنما الأمر أخطر من ذلك بكثير ، فهو يتعلق بجريمة الخيانة العظمى ، والجاسوسية حالة الحرب ، وهي تشترك مع الحالة الأولى في كونها استثنائية غير عادية ، تتعلق بالمصالح العليا الأساسية للجماعة في زمان الحرب ، ثم إن هذه القضية حقيقة وليست تهمة ، للتصريح فيها أن الخبر جاء النبي – صلى الله عليه وسلم - بوحي من السماء ، وليس فوق ذلك دليل أو إثبات ، ثم إن التهديد بتفتيش الثياب ليس كالتعذيب أو الحبس ، لأنه إذا ثبت أن الكتاب معها لا محالة ، ولم يكن من سبيل لاستخراجه إلا بالتنقيب في ثيابها ، كان ذلك أمراً مشروعاً ، بحكم الضرورة . (108)

5- أما حديث بهز عن أبيه عن جده فلا دلالة فيه على الأخذ بالتهمة ، وإنما كان حبسه استظهاراً ، أي : طلباً لإظهار الحق ، وهذا ما جاء في شاهد الحديث عن أبي هريرة من أن النبي – صلى الله عليه وسلم - حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً وطلباً لإظهار الحق بالاعتراف " (109). وقد جاء في رواية الترمذي " ثم خلى عنه" وفي رواية النسائي "ثم خلى عن سبيله " وهذا مما يؤكد على أن الحبس كان للاستظهار والكشف عن الحقيقة ليس إلا .

---

108 - انظر البوطي : فقه السيرة 271 .

109 - سبق تخريجه . أنظر ص 33 من هذا البحث .

يقول ابن القيم : " فيه دليل على أن الحبس على ضربين : حبس عقوبة وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة ، فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه " (110)

ثم إن الحبس معناه أعم مما هو معروف وهو حصر الإنسان في مكان ضيق ، إنما معناه الشرعي : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أم في مسجد أم كان بتوكل خصم ، أم بملازمة غريمه له أم بأخذ كفيل عنه ونحو ذلك ، ويختار الحاكم منها ما يتناسب مع نوعية الدعوى وقوتها . (111)

هذا فضلاً عما ذهب إليه بعض الفقهاء كالماوردي (112) وأبي يعلى الفرا (113) من أن الحبس في التهمة قبل ثبوتها هو من قبيل السياسة الشرعية التي تختص بالأمراء دون القضاة ، حتى أن الماوردي صرّح بأن ليس للقاضي أن يحبس المتهم لكشف ولا استبراء ، وقال : " وليس للقضاة حبس أحد إلا بحق وجب ". (114)

6- أما حديث الكلاعيين فيؤكد ما أوردناه آنفاً إذ حبسهم النعمان بن بشير ثم خلى سبيلهم دون ضرب ولا امتحان ، ولمّا سُئل هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم - ، ثم إن أبا داود نُقل عنه في بعض نسخ (السنن) أنه علق على مقولة النعمان بن بشير بقوله " إنما أرهبهم بهذا القول أي : لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف " يقول السندي في (حاشيته على سنن النسائي) : " قلت : كنّى به أنه لا يحل ضربهم فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً " (115) وعلى كلٍ الحديث فيه (بقية بن الوليد)، وفيه مقال كما أسلفنا .

---

110 - انظر ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ج5/237 .
111 - ابن القيم : الطرق الحكمية 115 .
112 - الماوردي : الأحكام السلطانية 274.
113 - الفرا : الأحكام السلطانية 285 .
114 - الماوردي : الأحكام السلطانية 274 .
115 - السندي : حاشية السندي على سنن النسائي ج8/ 66 .

7- أما ما ورد عن بعض الفقهاء من " أن الشبهة لا تُسقط التعزير" و" التعزير يثبت مع الشبهة " فيمكن الجواب عليه بما يلي [116]:

إن ما أورده الفقهاء يحتمل أن يكون المراد به عدم سقوط عقوبة التعزير بذات الشبهة التي تدرأ بها عقوبة الحد ، بمعنى أنه إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة حد، وتبين لدى القاضي أن شروط الجريمة غير متوافرة ، أو أن البينة لا تنهض دليلاً كافياً لإثباتها ، أو كان ثمة تعارض بين دليل الحظر وبين دليل آخر يقيد الإباحة – كما في سرقة الوالد مالاً مملوكاً لولده – ففي هذه الصور يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية رغم عدم جواز الحكم عليه بعقوبة الحد .

وتحتمل صياغة الفقهاء لهذه القاعدة – أيضاً – أن يكون المراد بها : أن جرائم التعزير المستقلة - أي الجرائم التي تقررت لها ابتداءً عقوبة تعزيرية مستقلة - يجوز إثباتها مع وجود الشبهة ، ومن ثم يجوز العقاب عليها .

يقول الدكتور محمد سليم العوا – معقباً على الاحتمالين - :

" - أما الاحتمال الأول : فلا اعتراض لنا عليه ، وهو من سديد السياسة الجنائية التي تقتضي عدم إفلات الجاني من عقاب يوقع عليه ، ولا يُترك منحرف السلوك دون إجراء يُتخذ لتقويم عوجه ، وإصلاح فساده ، حماية للجماعة من خطر الإجرام ، ومن تهديد مصالحها بخطر الاعتداء عليها من ذلك الشخص ذاته مرة أخرى ، أو ممن سواه ممن يحاكون فعله .

- أما الاحتمال الثاني : فإننا لا نرى أن من سديد الرأي الأخذ به , وذلك لأن الجرائم التعزيرية المستقلة لا تعدو أن تكون سلوكاً يرى فيه المجتمع ، أو تقرر قواعد الشريعة - كونه سلوكاً ضاراً أو خطراً ، فتقرر لمرتكبه عقاباً عليه ، والعقاب في هذه الجرائم – شأنه في غيرها – إضرار بالجاني ، يُقصد به كفه عن الجريمة , وزجر العامة عن ارتكاب مثلها ، والعقاب – وهو إنزال

[116] - العوا بحث أصل براءة الذمة ص 255 .

ضرر بشخص ما – لا يجوز أن يقضي به القاضي إلا إذا ثبت لديه استحقاق ذلك الشخص للعقاب ، بثبوت ارتكابه للجريمة التي تقرر ".[117]

أما ما روي عن الحسن بن زياد قوله " ما لم يقتطع اللحم لم يبن العظم " فقد جاء في (المبسوط) أنه ندم على مقالته وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك ، فوجده قد ضربه حتى اعترف ، وجاء بالمال ، فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير قال : " ما رأيت ظلماً أشبه بالحق من هذا " .[118]

ثم إن الروايات الواردة عن بعض الفقهاء تدفعها روايات أخرى عن غيرهم ، سواء من فقهاء الصحابة فمن دونهم - تؤكد ما أسلفناه ، ومن ذلك ما رواه سعيد عن عمر – رضي الله عنه - قوله : " ليس الرجل على نفسه بأمن إن جوعته أو خوفته أو أوثقته "[119]

و روي عن عبد الله بن عامر قال : " انطلقت في ركب حتى إذا جئنا (ذا المروة)ُسرقت عيبة لي ، ومعنا رجلُ يتهم ، فقال أصحابي : يا فلان أدِّ له عيبته ؟ فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : كم أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها الذي اتهم – قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً ، فقال : أتأتي به مصفوداً بغير بينة ؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنها ، قال : فغضب فما كتب لي فيها ، ولا سأل عنها "[120]

وقد رد الإمام الغزالي على ما (ُنسب) إلى مالك[121] من القول بضرب المتهم في السرقة والقتل ونحوهما ، بناء على أن الجاني لا يقر على نفسه مختاراً ، وإقامة الحجة على الجناية التي

---

117 - العوا : بحث أصل براءة الذمة ص 255 .

118 - السرخسي : المبسوط ج185/9، وانظر ابن عابدين : حاشية رد المحتار ج 4/ 87 .

119 - مصنف عبد الرزاق 10 / 193 ، ابن قدامة : المغني : 10 / 151، السرخسي : المبسوط 185/9 ..

120 - المراجع السابقة .

121 - انظر المدونة : ج16/ 93 . يقول الشيخ البوطي : وأما زعم أن هذا مذهب ذهب إليه مالك في فقهه ، فهو زعم باطل مخالف لما هو معروف واضح من مذهبه ، جاء في المدونة وهو من رواية سحنون عن مالك قوله : " قلت أرأيت إذا أقر بشيء م الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن ، أيقام عليه الحد أم لا ؟ قال : قال

تتم في جنح الظلام متعذرة ، وتعطيل الحقوق لا سبيل إليه – رد بأن هذه المصلحة مقابلة بمصلحة أخرى ، وهي أن الأموال والنفوس معصومة ، وإن من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان ، وإن الجناية تثبت بالحجة ، فإن لم يكن حجة فلا جناية ولا عقوبة ، فضربه تفويت لحق عصمته المتيقن ، لأمر موهوم غايته التشوف إلى تأكيد عصمة المال ، فإن كانت مصلحة المدعي في ضرب المتهم رجاء إقراره ، فمصلحة المتهم في ترك الإضرار به ، وليس أحدهما – برعاية مصلحته – أولى من الآخر .

فوجب الوقوف عند حدود الشرع في أن لا عقوبة إلا بحق وجب ، حسماً لمادة الفساد ، وحتى لا يفتح باب الدعوى على كل من يضمر المرء عليه حقداً ، ولو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، كما قال النبي- عليه السلام - .

ثم بيّن أن لا سبيل إلى معرفة وجه التهمة التي تبرر العقوبة ، فكون المتهم معروفاً بالسرقة وبكثرة تردده على الموضع الذي جرت فيه السرقة ، لا يكفي ولا يبرر العقوبة ، فليس من الضروري من سرق شيئاً أنه يسرق أمثاله ، وخاصة إذا عوقب على سرقته الأولى ، فإن ذلك يكون أبلغ زاجر له عن السرقة وغيرها . (122)

7- ويمكن كذلك الاستدلال بما استدل به ابن حزم وهو قوله – صلى الله عليه وسلم - : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ... " فلا يجوز ضرب المسلم ولا سلبه إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة ، وقال تعالى : ﴿ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ (123) فلا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق . (124)

مالك : " من أقر بعد التهديد أقيل ، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأرى أن يقال " انظر البوطي : فقه السيرة ص 272 .

122 - الغزالي : شفاء الغليل 229-230 .

123 - سورة الملك آية (15)

124 - ابن حزم : المحلى ج142/11 .

يقول محمد سليم العوا : " ولذلك كله فإننا نرى وجوب الأخذ بقاعدة درء الحد بالشبهة في جرائم التعزير وفي جرائم القصاص وفي جرائم الحدود ، ولعلّ الأصح عندئذ أن تسمى بقاعدة " درء العقوبة بالشبهة " دفعاً لأسباب اللبس والتوهم في مدى جريانها خارج نطاق جرائم الحدود ، ولسنا نقتصر في هذا الشأن على القول بجواز درء عقوبة التعزير بالشبهات , وإنما نذهب إلى أبعد من ذلك ، فنقول بعدم جواز إقامتها إلا حين تثبت الجريمة ثبوتاً يقينياً في حق المتهم بها ، ولعل الفارق الوحيد في هذا الخصوص بين أنواع الجرائم ، هو أن الحد الأدنى في أدلة الإثبات ، والذي تتطلبه الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود ، غير متطلب في جرائم التعزير ، ولذلك فطريق ثبوتها يخضع لمطلق اقتناع القاضي بالدليل المقدم إليه فيها " . (125)

رأي الباحث :

قبل الحكم بترجيح رأي - بعمومه – على آخر ، لا بد من عرض خلاصة تبرز محاور المسألة جميعاً ، ومن خلال هذه المحاور نعرض لما نراه راجحاً ، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً – الفقهاء جميعاً متفقون على أنه لا يجوز معاقبة المدعى عليه بحبس أو ضرب أو نحو ذلك ، إذا كان المدعى عليه معروفاً بالبر والصلاح إلا أن تثبت إدانته بالوجه المشروع .

وعليه – فإني أرى أن نطاق القاعدة - محل البحث – يشمل - عملياً - هذا الصنف من المتهمين بالاتفاق ، بصرف النظر عن كون التهمة متعلقة بجريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزيرات .

---

[125] - العوا : بحث أصل براءة الذمة ص 258 ، وقد توصل لمثل هذه القناعة محي الدين عوض في بحثه : رجوع المتهم عن الإقرار الصادر عنه ،ص 259 .

ثانياً – لا يجوز تعذيب المتهم أو ضربه ، سواء ُعرف بالفجور أم لا ، لأن في ذلك إكراه له على الإقرار ، والإقرار المكرَه لا يصح ، لقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [126]، فإذا أسقط الإكراه حكم الكفر ، فبالأولى ما سواه ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [127] وهذا ما تدل عليه أقوال معظم أئمة الفقه الأربعة وأصحابهم ، وهو مذهب الظاهرية كذلك .[128]

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إنّما يستند إلى سنة النبي – عليه السلام - إذ لم يثبت عنه - في هذا الخصوص – أنه عاقب متهماً أو عذبه ، وكذلك فعل صحابته الكرام - رضوان الله عليهم - .

أما من قال بجواز ضرب من ُعرف بالفجور ، فهم نفر من أتباع المذاهب الأربعة ، وبخاصة المتأخرة منهم ، مستندين إلى شبه لا تقوى على معارضة النصوص الشرعية الصريحة [129] ، إضافة إلى أن قولهم هذا ذريعة إلى شرور ومفاسد لا حصر لها ومنها - وهو من أفظعها - تمكين سلاطين الجور من تعذيب الناس ومصادرة حقوقهم ، بدعوى حماية المجتمع ، وحفاظ الأمن العام ، وهذا هو الواقع الملموس في أغلب بلاد المسلمين وليس وسوسة أو وهماً - حيث استغل أئمة

---

126 - سورة النحل آية (106)

127 - رواه ابن ماجة في كتاب (الطلاق) باب (طلاق المكره والناسي) ج1/ص659 ، وفي الزوائد : اسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني . ، والحديث مختلف فيه قال فيه النووي في الروضة : حديث حسن ، وقال غيره : هذا الحديث لا يصح ، وليس له اسناد يحتج بمثله . انظر ابن حجر : تلخيص الحبير باب (شروط الصلاة) ج1/ 282 .

128 - انظر السمرقندي : تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 ، 1984م ، ج140/3 والشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار المعرفة / بيروت ط2، 1959م ، ج2/ 273 ، والشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار المكتبة التوفيقية للطباعة 5 / 467، الحصني : كفاية الأخيار ج393/2 ، ابن قدامة : المغني ج10 / 166، و مجد الدين أبو البركات : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتاب العربي / بيروت ، ج2/ 365 ، ابن حزم : المحلى 11/ 142 ، انظر : محمود أبو الليل : بحث بعنوان المعاقبة على التهمة ص39 وهو مطبوع في كتاب يضم مجموعة من الأبحاث بعنوان حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية ، وانظر السرطاوي : بحث بعنوان الاعتراف غير الإرادي ص 84 مطبوع في الكتاب السابق المشار إليه ، وانظر أحمد عبدالله الخليفة : بحث بعنوان الاعتراف والإقرار غير الإرادي ص 106 وهو مطبوع في الكتاب السابق .

129 - تم عرض الشبه التي استند إليها هؤلاء والرد عليها . انظر ص 39 وما بعدها من هذا البحث .

الجور هذا لتثبيت سلطانهم ، فلا الجرائم قلت ، ولا الأموال والدماء حفظت ، كما أن ذلك أساء إلى سمعة الإسلام والمسلمين إساءة بالغة ، إذ نجد اليوم بلاد المسلمين من أكثر البلاد إهداراً لكرامة الإنسان ، واستخفافاً بحقوقه ، وامتهاناً لآدميته ، ومصادرة لسائر الضمانات التي تحميه

ولقد تحوّل كل ذلك إلى حائل كثيف ، يحول دون رؤية الناس لما في الإسلام من عدل وخير ، إضافة إلى ما حلّ بالمسلمين، من ظلم وجور، أحال حياة الكثيرين منهم جحيماً لا يُطاق .

وهنا أريد أن أنفي أن تكون فتاوى جواز الضرب والتعذيب للمتهم – هي السبب فيما حل بالمسلمين من جور وحيف ، إذ من يستخدم هذه الوسائل في العادة لا يأبه لحكم الشرع فيها ، ولكن قصدت من قولي نزع غطاء الشرعية عن سوآت أولئك الذين يظلمون ويعذبون ثم يحتجون بمثل تلك الفتاوى التي لا يؤيدها الدليل .(130)

ثالثاً – أما مسألة حبس المتهم المعروف بالفجور أو مجهول الحال ، ودلت الشواهد على قوة تهمته ، فهذا مما ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز حبسه للاستبراء والاستظهار ، على خلاف بينهم فيمن يملك سلطة إصدار أمر حبسه ، فغالب الفقهاء أن للقاضي كما للأمير- أن يأمر بحبسه ، وذهب البعض من الفقهاء إلى أن ليس للقاضي أن يأمر بحبسه ، وإنما ذلك للأمير أو والي المظالم ، أما القاضي فليس له أن يأمر بحبس أحد إلا بحق وجب . (131)

فإذا علمنا أن الحبس بالمعنى الشرعي لا يقتصر على حصر الإنسان في مكان ضيق ، وإنما يشمل أيضاً تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بأي شكل كان ، من مثل الحكم بملازمته ، أو فرض الإقامة الجبرية عليه ، أو إخلائه بكفالة ، وللقاضي أن يتخير من هذه الوسائل ما يحقق

---

[130] - ومن طريف ما قرأت في بحث لـ حسن صبحي أحمد بعنوان (عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي) قوله : " وفي هذا المجال أعتقد أنه لا مانع شرعاً من التهديد بإنزال شتى العقوبات المختلفة بالمتهم مهما بلغ عنفها ، كما أعتقد أنه لا مانع كذلك من تهديد المتهم بإنزال العقوبة بشخص عزيز عليه يظن أن إنزال العقوبة به مؤثر فيه ، بشرط ألا يتجاوز ذلك مرحلة التهديد وينتقل إلى مرحلة الشروع في التنفيذ ! " . انظر كلامه في البحث المشار إليه ، وهو مطبوع ضمن سلسلة أبحاث المركز العربي للدراسات الأمنية . ص 28 .

[131] - أنظر الماوردي : الأحكام السلطانية ص 274 .

المصلحة ، وبما يتناسب مع قناعته بمدى قوة التهمة ، ولا يجوز له أن يتعدى إلى وسيلة إذا علم أن غيرها - مما هو أخف منها - يحقق المصلحة ، وإلا كان متعسفاً في حكمه .

ولمّا كان ما ذكرناه من جواز حبس المتهم احتياطياً [132] هو استثناء من الأصل ، فإنما جاز بشروط كثيرة لا بد للدولة من النص عليها ، وإعداد اللوائح والإجراءات المناسبة والمنظمة للعملية برمتها ، مخافة أن يتوسع في الأمر ، ويصبح الاستثناء أصلاً [133]، ومن هذه الشروط مثلاً :

1- أن لا يكون الحبس إنما يراد به حمل المتهم على الإقرار بالجريمة محل الاتهام ، من خلال الإكراه بوسائل الإكراه المختلفة .

2- أن يكون في حبسه مصلحة يرى القاضي تحقيقها به ، على أن لا يترتب على الحبس مفسدة تفوق المصلحة المرتجاة ، كأن يكون الحبس مرتعاً للأوبئة والأمراض وفساد الأخلاق ، ويغص بمختلف أصناف المجرمين والمنحرفين .

3- لا بد أن يكون الآمر بالحبس قاضياً، مؤهلاً تأهيلاً مناسباً ، يتمتع بالاستقلالية والحياد ، ذلك أن القاضي وحده هو المؤهل للنظر في القرائن والملابسات وشخصية المتهم ، ومخاطر العبث بالأدلة إن أطلق سراح المتهم ، والمدة المعقولة للحبس ، إلى غير ذلك من الاعتبارات المهمة .

4- أن يكون الأمر بالحبس قد صدر في مجلس القضاء ، لما له من حرمة وهيبة ، ولما يقدّم فيه من بينات وأدلة وأيمان مغلظة ، ولما يتعلق بإجراءاته من التوثيق والضبط .

---

[132] -بعض التشريعات الحديثة تعبّر عن الحبس الاحتياطي بلفظ (التوقيف) يقول محمد المر في كتابه (الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ص46) بأن لفظة (التوقيف) هي الأفضل لدقتها في الدلالة على هذا الإجراء ، وحتى يتميّز هذا الإجراء عن غيره كالحبس عقوبة بناء على حكم قضائي .

[133] - وهنا نشير إلى أن القوانين الوضعية تجيز الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي ، وقد أحاطته بكثير من الشروط حتى لا يصبح أصلاً ، ومن ذلك وجوب تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي تسبيباً قانونياً واقعياً ، ولا يكتفى فيه بالعبارات العامة ، كمقتضيات التحقيق أو المصلحة العامة . يقول محمد محده في كتابه ضمانات المتهم أثناء التحقيق ص 383 : " وإذا كان الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي ، فلا يعقل أن يؤسس الاستثنائي على أمر مرن وغامض ، يختلف من شخص لآخر ، لأن هذا سيساعد على وضع كثير من الأشخاص في الحبس الاحتياطي دون مبرر كاف ، ولا أدل على ذلك من كثرة قرارات غرفة الاتهام بالإفراج المؤقت مع قراراتها بأوامر الإيداع أو الرفض لطلب الإفراج " .

5- أن يكون هناك مدة قصوى للحبس الاحتياطي يحددها النظام ، قابلة للتمديد بحيث يتم تمديدها بإعادة النظر في جلسة قضاء جديدة .

فهذه الأمور كلها لولي الأمر تنظيمها ووضع الأحكام الإجرائية لها حسبما تقتضيه السياسة الشرعية المناسبة للزمان والمكان .

الضمانات التي يحققها مبدأ " أصل البراءة " للمتهم :

إن " أصل البراءة " يوفر ضمانات عامة لكل الأشخاص وفي كل الجرائم ، وذلك تبعاً لما يتطلبه القضاء على الشخص ، أو له ، من إجراءات قضائية خاصة .

وافتراض أصل البراءة في المتهم ، يستلزم المحافظة على حرياته وسائر حقوقه ، مما يؤدي إلى التقليل من الأضرار الحاصلة جراء الأخطاء القضائية ، إذ في الخطأ القضائي مساس بحريات الأبرياء ، فإن كثرت هذه الأخطاء انعدمت الثقة بالقضاء بين الناس ، مما يؤدي إلى مفاسد عظيمة . (134)

كما أن الاحتكام لهذا المبدأ ، يؤدي إلى تفادي ضرر لا يمكن تعويضه ، مهما بلغت قيمة التعويض ، وذلك إذا ظهرت براءة المتهم الذي عومل - ومن أول الأمر - على أنه مجرم .

ونعرض الآن لأهم الضمانات التي يحققها التزام هذا المبدأ للمتهمين :

أولاً – حماية الحرية الشخصية للمتهم :

---

[134] - انظر عبد المجيد مطلوب : بحث الأصل براءة الذمة ، ص 228 ، وانظر جعفر الفضلي : بحث الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية ، ص 189 ، وانظر فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية ، ص 126 ، وانظر محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ص 223 ،

إن المتهم بتحريك الدعوى ضده ، يصبح عرضة للعديد من الإجراءات التي تقلص جزئياً من حريته ، ويزداد المساس بحريته هذه كلما اتخذت إجراءات جديدة تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وتقصيها , وهذه الإجراءات قد تزداد وتطول ، مما ينعكس أثره سلباً على المتهم وحقوقه .(135)

صحيح أن الحماية الاجتماعية بشقيها الشخصي والاجتماعي مع الحالة الواقعية أو الموضوعية للجريمة المرتكبة - تتطلب المساس - ولو جزئياً – بحريات الأفراد ومصالحهم ، إلا أن تلك الحماية الاجتماعية تفرض التوفيق بين المصلحتين ، دون إفراط أو تفريط ، ولهذا لم يطلق المشرع للقاضي يده ليتصرف في حريات الأشخاص دون ضبط ، وإنما قيده بقيود تضمن للأفراد حرياتهم ، وتخف هذه القيود كلما ازدادت الأدلة التي تؤكد التهمة ، والتي تساعد في تكوين قناعة القاضي تجاهها ، فلو رأى قاضي التحقيق مثلاً – أن الأدلة كافية لاتهام الشخص فليس له أن يطلب منه أداء اليمين ، ومن كانت الأدلة والبراهين تبقيه على أصل براءته ، فليس للقاضي أن يأمر بالتجسس عليه أو العبث بخصوصياته ، أو أن يدهم بيته للتفتيش .(136)

ونخلص هنا إلى أن على القاضي أن يعمل ما بوسعه حتى لا يحال بريء إلى المحاكمة , أو أن يفلت - بسبب تقصيره – مجرم من العقوبة ، والشارع الحنيف وإن سمح لقاضي التحقيق ببعض الإجراءات إلا أنه قيده بضمانات تدرأ عن المتهم خطر التحكم والاستبداد المنتهك لقرينة البراءة .

ثانياً – تحميل جهة الادعاء عبء الإثبات :

إن مبدأ أصل البراءة يقتضي عدم مطالبة المتهَم بتقديم الأدلة على براءته ، ذلك لأن أدلة الاتهام تلزم المدعي باعتباره متهماً ، فإن لم يتمكن من ذلك ، أو ساد الشك والغموض تلك الأدلة ، كان

---

135 - انظر فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1977م ، ص 126 ، وانظر محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ص 239 ، وانظر عبد المجيد مطلوب : بحث الأصل براءة المتهم ص 240 ، وانظر نايف السلطان : حقوق المتهم في نظام الإجراءات السعودي ص 15 .

136 - انظر عبد المجيد مطلوب : بحث الأصل براءة المتهم ص 240، وانظر محمد رأفت سعيد : بحث بعنوان تعويض المتهم ص 311 ، وانظر طه جابر العلواني : حقوق المتهم في مرحلة التحقيق ص 32 .

تأويلها وتفسيرها لصالح المتهم ، وما ذلك إلا إبقاءً له على أصله الذي كان عليه قبل الاتهام ، باعتباره أمراً حقيقياً متيقناً .[137]

على أن تحميل الادعاء عبء الإثبات ، لا يجيز له أن يتصيّد الأدلة ضد المتهم ، أو أن يتعرض للمتهم بالتعذيب أو التهديد لحمله على الاعتراف [138]، بل عليه أن يكون محايداً هدفه تحري الحقيقة وأدلة إثباتها ، سواء أكانت هذه الأدلة مع المتهم أم ضده ، وعليه فيمكن القول بأنه ليس من واجب الادعاء تحديد الإدانة ، أو تأكيد البراءة ، بقدر ما يجب من تجميع الأدلة المثبتة للحقيقة ، وبالطرق الشرعية [139]، والتي بها يتحقق بعد ذلك ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لدحض قرينة البراءة ، فيقدّم الشخص للمحاكمة ، وتستكمل معه باقي الإجراءات ، أم أن هذه الأدلة والبراهين ليست كافية لمتابعة الدعوى ، مما يستلزم إصدار الأمر - بما يُعرف في القانون - بأن (لا وجه للمتابعة) .[140]

ثالثاً – الشك يفسر لصالح المتهم :

[137] - انظر المراجع السابقة .

[138] - ومما يؤكد هذه الضمانة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول ببطلان الإقرار المنتزع بالإكراه ، وقد سبقت الإشارة إليه - وهذا ما ذهب إليه قانون العقوبات الأردني حيث جرّم انتزاع الإقرار من المتهم تحت التعذيب أو الإكراه ، فقد نصت المادة 208 من القانون المشار إليه - في الفقرة الأولى منها على أنه " من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه إذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة .

[139] - ولعل ذهاب الجمهور من الفقهاء إلى القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه تأكيد لهذه الضمانة ، وحماية للمتهم من أن يكون عرضةً لأن ينال منه قضاة السوء ، وخصوصاً في هذا الزمان .

[140] - انظر مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي / القاهرة ، ط3 ، 1990م ، ج2/ 666 , وانظر رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ص 535 ، وانظر أشرف رمضان : النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة دراسة تحليلية مقارنة ص 313 .

إن قواعد العدالة وتطبيقاتها ، وما يحكمها من مبادئ ، تستلزم التأكد من ثبوت إسناد الفعل الجرمي للمتهم ، وذلك لما يترتب على الحكم بالإدانة من تعريض الشخص في نفسه أو ماله أو فيهما معاً – للخطر . (141)

وعليه فلا يجوز للجهة القضائية أن تصدر حكمها بالإدانة ، إلا إذا تأكدت يقيناً أو بما يشابه اليقين ، من أن المتهم هو من ارتكب الفعل الجرمي ، فإن حصل شك أو لبس وغموض ، فالواجب أن يفسر ذلك كله لصالح المتهم ، حيث أن بقاءه على أصل براءته هو الأولى ، حتى يأتي ما يزيل ذلك اليقين .

واليقين الذي يقضي على أصل البراءة ، ليس هو اليقين الشخصي للقاضي ، وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي كما يصل إليه غيره من القضاة - لو كان في محله – لكونه يستند إلى النصوص والقرائن والملابسات التي يحكمها العقل والمنطق ، ومن لم يتحقق هذا في حقه ، فإن القاضي يكفيه للحكم بالبراءة التشكيك في صحة إسناد التهمة للمتهم ، بخلاف الإدانة التي يتطلب الحكم بها وجود الدلائل والبينات القطعية التي تقوى على إزالة ما يعارضها من أصل البراءة .(142)

أهداف العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي :

[141] - انظر هشام قبلان : بحث وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية ص 111 ، وانظر جعفر الفضلي : الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية ص 189 .

[142]- انظر فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1980م ، ج1/ 381 .
وانظر محمد محي الدين عوض : بحث (الحق في العدالة الجنائية) من مجموعة أبحاث أعمال الندوة العلمية لحقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط 1، 2001م ج494/2 .

لقد ظلت القوانين الوضعية تتجاذبها خواطر المفكرين من البشر، في شأن تفسير الأساس الذي تقوم عليه العقوبة ، فتارة نجدها تجنح نحو اليمين ، فإذا ما أثبتت الأيام والتجارب فداحة هذا الاتجاه ، انقلبت عليه ، وجنحت نحو اليسار ، وكأن بينها وبين الصراط المستقيم خصومة .

فقد بدأت هذه القوانين في بناء عقوباتها على دعائم تفيض عنفاً وقسوة تجاه المجرم ، ولهذا فقد بالغت في الإرهاب والانتقام والتشهير ، حتى وصلت حد الحرق والصلب وتقطيع الأوصال والآذان وقطع الشفاه واللسان والوشم بأداة محماة في النار، ونحو ذلك من الوسائل العنيفة ، لا بل كانت عقوبة الإعدام هي الجزاء المقرر لما ينوف عن مائتي جريمة ، معظمها جرائم بسيطة ، لا تستحق مثل هذا العقاب الشديد.[143]

لقد خلفت تلك الفلسفة البغيضة - وعلى مدى عصور- إرثاً ثقيلاً – في هذا المضمار- الأمر الذي دفع الفلاسفة وعلماء الاجتماع الأوروبيين في أوائل عصر النهضة الحديثة ، إلى العمل على هدم ذلك الأساس الذي قامت عليه فلسفة العقوبة ، وأخذوا يتلمّسون أساساً آخر، يبنون العقوبة عليه ، فظهرت نظريات كثيرة في هذا المجال تصب في نهايتها باتجاه التخفيف من غلواء الفلسفة القديمة تجاه الجريمة ، ولكن هذه النظريات أهملت شخصية المجرم ، واقتصر نظرها على تقدير جسامة الجريمة ، وأثرها على المجتمع ، من أجل وضع العقاب المناسب لها .[144]

وكردة فعل معاكس للاتجاه المتطرف السابق ، والذي يجنح نحو اليمين- نشأ اتجاه آخر، يجنح نحو اليسار ، ، مما جعل من التوفيق بين النظريتين أمراً مستحيلاً ، لكونهما يقومان على فكرتين تناقض إحداهما الأخرى في أكثر الأحوال .

---

143 - انظر عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ج1/ 622 ، وانظر عبود السراج : قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق ، ط1 ، 1984م ، ص8 ، وانظر فتحي الخماسي : الفقه الجنائي الإسلامي ص 102 وما بعدها .

144 - انظر عبود السراج : قانون العقوبات ص8 ، وانظر فتحي الخماسي : الفقه الجنائي الإسلامي ص 102 وما بعدها .

ويتمحور الاتجاه الجديد في بنائه للعقوبة حول شخصية المجرم ، وظروفه ، وتكوينه ، ودرجة خطورته ، ويهمل الجريمة إهمالاً تاماً .[145]

وهكذا ، ظلت النظريات في عالم القوانين الوضعية - تتوالى حيناً بعد حين ، وما زالت - بسبب تنكبها شرعة العدل والهدى – تتلمّس الطريق ، فتهتدي تارة ، وتضل في أكثر المرات .

ويمكن لنا تقييم ما وصلت إليه آخر النظريات التي تسوّغ على أساسها العقوبة في الفكر القانوني والفلسفي المعاصر ، من خلال مقارنة ذلك بما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن منذ قرون .

- نظرية العقوبة جزاء ، أو مقابل للجريمة :

إن العقوبة - وفق هذه النظرية - بصرف النظر عن تحقيقها الفائدة للمجتمع ، أو لمن توقع عليه ، فهي جزاء عادل ، ومقابل للجريمة ، وهو بمثابة تعبير عن استنكار المجتمع لارتكابها ، وإن التغاضي عن هذا الاعتبار قد يؤدي إلى تسامح غير مرغوب فيه مع ظاهرة الجريمة نفسها .[146]

- نظرية المنع من الجريمة :

وتقوم هذه النظرية على أساس أن الهدف من العقوبة هو المنع من ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وعليه فهذه النظرية تحفل بالمستقبل ، وتضعه في اعتبارها أكثر مما تحفل بالماضي ، إذ ترمي إلى منع ارتكاب مزيد من الجرائم عن طريق توقيع العقوبة بسبب جريمة وقعت فعلاً ، ويعتبر منع وقوع جرائم جديدة وفق هذه النظرية – هو الهدف الأكثر أهمية لتوقيع العقاب .[147]

---

145 - انظر ماهر عبود : العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 ، 2007م ص 17- وما بعدها , وانظر طه زاكي صافي : المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني ص 25 وما بعدها ، وانظر د. يسر أنور ود. آمال عثمان : علم الإجرام والعقاب ص 146 ، وانظر عبود السراج : قانون العقوبات ص8 وما بعدها .

146 - انظر العوا : في أصول الفقه الجنائي الإسلامي ص 72 ، وانظر فتحي الخماسي : الفقه الجنائي الإسلامي ص 103،

147 - وانظر فتحي الخماسي : الفقه الجنائي الإسلامي ص 103 ، انظر العوا : في أصول الفقه الجنائي الإسلامي ص 72 .

- نظرية إصلاح الجاني :

وتعد هذه النظرية ثمرة من ثمرات التقدم الذي أحرزته البحوث العلمية الحديثة ، في مجالي الإجرام والعقاب ، وترى أنه يجب أن توجّه العقوبة نحو إصلاح الجاني ، وتقويم سلوكه ، بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية ، عضواً صالحاً في الجماعة .

ومقتضى هذه النظرة إلى العقوبة ، أنها يجب أن تتحول من وسيلة للإيلام إلى أداة للعلاج ، بناء على أن النشاط الإنساني إنما هو نتيجة لعوامل سابقة عليه ، هي المقدمات التي أدت إليه ، وهذه العوامل من الممكن تحديدها ، ومن ثم يمكن اتخاذ الوسائل العلاجية المناسبة لإحداث تغيير في سلوك الشخص الذي يخرج على القانون ، والذي اصطلح على تسميته بالجاني أو المجرم . (148)

والناظر في هذه النظريات المختلفة في القوانين الوضعية الحديثة يجد أنها منتظمة في سلك الشريعة ، تجمع بينها بانتظام فريد ، تنزّه عن العيوب التي شابت تلك النظريات في قوالبها الوضعية .

والناظر في نظام العقوبات الإسلامية - في نطاق جرائم الحدود والقصاص - ليجد أن نظريتي الجزاء والمنع تتجليان فيه ، وتقام العقوبة هنا- عند ثبوت الجريمة - بصرف النظر عن شخصية المجرم ، ولعل الدعوة إلى علنية التنفيذ في بعض العقوبات يأتي ليؤكد ما ذكرته .

أما الهدف الإصلاحي للعقوبة فنجد الفقهاء المسلمين يجعلون له المقام الأول بين أهداف العقاب ، وذلك في نطاق العقوبات التعزيرية ، أما في جرائم الحدود والقصاص ، فتعبيراتهم عنه محدودة ، كون هذه الجرائم فيها مساس مباشر بكيان المجتمع ، ومقومات وجوده ، فاقتضى الحال

---

148 - العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي 76 .

التشديد في هذه العقوبات ، وإهمال شخصية الجاني إلى حد كبير (149)، ومع ذلك لم يُخف الفقهاء الأثر الإصلاحي العائد على الجاني من توقيع بعض هذه العقوبات ، كقولهم - مثلاً في عقوبة النفي من الأرض المقررة لجريمة الحرابة - أنه يجب أن يستمر حتى تثبت توبة الجاني وصلاح أمره ، ولعل في تشريع الكفارة بصيام شهرين متتابعين على من قتل نفساً خطأ - لعل ذلك من باب تحقيق الهدف الإصلاحي للجاني عند إحساسه بالذنب لتسببه في إزهاق نفس آدمية ، فالصوم عبادة ، والعبادات تكفر الذنوب وتزكي النفوس وتطهرها وتدفع عنها آلام الشعور بالإثم ، وتعين على التقوى ، وتفتح باب التوبة للمنيبين ، فيكونون أكثر تحرياً وانضباطاً وأجدر بأن لا يتعدوا حدود الله ولو على وجه الخطأ ، ومما يؤكد هذا المعنى قوله تعالى في كفارات القتل الخطأ : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً "(150). (151)

ويظهر من خلال نظرية الشريعة للعقوبة ، وتقسيماتها للجرائم ، أنها ترمي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة- سالفة الذكر - معاً ، وإنما قد يثور الخلاف حول أي هذه الأهداف أرجح ، بحيث يلاحظ في المقام الأول ، وقد يختلف الترجيح من حالة إلى أخرى بحسب الظروف الموضوعية والشخصية . (152)

ومما يؤكد ذلك أن العقوبات على اختلاف أنواعها ، تتفق - كما يقول بعض الفقهاء - في أنها : " تأديب استصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب " (153)

---

[149] - وفي هذا يقول الإمام أبو زهرة - رحمه الله - : " إن شُذّاب المجتمعات كالناتئ من الأبنية ، لا بد لكي يكون النسق رائعاً جميلاً وقوياً موثق الأركان – من أخذ هذا الناتئ بالمعول لتقوم عمد البناء ، وكالأشجار المثمرة لا تثمر إلا إذا شذّبت أطرافها من كل ما يعلق بها من طفيل النبات " . انظر له كتاب الجريمة ص 7 .

[150] - سورة النساء آية (92) .

[151] - "ومن ذلك أيضاً أن الشرع الحنيف قد سهّل للمجرم في جرائم الحدود التوبة والرجوع عن الجريمة ما دامت لم تكشف ولم تعلن ، فالعقوبة في أكثر الأحوال لا تنطبق شروط إثباتها إلا على المصر المستمر عليها " انظر التهامي النقرة : وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية ص89 .

[152] - انظر العوا : في أصول الفقه الجنائي 78 .

[153] - الماوردي : الأحكام السلطانية 293

كما نص على ذلك ابن تيمية بقوله : " والعقوبات إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم ، والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض " [154]

وأضاف أيضاً - للتدليل على أن ما شرعه الله من العقوبات ، إنما قصد به مصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فقال : " فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ... " [155]

أهمية المبادئ السابقة وارتباطها بموضوع الأطروحة :

إن القصد من تقرير ما أسلفناه من المبادئ والقواعد العامة التي تحكم التجريم والعقاب – هو ما ينبني على هذه المبادئ من أحكام لها مساس مباشر بنظام " إعادة الاعتبار" في الشريعة الإسلامية ، فتقرير هذه المبادئ والقواعد هو مدخل مهم وضروري يحتاجه القارئ لتأسيس قناعته بما سنورده من أدلة وبراهين تجعل من نظام " إعادة الاعتبار" في الشريعة أوسع مدىً وأرحب آفاقاً وأحكم تنظيماً ، خلافاً لما ذهبت إليه القوانين الوضعية من تضييق نطاقه وحصره في حالات تحرم الكثيرين ممن يفترض دخولهم تحت مظلته – من حقهم فيه .

لقد أردت من إبراز تقرير الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية الوضعية – لتلك المبادئ – إظهار ما يعزز منهج الشريعة في نشر مظلة " إعادة الاعتبار" لأولئك الذين تم النيل من كرامتهم وتعرضوا للأذى المادي والنفسي لمجرد التهمة مما يستلزم إعادة الاعتبار إليهم ، ولولا تقرير

---

154 - انظر ابن تيمية : الاختيارات العلمية ص 171 .

155 - ابن تيمية : السياسة الشرعية 98 ، وانظر ابن القيم : أعلام الموقعين ، ج2/ 114 .

الشريعة لمبدأ شرعية العقوبة بشقيها الموضوعي والإجرائي ، وتقرير أن الأصل براءة الذمة وأن العقوبة لا تقع إلا على من ثبتت إدانته لما كان لهؤلاء المطالبة بإعادة الاعتبار إليهم .

وسيجد القارئ – بعون الله – أن منهج الشريعة في تقريرها لهذا النظام كان متكاملاً ومحكماً يؤسس لنظرية شاملة في هذا الجانب تلم شتات الفروع والجزئيات ، وتحقق الأهداف العامة من تشريع العقوبة .

ولئنْ كانت القوانين الوضعية قد أقرت هذا النظام وقصرت أهدافه على إصلاح الجاني بعد ارتكابه الجريمة وتنفيذه للعقوبة ، نجد أن الشريعة تحقق بهذا النظام سائر أهداف العقوبة من ردع عام وخاص وإصلاحي .

الفصل الأول

مفهوم إعادة الاعتبار ونشأته وأدلة مشروعيته

في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الأردني

المبحث الأول :

تحديد مفهوم إعادة الاعتبار

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : معنى إعادة الاعتبار في اللغة والاصطلاح :

أولاً : " إعادة الاعتبار" في اللغة :

" إعادة " : من " عَوَدَ " ، والعود : هو الرجوع . عاد إليه يعود عودة وعوداً : أي رجع .

والمعاودة : الرجوع إلى الأمر الأول . وأعاده إلى مكانه : أرجعه .[156]

ويأتي العود بمعنى الرد[157] ، يقال : عاد إذا رد ونقض ما فعل .[158]

---

[156] - ابن منظور : لسان العرب مادة (عود) ، وانظر الفيومي : المصباح المنير مادة (عود) ، وانظر الرازي : مختار الصحاح ، مادة (عود) .

[157] - المراجع السابقة .

[158] - من أجل ذلك عبرت بعض القوانين العربية عن المصطلح ب" رد الاعتبار " كما هو في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ومصر ، وبعضها عبّر عنه ب " إعادة الاعتبار " كما هو في الأردن ولبنان . انظر عبد الفتاح خضر : رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية ص 4 .

وجاء في المعجم الوسيط : " الاعتبار : الفرض والتقدير ، يقال : أمر اعتباري ، مبني على الفرض ، والاعتبار : الكرامة ، ومنه في القضاء رد الاعتبار (مُولّد) . [159]

ثانياً : " إعادة الاعتبار" في الاصطلاح :

من خلال استقراء الكثير من الكتب القانونية التي أوردت مصطلح " إعادة الاعتبار" وجدت أن هذه الكتب جميعها قد أطبقت على جعل هذا المصطلح خاصاً ، ينحصر أثره على تلك الفئة من المجرمين الذين أقدموا على ارتكاب جرائم معينة تُسقط الاعتبار [160] وتُدوّن في صحيفة السوابق ، فإذا ما أدين الشخص بمثل هذه الجرائم ، وانقضت عقوبته ، بأي سبب من أسباب الانقضاء [161] ، وتوفرت الشروط اللازمة ، أعيد إليه اعتباره ، بتبييض صفحته ، مما يُمكّنه من استعادة أهليته القانونية التي أهدرت بسبب ارتكابه لتلك الجريمة .

ومما يدلل على صحة ما أسلفت ، التعريفات التي وردت لهذا المصطلح ، وتحديد مفهومه في القانون ، فقد عرّفه حسن صادق المرصفاوي بأنه **" إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ، على وجه تنقضي معه جميع آثاره ، ويصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته "** [162]

ولقد جاء تعريف المرصفاوي لهذا المصطلح مطابقاً لتعريفه عند محمود نجيب حسني . [163]

ولقد آثرت التسمية الثانية لسببين : الأول : إن الرد من معاني الإعادة في اللغة . والثاني : لأن القانون الأردني أخذ بلفظ " الإعادة " ونظراً لكون الأطروحة تبحث في هذا المصطلح من جوانبه الشرعية مقارنة بما ورد في القانون الأردني رأيت أن الأولى جعل التسمية واحدة . مع الإشارة إلى أن كلا المصطلحين يعبران عن نفس المعنى .

159 - مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط مادة (عبر) ، والمولّد : هو اللفظ الذي استخدمه الناس بعد عصر الرواية .

160 - وهناك بعض القوانين في بعض البلاد ومنها الأردن تجعل حق المطالبة بإعادة الاعتبار يستغرق كافة الجرائم – عدا الخيانة والتجسس - بوصفها القانوني ، وبغض النظر عما توصف به الجريمة من جهة أخرى لاعتبارات اجتماعية أو أخلاقية ، كأن تكون شائنة أم غير شائنة ، ماسة بالشرف أم غير ماسة . انظر أحمد سعيد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، جمعية عمال المطابع التعاونية / عمان ، ط 1 ، 1992م ، ص 12 .

161 - ذلك أن الانقضاء إما أن يكون بالتنفيذ الفعلي للعقوبة ، أو بالتقادم ، أو بالعفو .

162 - انظر حسن المرصفاوي : رد الاعتبار للمجرم التائب في البلاد العربية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / الرياض ، 1990م ، ص 29 .

163 - انظر محمود حسني : علم العقاب ص919 .

وعرّفه رمسيس بهنام بقوله : **" أن ترفع عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، أو جنحية ، الآثار الشائنة التي لحقت به نتيجة الحكم عليه بهذه العقوبة ، متى توافرت الشروط التي حددها القانون "** (164)

.

وعرّفه محمد الحماد بأنه : **" وسيلة قانونية يتم من خلالها بقوة القانون ، أو بحكم قضائي محو الوصمة التي يمثلها حكم الإدانة ، فيسقط وتسقط معه آثاره بالنسبة للمستقبل وذلك من تاريخ رد الاعتبار "** (165)

وعرّفه عبد الفتاح خضر بقوله : **" ويقصد برد اعتبار المحكوم عليه : محو الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم عليه بالجزاء الجنائي "** (166)

وعرّفه أحمد سعيد المومني بقوله : **" هو حق رتبه الشارع لمن أدين أو جُرم وحكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية** (167) **يستصدره من القضاء ، أو يترتب له حكماً إذا استوفى شروطه القانونية "** (168)

---

[164] - انظر رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف / الإسكندرية ، ط1 ، 1995م ، ص1189 .

[165] - انظر محمد الحماد : رد الاعتبار في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ، ص 20 .

[166] - انظر عبد الفتاح خضر : رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، مطبوعات معهد الإدارة العامة / الرياض ، ص 4 .

[167] - درجت القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات الأردني على تقسيم الجرائم وعقوباتها إلى ثلاثة أقسام تبعاً لجسامة الجريمة ، فأجسم الجرائم تدخل تحت القسم الأول وتسمى جنايات وقد جعل القانون الأردني كل جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت الذي لا يقل عن ثلاث سنوات – جعلها القانون الأردني جرائم جنائية ، أما الجرائم الجنحية فهي التي جعل القانون عقوبتها تتراوح بين الحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات أو الغرامة التي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار ، أما العقوبات التكديرية فهي على المخالفات البسيطة وتتراوح هذه العقوبات ما بين الحبس مدة 24 ساعة إلى أسبوع ، أو الغرامة من دينارين إلى عشرة دنانير . انظر المواد (14 – 16) من قانون العقوبات الأردني .

[168] - أحمد سعيد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ص 11 .

وأضاف المومني موضحاً غاية هذا الحق قوله : " والحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة على هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرماته من حقوقه ، أو الإشارة إلى تلك الآثار ، وربطه بها للحط من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية " (169)

والناظر في هذه التعريفات القانونية لمصطلح " إعادة الاعتبار " يجد أنها حصرت مجاله في حالة الحكم بالإدانة ، وبشروط سيأتي تفصيلها لاحقاً – وهذا الحصر أدى إلى خروج أولئك الذين انُتهكت حقوقهم ، وتم النيل من كرامتهم أثناء توقيفهم ، إمّا لشبهة التهمة ، أو بسبب الدعاوى الكيدية الكاذبة – أقول : إن الحصر السابق لمجال " إعادة الاعتبار " قد أخرج هؤلاء من أن تشملهم مظلته ، وعليه فليس لمن أوقف بتهمة وناله من جراء ذلك أذى مادياً ونفسياً كبيراً ليس له أن يطالب بإعادة اعتباره إليه .

وقد أخذ القانون الأردني كسائر القوانين الوضعية - بهذا المفهوم لمصطلح " إعادة الاعتبار " فقصر أثره على المحكومين بجنايات ، أو جنح ، وبموجب قرار قضائي ، فجاء في الفقرة الأولى من المادة (364) المعدلّة من القانون ما يلي : **" باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ، ومع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية ، أو جنحة ، بقرار قضائي ، إذا توافرت الشروط التالية ... " .**

وهنا أشير إلى أنه لا يفهم من كلامنا هذا - أن القانون قد أهدر حقوق هؤلاء الذين أخرجهم من مظلة " إعادة الاعتبار " لا بل تقريرنا - في الفصل التمهيدي - للمبادئ الأساسية التي تحكم الفقه الجنائي الحديث يدل دلالة واضحة على حماية القانون لحقوق هؤلاء ، ولكن ليس تحت مظلة " إعادة الاعتبار " ذلك أن القانون ورغم تجريمه انتهاك تلك الحقوق فإنه لا يرى فيها ما يُسقط

---

169 - المرجع السابق ص 11 .
4 – سيرد ذكر الشروط لاحقاً .

الاعتبار ، إذ ما يُسقط الاعتبار في النظر القانوني هو حكم الإدانة الذي يُسجّل في السجل العدلي ، ويترتب عليه حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه المدنية التي كان يتمتع بها قبل الحكم .

يقول المرصفاوي في شأن التفريق بين إعادة الاعتبار وإعادة نظر الدعوى : " إعادة نظر الدعوى إجراء يختلف كلية عن رد الاعتبار ، فالأخير إجراء ترفع به وصمة الإجرام قانوناً واجتماعاً ، من على عاتق الفرد المحكوم عليه ، وهو يسلم بارتكابه الجريمة المسندة إليه ، وأنه قد نفذ العقوبة الصادرة ضده ، وأنه قد انصلح حاله ليعود عضواً نافعاً في المجتمع ، أما إعادة نظر الدعوى فهي لا تكون إلا حيث تهدف إلى إلغاء الحكم الصادر بالإدانة ، والقضاء ببراءة المتهم ، ولا شك في أن حكم البراءة في هذه الحال أبلغ أثراً في إعادة الكرامة إلى المحكوم عليه ، حيث كشف عن بياض صفحته دوماً ، في حين تفيد إعادة الاعتبار القطع بارتكاب الشخص للجريمة " (170)

ويبدو لي أن أساس التفريق السابق بين المسألتين غير مقبول ، لا بل إن الكلام الوارد لتبرير هذا التفريق يصلح – نفسه - حجة للقول بعدم الفرق بين المسألتين من حيث شمول مظلة نظام " إعادة الاعتبار " لهما .

كما يبدو أن حصر مجال المصطلح عند أهل القانون ليقتصر أثره على فئة المحكومين يرجع لتفسيرهم معنى الاعتبار، فيظهر من خلال تعريفاتهم له أنه يقصد به الأهلية القانونية ، وهذه الأهلية لا تزول أو تنتقص بتعذيب المتهم ، أو النيل من كرامته ، والاعتداء على حقوقه ، وإنما يُجرّد منها كلياً ، أو جزئياً ، أولئك الذين ثبتت إدانتهم ، وصدرت الأحكام بحقهم ، بالشروط المنصوص عليها في القانون .

---

170 - المرصفاوي : رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ص 44 .

أما منهج الشريعة الإسلامية في تحديد هذا المفهوم ، فقد كان أرحب أفقاً ، وأوسع مدىً ، وأحكام تنظيماً ، بحيث ضم جميع الوقائع والجزئيات ذات العلاقة تحت مظلة هذا المصطلح ، ولعل المعاني اللغوية لهذا المصطلح ومنطوق النصوص الشرعية ومنطقها يؤيد هذا التوسع في تحديد مفهوم " الاعتبار " ، وقد أوردنا عند تعريف الاعتبار في اللغة أن من معانيه : الكرامة ، ومن هذا المعنى اللغوي اشتق مصطلح " إعادة الاعتبار " فكان لازماً أن يشمل كل أولئك الذين تم النيل من كرامتهم ، سواء ثبتت إدانتهم ، أم لم تثبت ، لا بل إن منطق الأشياء يستوجب أن تكون الفئة الثانية ، أولى بطلب إعادة الاعتبار ، كون هذه الفئة تعرضت لما تعرضت له من الشين والحط من الكرامة بدون وجه حق .

ثم إن إلغاء الحكم بالإدانة لمن أدين ظلماً ، أو القضاء ببراءة المتهم مما نُسب إليه ، أبلغ أثراً في إعادة الكرامة لهؤلاء ، إذ الحكم ببراءتهم يكشف عن بياض صفحتهم دوماً - قبل الحكم وبعده - ، في حين أن إعادة الاعتبار لمن ثبتت إدانته إنما تفيد تبييض صفحته بعد الحكم بإعادة اعتباره ، مع القطع بارتكابه للجريمة .

أضف إلى أن الفلسفة التي بنى القانون عليها أخذه بنظام " إعادة الاعتبار" يقتضي توسيع مظلته ليشمل الذين لم تثبت إدانتهم ، ذلك أن الهدف من هذا النظام هو هدف إصلاحي اجتماعي ، يُمكّن من أعيد إليه اعتباره من عودته للمجتمع فرداً صالحاً لا يلفظه المجتمع ، فضلاً عن عودة أهليته القانونية ، التي تمكّنه من التمتع بسائر حقوقه ، ومن المعلوم أن إعادة الاعتبار بالمفهوم القانوني لا تحقق - غالباً - إلا الهدف الثاني ، أما القبول الاجتماعي فقد جرت الأعراف على عدم تقبل المجتمع لهؤلاء ، فتظل الإدانة وصمة تلاحقهم اجتماعياً حتى ولو صدر الحكم بإعادة الاعتبار إليهم ، ورغم فساد مثل هذه الأعراف من الناحية الشرعية وعدم تقريرها ، إلا أنها واقع معاش ، فيقتضي مبدأ سد ذرائع الفساد تجنيب أولئك الذين أخذوا بغير حق من أن تطالهم هذه الوصمة

الاجتماعية ، وذلك من خلال الإعلان عن براءتهم مما نُسب إليهم ، وبالتالي فإن إقرار الحق بطلب إعادة الاعتبار لهؤلاء يحقق أهداف تشريع هذا النظام ، والمتمثلة بالقبول الاجتماعي ، فضلاً عن احتفاظهم بأهليتهم القانونية ، التي تمكنهم من التمتع بسائر حقوقهم المدنية المنصوص عليها في القانون .

وعليه فإنني أرى أن التعريف القانوني إنما يعبر عن جانب من جوانب إعادة الاعتبار بالمفهوم الشرعي ، مما يستلزم وضع تعريف شامل يعبر عن المفهوم الشرعي لهذا النظام ، ولمّا كان المصطلح حديثاً فقد خلت كتب فقهائنا الأوائل من ذكره ، أمّا الكتابات الشرعية الحديثة والتي تطرقت للموضوع - فكما أسلفت في المقدمة – فقد تبنت هذه الكتب التعريفات التي أوردها القانونيون لهذا المصطلح .

فمثلاً يقول محمد الحمّاد في كتابه " رد الاعتبار في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي " تحت عنوان : المقصود برد الاعتبار في الاصطلاح الشرعي : **" يقصد برد الاعتبار رد العدالة ، والعدالة باعتبارها صفة شخصية هنا تعني : ذلك الوصف الذي يدل على التمسك بالواجبات وترك المنهيات ، والاستجابة للأوامر والابتعاد عن النواهي ، ومن ذلك اجتناب كل فعل أو قول يؤدي إلى ارتكاب كبيرة من الكبائر أو الإصرار على الصغائر أو يخل بالمروءة أو الأخلاق أو تعاليم الإسلام الحنيف " (171)**

ومن الانتقادات التي يمكن توجيهها لهذا التعريف ما يلي :

1- لقد ذهب الباحث في تعريفه لرد الاعتبار مذهب القانونيين الذين قصروا مجاله على إعادة الأهلية القانونية والتي أسقطها حكم الإدانة ، وهذا تضييق لنطاق " إعادة الاعتبار " تأباه مبادئ الشريعة وقواعدها .

171 - انظر محمد الحمّاد : رد الاعتبار في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ص 6 .

2- ومن الناحية الفنية فقد عرّف الاعتبار بالعدالة ، وهو مما يحتاج بدوره إلى تعريف ، الأمر الذي جعله يستطرد في بيان معنى العدالة ، مما أفقد التعريف ميزة الصياغة الفنية الجامعة المانعة ، التي تعبّر عن المراد بأقل الألفاظ .

وعرفه خالد التركماني بقوله : **" يقصد برد الاعتبار في الشريعة الإسلامية : صدور قرار من الجهة المختصة ، يتضمن براءة المتهم مما نسب إليه ، أو شطب الحكم وآثاره الصادر بحق طالب رد الاعتبار ، بغية تمتعه بالحقوق المخولة للمواطن الصالح "** .[172]

ومما يحسب لهذا التعريف أنه قد وسّع من نطاق " إعادة الاعتبار " فلم يقصره على المدانين بأحكام قضائية ، بل شمل أولئك المتهمين الذين لم تثبت إدانتهم ، وكانوا قد تعرضوا في فترة اتهامهم للأذى النفسي والمادي ، الأمر الذي يستلزم إعادة الاعتبار لهم .

ولكن يؤخذ على التعريف صياغته الفنية ، ويتمثل ذلك بما يأتي :

1- يستوجب التعريف صدور قرار من الجهة المختصة بإعادة الاعتبار ، وسيأتي - فيما بعد- أن إعادة الاعتبار تترتب أحياناً بحكم القانون ، ولا تحتاج إلى استصدار حكم قضائي بذلك .

2- أضف إلى أن التعريف قصر إعادة الاعتبار - بالنسبة للمتهم - على إصدار حكم ببراءته مما نسب إليه ، ولم يشر التعريف إلى الآثار التي يستتبعها الحكم بالبراءة ، من مثل تعويض الأضرار الناجمة عن الاتهام ، أو معاقبة المتهم ، ونحو ذلك .

3- كما أنه نص على <u>شطب الحكم وآثاره الصادر بحق طالب رد الاعتبار</u> ، وهذا الكلام غير دقيق من الناحية العلمية ، ذلك أن الحكم بإعادة الاعتبار لمن ثبت ارتكابه لجريمة ما – لا يلغي آثار الحكم إلا بالنسبة للمستقبل ، بمعنى أنه ينتج أثره في العقوبات التبعية التي تهدر

[172] - انظر خالد التركماني : الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص 455 .

بعض حقوقه التي كان يتمتع بها قبل الإدانة ، أما العقوبة الأصلية التي اشتمل عليها الحكم فإنها تنفذ بحق المحكوم عليه ، حتى أن القوانين الوضعية كافة تشترط لإعادة الاعتبار ، تنفيذ العقوبة ، ومرور مدة معينة على تنفيذها .

كما أن الحكم بإعادة الاعتبار لا يؤثر على حقوق الغير ، بمعنى أن من حكم بإعادة اعتباره إليه لا يعفيه ذلك من ضرورة الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الحكم الأصلي بالإدانة - إن كان ثمة التزامات مالية انطوى عليها الحكم ، وبناء على ما تقرر هنا - يمكن القول بأن تعريف الدكتور التركماني لإعادة الاعتبار غير دقيق ، لا بل إن قوله بشطب الحكم وآثاره يتعارض تماماً مع أحكام إعادة الاعتبار وشروطه بالمفهومين الشرعي والقانوني .

ولمّا كانت مثل هذه التعريفات لا تفي بالغرض ، كان لا بد من وضع تعريف يعبّر عن هذا المصطلح بمفهومه الشرعي الشامل ، فأقول وبالله التوفيق- بأن المقصود بإعادة الاعتبار هو:

" حق رتبه الشارع لمن أهدرت حقوقه ، يخوله استردادها ، أو التعويض عنها ، بشروط مخصوصة " .

شرح التعريف :

- **أما قولنا " حق "** فلأن " إعادة الاعتبار " يدخل في زمرة الحقوق ، ذلك أن العلماء عرفوا الحق بقولهم : " هو ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته " [173] ، أو هو " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " [174].
- **أما قولنا " رتبه الشارع "** فلأن الحق في شرعة الإسلام منحة من الله لعباده ، ولا ينبثق إلا عن إرادة الشارع . [175]

---

[173] - انظر الشيخ على الخفيف : الملكية ص 2 .
[174] - انظر الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص 10 .
[175] - انظر المرجع السابق ، وانظر محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى ص 90 .

- **أما قولنا " لمن أهدرت حقوقه "** فيدخل فيه كافة الحقوق المعتبرة شرعاً ، والتي أهدرت سواء أكان إهدارها بسبب مشروع ، وذلك في حالة ثبوت ارتكاب الجريمة التي ترتب عليه إهدار تلك الحقوق ، أم كان إهدار هذه الحقوق بسبب غير مشروع ، كمن تعرض للضرب والتعذيب ، أو الفصل من الوظيفة ، ونحو ذلك لمجرد التهمة ، دون أن يكون هناك دليل على إثباتها .

- **أما قولنا " يخوله استردادها "** وبذلك يدخل في هذا القيد الاسترداد الحكمي ، الذي لا يستلزم إصدار قرار قضائي ، ويدخل أيضاً الاسترداد القضائي للاعتبار ، وهو الذي يستلزم صدور حكم قضائي بذلك .

- **أما قولنا " أو التعويض عنها "** فذلك ليشمل حالات الحقوق التي لا يمكن استردادها لفواتها ، كمن تم حبسه ، أو معاقبته بجلد ، أو فاتته مصلحة من جراء اعتقاله ثم تبين أنه بريء مما نسب إليه ، فمثل هذه الحالات لا يمكن استرداد الحقوق فيها لفواتها ، فكان لا بد من التعويض عنها .

- **أما قولنا " بشروط مخصوصة "** فيعتبر قيداً مهماً يمنع من دخول الوقائع التي لا يشملها المصطلح إلا عند توفر هذه الشروط ، فلا يحق مثلاً - لمن ارتكب جريمة - ترتب عليها سقوط اعتباره - من المطالبة باسترداد اعتباره ، إلا بعد التأكد من توبته ، وصلاح حاله ، أو مرور مدة معينة يثبت فيها عملياً هذه التوبة ، كما أن هذا القيد يفتح الباب واسعاً للمشرع – من باب السياسة الشرعية - من أجل تنظيم الشروط والإجراءات التي تكفل تحقيق الغاية المنشودة من إقرار نظام " إعادة الاعتبار " وتجنب المساوئ التي قد تنجم عنه ، ومن مثل هذا الباب لجأت بعض القوانين إلى استثناء جرائم معينة مثل الجاسوسية والخيانة من نطاق إعادة الاعتبار ، فمن ثبتت إدانته بمثل هذه الجرائم الخطيرة لا يعاد إليه اعتباره أبداً ، وقد

أشرت فيما سبق إلى أن القانون الأردني قد استثنى جريمتي الخيانة والتجسس من نطاق " إعادة الاعتبار " كما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة رقم (364) من القانون : " باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ، ومع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي ، إذا توافرت الشروط التالية .... " .

المطلب الثاني : نطاق إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي :

لقد اتضح لنا من خلال تعريف إعادة الاعتبار بالمفهوم الشرعي أن نطاقه أوسع مجالاً مما هو عليه في القوانين الوضعية ومنها القانون الأردني ، و يمكن تحديد نطاق إعادة الاعتبار بالمفهوم الشرعي من خلال المجالات الآتية :

أولاً : حق المتهم الذي لم تثبت إدانته بالطرق الشرعية - بالمطالبة بإعادة اعتباره إليه إذا ترتب على اتهامه ما يشين الكرامة ، أو نتج عن التهمة أي أذى معنوي ، أو مادي ، حتى ولو لم يصدر حكم بإدانته يسقط اعتباره بالمعنى القانوني .

ومما يدلل على شمول إعادة الاعتبار لهذا المجال ما أورده فقهاؤنا الكرام – عند الحديث عن دعاوى التهم وأقسام المتهمين فيها ، فقد ورد في كتاب (الطرق الحكمية) لابن القيم ما نصه : " .. فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهلها ، أو مجهول الحال ، لا يعرف الوالي والحاكم حاله ، فإن كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقاً ، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين ، أصحهما : يعاقب ، صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراءَة ". [176]

---

[176] - انظر ابن القيم : الطرق الحكمية ص 113 .

وسيأتي – إن شاء الله – تفصيل شامل للأدلة المثبتة لما ذهبنا إليه في هذا الخصوص وذلك في المبحث الخاص بأدلة المشروعية .

ثانياً : حق من صدر حكم قضائي بإدانته بناءً على شهادة كاذبة ، أو نتيجة تقصير القاضي وعدم تثبته من الأدلة المعروضة أمامه ، فإن طعن المحكوم عليه بالحكم الصادر بحقه ، وقدّم ما يثبت الطعن ، كأن طعن في عدالة الشهود – مثلاً - وأثبت كذبهم ، كان له المطالبة بنقض الحكم ، وإعادة الاعتبار إليه ، سواء أكان ذلك قبل تنفيذ الحكم المطعون فيه ، أم أثناء تنفيذه ، أم بعد تنفيذه .

ثالثاً : حق من صدر حكم قضائي بات بإدانته نتيجة ارتكابه لجريمة من الجرائم التي يترتب عليها إسقاط الاعتبار ، فإن تم تنفيذ العقوبة بحقه ثم أظهر توبة صادقة ، فله الحق باسترداد اعتباره ، عند توفر الشروط اللازمة لذلك ، والتي سيرد ذكرها مفصّلة فيما بعد .

ونخلص من تقرير ما سبق إلى أن الشريعة الإسلامية قد وسعت من نطاق هذا النظام بما يحقق الأهداف المرجوة من إقراره ، وهي بذلك تحقق الكثير من المقاصد الشرعية بهذه التوسعة ، فإذا علمنا أن مقتضى العدل ، وحق المتهم في سرعة البت في قضيته - عند ثبوت براءته - يستوجب إعادة اعتباره ، بإصدار الحكم بالبراءة مع ما يستلزمه ذلك من آثار - كتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك ، فضلاً عن معاقبة المتسبب بهذه الأضرار ، كل ذلك يختصر الكثير من الإجراءات التي يتطلبها القانون ، والتي قد تدفع بصاحب الحق إلى ترك حقه ، والتنازل عن الدعوى ، وقد تنبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - لذلك فكتب إلى معاوية يقول : " تعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه (أي إقامته وبعده عن أهله من أجل الدعوى) ترك حقه ، وانطلق إلى أهله ، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً " . (177)

---

177 - انظر وكيع ، أبو بكر محمد بن خلف ، أخبار القضاة ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة 1 1947م ، ج1/ ص75 ، القلعجي : موسوعة فقه عمر ، دار النفائس ، بيروت ، ص 565 .

والناظر يرى إن هذا المنهج يحقق مقاصد الشريعة وأهدافها العامة من التقاضي ، أما القانون فإنه يعالج قضايا التهم الكيدية والكاذبة ، بإعلان براءة المتهم منها ، أما بقية الآثار التي يستوجبها حكم البراءة ، فلا بد لاستيفائها من رفع دعوى جديدة ، تستلزم السير في إجراءات كثيرة ، وتحتاج إلى وقت طويل ، يدفع بالكثيرين إلى ترك المطالبة بتلك الحقوق .

وهنا قد يثار السؤال التالي : هل ثمة استثناءات تخرج بعض الجرائم والمجرمين من نطاق إعادة الاعتبار ؟

نقول : لقد أقام الخالق العظيم هذه الشريعة المعجزة على دعائم ثابتة ، وجعل لها أطراً مرنة تجعلها تستوعب كل ما يحقق المصلحة للفرد والمجتمع ، في كل زمان ، وفي أي مكان ، ومن هذه الأطر التي تضفي على الشريعة حيوية وتجدد دائمين ، ما يسميه الفقهاء بالسياسة الشرعية ، تلك السياسة التي ترتبط مع المصلحة الحقيقية للمجتمع وجوداً وعدماً ، وبناءً عليه ، فيمكن لولى الأمر أن يستثني من نظام إعادة الاعتبار الجرائم أو المجرمين الذين تقتضي المصلحة العامة استثناءهم منه .

والناظر في تقريرات أئمة الفقه في شتى المذاهب الفقهية ، يجدهم قد ذهبوا إلى جواز مثل هذه الاستثناءات ، فترى الفقهاء عند حديثهم عن توبة المرتد ومدى قبولها – ترى الكثيرين منهم يستثنون من قبول التوبة توبة الساحر والزنديق ومن تكررت ردته ، ولتوضيح الأمر نذكر بعض تقريراتهم في هذا المجال :

لقد اتفق الفقهاء على قاعدة عامة تقتضي استتابة المرتد بصرف النظر عما إذا كانت هذه الاستتابة واجبة أم مستحبة ، إلا أن الإمام مالك رحمه الله – يمنع من استتابة ثلاثة وهم :

1- الساحر إذا أتى من السحر ما يعتبر كفراً فإنه لا يستتاب ويقتل ، وإن تاب لا تقبل توبته إلا أن يجيء بنفسه مبلغاً عن سحره وتائباً منه ، ذلك أن حكم الساحر في المذهب كحكم الزنديق .[178]

2- الزنديق وهو من يظهر الإسلام ويسر الكفر[179]، فإذا ثبت عليه الكفر لم يستتب ويقتل ولو أظهر توبته ، لأن إظهار التوبة لا يخرجه عما يبديه من عادته ومذهبه ، فإن التقية عند الخوف عين الزندقة ، أما إذا جاء بنفسه مقراً بزندقته ومعلناً توبته دون أن يظهر ذلك عليه فتقبل توبته .[180]

3- من سب نبياً أو ملكاً من الملائكة أو عرّض به أو لعنه أو عابه .. فإنه يقتل ولا يستتاب ، ولا تقبل منه التوبة لو أعلنها ، ولو جاء تائباً قبل أن يطلع عليه ، لأن القتل في هذه الحالة حد خاص ، وإن كان يدخل تحت الردة .[181]

أما المعتاد على الردة فيستتاب ولو تكررت ردته ـ ما دامت ردته ليست من الأنواع الثلاثـة السـابقــة .[182]

---

178 - انظر الحطاب : مواهب الجليل ج6/ 279 .

179 - الزنديق بكسر أوله وسكون ثانيه ، يقول أبو حاتم السجستاني وغيره : الزنديق فارسي معرب ، أصله زنده كرد أي : يقول بدوام الدهر ، كما يطلق على من يكون شديد التحيل . يقول الشوكاني – رحمه الله - : " والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل أن أصل الزندقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك الأول ، وحاصل مقالتهم : أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل نفس ، وكان بهرام جد كسرى قد تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا أصل الزندقة ، وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقاً ، وقال النووي في الروضة : الزنديق الذي لا ينتحل ديناً " انظر الشوكاني : نيل الأوطار ج8/ 3- 4 .

180 - انظر الحطاب : مواهب الجليل ج6/ 279 ، وانظر عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ج 2 / 724

181 - الحطاب : مواهب الجليل ج6/ 279 .

182 - الحطاب : مواهب الجليل ج6/ 279 .

أما مذهب الشافعية فيرى قبول التوبة حتى من الساحر والزنديق ، وذلك للنصوص العامة التي تقضي بقبولها ، على أن هناك رأياً مرجوحاً في المذهب بعدم قبول توبة الزنديق . (183)

وفي مذهب أحمد : لا تقبل توبة الزنديق ، ولا الساحر الذي يكفر بسحره ، وكذلك من تكررت ردته ، وهناك رواية أخرى توافق مذهب الشافعية في ذلك . (184)

أما الحنفية فمذهب الإمام هو عدم قبول توبة كل من الساحر والزنديق ومن سب الرسل والملائكة وكذلك من تكررت ردته ، وهناك في المذهب أقوال أخرى تخالف مذهب الإمام . (185)

كما أن الفقهاء مختلفون في مسألة قبول شهادة القاذف بعد توبته ، فرغم أن الجمهور على قبولها إلا أن الإمام أبا حنيفة يرى عدم قبولها أبداً (186)، فيمكن لولي الأمر إن رأى أن المصلحة تقتضي ذلك – أن يؤسس على هذا القول فيستثني الجرائم الخطيرة من أن يشملها نظام " إعادة الاعتبار " .

المطلب الثالث : نطاق إعادة الاعتبار في قانون العقوبات الأردني :

لقد أسلفت أن القوانين الوضعية كافة – والتي تضمنت تشريعاتها نظام إعادة الاعتبار - ومنها قانون العقوبات الأردني قد قصرت نطاقه على أولئك الذين تم تنفيذ العقوبات الجنائية أو الجنحية الصادرة بحقهم إثر ثبوت إدانتهم ، ذلك أن هذه الفئة هي من تسجل أحكام الإدانة في صحائفهم وسجلاتهم العدلية ، ونظراً لما يترتب على تسجيل هذه الأحكام من حرمان لهؤلاء من بعض حقوقهم المدنية والسياسية ، أجاز المشرع لهؤلاء استرداد اعتبارهم عند تحقق الشروط المنصوص عليها في هذا المجال .

---

183 - انظر الشيرازي : المهذب : ج2 / 223 ، الأنصاري : أسنى المطالب ج4 / 122 .
184 - انظر ابن قدامة : المغني ج10 / 74 ، وانظر البهوتي : كشاف القناع ج4/ 105 .
185 - انظر ابن عابدين : حاشية رد المحتار ج3 / 400 .

ولإلقاء الضوء على نطاق إعادة الاعتبار في القانون الأردني نعرض لنص الفقرة الأولى من المادة (364) المعدلة من القانون والتي جاء فيها : " باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ، ومع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية ... " .

فالنص واضح في أن حكم إعادة الاعتبار واستحقاقه يتناول كل محكوم عليه في أية جناية أو جنحة مع ملاحظة الاستثناء الوارد فيه والمتعلق بجريمتي الخيانة والتجسس . أو التي يراعى بشأنها ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة نفسها .

وهذا الإطلاق للنص – خارج نطاق الاستثناء – يستغرق كافة الجرائم بوصفها القانوني ، وبغض النظر عما توصف به من جهة أخرى لاعتبارات اجتماعية أو أخلاقية ، كأن تكون شائنة ، أم غير شائنة ، ماسة بالشرف ، أم غير ماسة ، من الجرائم المعاقب عليها بالغرامة المالية أو بالحبس في الجنح وما فوق من الجنايات ، لا فرق في ذلك . (187)

ومن خلال النص تستبعد المخالفات ، أو العقوبات التكديرية (188) من أحكام إعادة الاعتبار ، فلا يجوز طلب إعادة الاعتبار لمن حُكم بمثل هذه العقوبات ، إذ ليس لها آثار جنائية من شأنها التأثير على المحكوم عليه لبساطتها . (189)

وهنا تجدر الإشارة إلى أمر يتعلق بطريق استعادة الاعتبار ، فإن كانت استعادة الاعتبار قضائية ، فهي تشمل الجنايات والجنح ، أما إن كانت استعادة الاعتبار قانونية - أي بحكم القانون دون حاجة لاستصدار قرار قضائي بذلك – فإنها لا تشمل إلا الجنح دون الجنايات . (190)

---

186 - سيأتي تفصيل المسألة فيما بعد .
187 - انظر أحمد سعيد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 12 .
188 - أشرنا إلي مفهومها في القانون ص 62 من هذه الدراسة .
189 - انظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ، ص 36 .
190 - انظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ، ص 36 .

ويبدو أن التمييز ما بين الحالتين تقتضيه المصلحة ، ذلك أن إعادة الاعتبار القانوني لا يتم فيه التحقق من صلاح سلوك المحكوم عليه ، بل يترتب له بمجرد مرور المدة القانونية ، ولهذا نجد بعض التشريعات لا تأخذ بإعادة الاعتبار القانوني مطلقاً . (191)

أما الاستثناء الوارد على الحكم العام للنص كما ورد في صدر الفقرة الأولى من المادة (364) من القانون فإنه ينصب على المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ، وإذا ما راجعنا المواد (110 – 117) من قانون العقوبات نجد أنها تتناول بأحكامها كل أردني ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المواد (192)، كما تنزل الأجنبي الذي يتخذ في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي - ذات المنزلة ، وهذه الأفعال هي التي سميت بجرائم الخيانة. (193)

أما جرائم التجسس فقد كان قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م ينص عليها في المواد (124-125) ضمن الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي ، وقد بقي العمل بهذه النصوص حتى ألغيت بصدور قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971م حيث ألغيت هذه المواد بنص صريح ليعمل بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون . (194)

كما أن المشرع الجزائي الأردني قد أبطل مفعول إعادة الاعتبار في بعض الجرائم بالرغم من سماحه بإعادة اعتبار من يحكم عليه بسبب ارتكابه هذه الجرائم ، وهي الاختلاس والرشوة وسوء

---

191 - انظر رءوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي 744 ، محمد سعيد نمور : إعادة الاعتبار نظام نفتقده في التشريعات الجزائية في الأردن ص 226 .

192 - وتشمل هذه الجرائم حمل السلاح في صفوف العدو ، والإقدام على عمل عدواني ضد الدولة زمن الحرب ، والتجنيد في صفوف جيش معاد (م110) ، وكذلك من يدس دسائس لدى دولة أجنبية ليحملها على العدوان على الدولة (م 111 – 112) ، أو من يقدم على شل الدفاع الوطني بأية وسيلة (م 113) ، أو يحاول بأية وسيلة اقتطاع جزء من أراضي المملكة ليضمها لدولة أجنبية أو يملكها حقاً أو امتيازاً للأردن (م 114) ، كذلك من يقدم مساعدة لجنود الأعداء أو يسهل فرار أسراهم (م 115) ، وتطبق العقوبات المفروضة لهذه الجرائم بحق من يرتكب هذه الأفعال ضد دولة تربطها بالأردن معاهدة تحالف مشترك (م 116) ، وينزل منزلة الأردنيين الأجنبي الذي يرتكب الجرائم السابقة (م 117) .

193 - أحمد سعيد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 12 .

194 - تم نشر هذا القانون على الصفحات 1164 – 1167 من عدد الجريدة الرسمية (2315) الصادر في الأول من آب لسنة 1971م ليعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الائتمان وجميع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب والثقة العامة ، وذلك لمنعه من تولي بعض الوظائف العامة – مثل القضاء ، وعضوية مجلس الأمة ، والوزارة - بالرغم من إعادة اعتباره إليه (195) .

المبحث الثاني :

نشأة نظام " إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الإسلامي وفي التشريعات الوضعية

ويشتمل المبحث على مطلبين :

انظر أحمد سعيد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 13 . وانظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق 36 .

[195] - انظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 36 .

المطلب الأول : نشأة نظام " إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الإسلامي .

إن الحديث عن نشأة نظام " إعادة الاعتبار " في الإسلام يعود بنا في الزمان إلى نشأة الشريعة ذاتها ، تلك الشريعة التي بدت عليها مخايل الإعجاز منذ يومها الأول ، فلقد اختصرت - عند مولدها – مراحل الطفولة والصبا ، فولدت شابة مكتملة تجمع وتمنع ، فلا ترى فيها عوجاً ، ولا تشهد فيها نقصاً .

ومن أسرار عظمة هذه الشريعة أن نصوصها جاءت عامة ومرنة إلى آخر ما يتصوره المرء من درجات العموم والمرونة ، ولهذا فلا يمكن لهذه النصوص وعباراتها من أن تضيق بما يستجد من الوقائع والتطورات والمصطلحات ، مهما تغيرت ظروف الزمان أو المكان أو الأشخاص . (196)

وبعودة سريعة إلى الفصل التمهيدي من هذه الأطروحة – وما اشتمل عليه هذا الفصل من مبادئ وقواعد عامة – سنجد أن الشريعة الإسلامية ، قد عرفت روح نظام " إعادة الاعتبار " منذ قرون ، وما تقرير جمهور فقهاء المسلمين لقبول شهادة التائب من القذف إلا كشف منهم لهذا المبدأ الذي اشتمله قول الله عز وجل : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (197)

ثم إن من يتدبر هدي النبي – صلى الله عليه وسلم - في واقعة المرأة الغامدية التي جاءت معترفة بالزنا فبعد أن رُجمت صلى عليها النبي – صلى الله عليه وسلم - فقال له عمر – رضي الله عنه - أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم - لعمر : " لقد تابت

---

196 - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج1/ 15 .

توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " [198]

إن من يتدبر هديه – صلى الله عليه وسلم - في هذه الواقعة لا يجد عسيراً من أمره أن يقرر أن هذا الهدي ما هو إلا تجسيد لمبدأ " إعادة الاعتبار " في أسمى صوره .

ولقد توارث هذا الهدي تلاميذ محمد الأفذاذ ، فها هو عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - يقرر هذا المبدأ مجسداً في قضائه في الحادثة المشهورة " بابن الأكرمين " فقد قضى بالقصاص من ابن عمرو بن العاص لرجل من عامة الناس لمّا ضُرب وأهين ظلماً ، ودفع بالسوط للرجل ليقتص من ابن الأمير قائلاً لعمرو بن العاص – رضي الله عنه - : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " . [199]

بعض الشبهات التي أثيرت على نظام " إعادة الاعتبار " في الشريعة ، والرد عليها :

أثار الدكتور المرصفاوي [200] بعض الشبهات حول وجود هذا النظام في الشريعة الإسلامية ، وقد ساق بعضاً منها لإثبات قناعاته بعدم وجود مثل هذا النظام في الشريعة الإسلامية .

ومن تلك الشبهات المثارة :

1- إن الهدف الأساسي من هذا النظام في التشريعات الوضعية هو الإعلان عن حسن سلوك المحكوم عليه ، بعد إخضاعه لفترة اختبار يظهر فيها صلاحه ، وهذا يعني أن آثار العقوبة

---

[197] - سورة النور (4-5)
[198] - رواه مسلم في كتاب (الحدود) باب (من اعترف على نفسه بالزنا) ج11/ 205.
[199] - مقولة عمر – رضي الله عنه- هذه هي نص المادة الأولى من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948م ، حيث جاء فيها : " يولد جميع الناس أحراراً ، متساوين في الحقوق " .
[200] - أود الإشارة إلى أن المرصفاوي قد أثار هذه الشبهات – حسب ظني – من باب حسن النية معتقداً أن الشريعة بأحكامها السامية استغنت عن الحاجة لمثل هذا النظام الذي افتقدته النظم العقابية الوضعية بسبب فشلها في تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة . ورغم تقديرنا لهذا الاجتهاد إلا أننا نرى عدم صوابه ، بدليل أن الشبهات التي آثارها الدكتور المرصفاوي لا تقوى على معارضة الأدلة القوية التي سنعرضها للتدليل على شرعية هذا النظام .
وسنعرض هنا لشبهتين مما أورده المرصفاوي ونحيل من أراد النظر في بقية الشبه لكتاب المرصفاوي : رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ص 58-60 .

يبقى قائماً في حقه خلال تلك الفترة ، أي أن العقوبة تبقى ممتدة خلال تلك الفترة ، ولما كانت العقوبات الإسلامية من حدود وقصاص وتعزيرات قد قدرت من قبل الشارع – بحسب زعم المرصفاوي - ، وروعي فيها صلاح المحكوم عليه ، وبتنفيذها يتحقق الردع العام والخاص فوراً ، ولا يتبق من حق المجتمع أو الأفراد شيء ، فإن القول بامتداد العقوبة بعد التنفيذ تعدياً على حدود الشريعة ، وطعناً بصلاحيتها ، وزيادة على ما هو مقرر شرعاً (201) .

الرد على هذه الشبهة :

إن هذه الشبهة الواهية تدحضها النصوص الصريحة ، وكذلك الأسس التي قام عليها النظام العقابي في الإسلام .

فلو نظرنا إلى عقوبة القذف المقررة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (202) ، فالنص يدل دلالة صريحة على أن جزءاً من العقوبة - وهو ما يسمى بالعقوبة التبعية والمتمثل هنا بإسقاط الشهادة - يظل ممتداً في الزمان – بحكم لفظ التأبيد – ولا ينقطع هذا الامتداد إلا بإحداث التوبة التي أشار إليها الاستثناء الوارد في النص . (203)

ثم إن الفهم الدقيق للنظام العقابي في الشريعة الإسلامية يدحض هذه الشبهة ، ذلك لأن العقوبات في الشريعة الإسلامية ليست على نسق واحد ، فمنها ما هو مقدر ، ومنها ما هو مقرر غير مقدر ، ولو نظرنا إلى العقوبات المقدرة في الشريعة لوجدناها محصورة في جرائم معينة ،

---

201 - المرصفاوي : رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ص 56 ،

202 - سورة النور آية (4 – 5)

أما جل العقوبات في الشريعة فهي تدخل في قسم العقوبات التعزيرية ، وهي عقوبات مفوضة ، يرجع للقاضي أمر تقديرها بما يحقق مقاصد الشارع من تشريعها .

وبناءً على ما سبق نقول : إن القاضي يستطيع بسلطته التقديرية أن يضيف إلى العقوبة ما يحقق الغاية منها ،حتى أن الفقهاء أجازوا إضافة عقوبة إلى أخرى ما دام أن ذلك يخدم تحقيق أغراض العقوبة ، وتأسيساً على هذا أجاز الحنفية اجتماع التعزير مع عقوبات الحدود ، كلما كانت ظروف الجريمة ، أو المجرم تقتضي ذلك ، وبذلك فسروا نفي الزاني غير المحصن سنة مع جلده مائة ، وأباحوا للقاضي أن يتجاوز عقوبة الحد بإضافة عقوبة تعزيرية إليها كلما رأى القاضي ذلك ضرورياً ،بل أجازوا العقوبة بالإعدام في الجرائم المتكررة التي لا تقتضي أي منها إذا انفردت- مثل هذه العقوبة ، وسموه " القتل سياسة " أي للمصلحة العامة .[204]

وبمثل ذلك قال المالكية في شأن جرائم الاعتداء على النفس بالقتل والجرح ، فقرروا جواز إضافة التعزير إلى العقوبة المقررة لهذه الجرائم في الحالات التي لا تكون العقوبة فيها القتل قصاصاً ، ويرون في ذلك وسيلة لزجر الجاني ، وردع غيره .[205]

ثم إن معالجة الفقهاء للعقوبة حالة العود للجريمة إنما يؤخذ من معالجتهم للعقوبات التعزيرية ، وفي ذلك دلالة واضحة على جواز اجتماع التعزير مع غيره من العقوبات[206].

فإذا تقرر ذلك وعلمنا أن العقوبة في الإسلام تخضع لأسس وقواعد تستهدف القضاء على ظاهرة الجريمة في المجتمع أو التقليل منها ما أمكن ، وأن هذه العقوبة يمكن امتدادها حتى يتحقق الغرض منها ، وينصلح حال الجاني ، فإذا تأكد ذلك كان الأخذ بنظام " إعادة الاعتبار " مما يتسق مع السياسة العقابية في الفقه الإسلامي .

---

203 - وهذا هو رأي جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين يرون تأبيد إسقاط شهادة القاذف حتى ولو تاب . وسيأتي تفصيل المسألة عند الحديث عن أدلة المشروعية .

204 - انظر الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج5/ 244 ، انظر ابن عابدين : حاشية رد المحتار ج4/ 14

2- ومن الشبه أيضاً – أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قد دعا إلى عدم تعيير المجرم ، حتى لا يكون بعيداً عن الناس ، وقد سمع – صلى الله عليه وسلم - بعض الناس يعيّرون من أقيم عليه الحد ويقولون له : أخزاك الله ، فقال – عليه السلام - : " لا تعينوا عليه الشيطان " . [207]

ورغم أن من أورد الشبهة لم يذكر لنا وجه الاستدلال فيها على المراد ، ولعله يريد القول : إن المجتمع يستوفي تمام حقه من الجاني بإيقاع العقاب المقرر على جريمته ، فإذا تم ذلك لم يجز لأحد أن يصمه بالوصمة المعيبة المترتبة على اقترافه للجريمة ، وبالتالي لا حاجة لنظام " إعادة الاعتبار " كون العقوبة قد محت عنه هذه الوصمة .

الرد على هذه الشبهة :

إن الرد على هذه الشبهة يأتي في سياق فهم فلسفة النظام العقابي في الإسلام ، والتي تقوم على قمع الجريمة ، بما يستلزمه ذلك من ردع خاص وعام وإصلاحي ، وبالتالي قد يحتاج تحقيق تلك الأهداف إلى التشديد في العقوبة ، أو التأكد من أثرها الإصلاحي في الجاني نفسه ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والظروف ، ففي بعض الأحيان يقتصر على توقيع العقوبة المقررة دون حاجة لإضافة أية عقوبة أخرى إليها ، وأحياناً تستمر العقوبة حتى تحقق أهدافها ، ولعل من يتأمل النصوص الواردة في هذا الشأن سيلحظ هذا المعنى ، فقد روى البخاري وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أتي برجل قد شرب الخمر ، فقال : اضربوه . قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم :

[205] - الحطاب : مواهب الجليل ج6/ 247 .
[206] - العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص 140 .
[207] - انظر صحيح البخاري كتاب (الحدود) باب (الضرب بالجريد والنعال) رقم الحديث 6279 ، ج8/ 14.

أخزاك الله . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان ". (208)

فالرسول – عليه السلام - ينهى عن تبكيت شارب الخمر والدعاء عليه بالخزي بعد توقيع العقوبة المناسبة عليه ، وذلك لئلا يشعر باحتقار المجتمع المسلم له فيتمادى في غيه ، وفي هذا دليل صريح على شرعية إعادة الاعتبار وليس العكس .

وجاء في رواية أخرى صحيحة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه بعد أن ضربوا شارب الخمر : " بكتوه " ، ويبدو أن هذه الحادثة غير الحادثة الأولى ، وأن اختلاف الحكم جاء نتيجة اختلاف أحوال الجناة ، وما يحتاجه كل جان من أنواع العقاب المحقق للردع . (209)

المطلب الثاني : نشأة نظام " إعادة الاعتبار " في القوانين الوضعية .

إن نشأة نظام " إعادة الاعتبار " في القوانين الوضعية مرتبط بالفلسفة التي قام عليها الفكر الجزائي في هذه القوانين .

وكما أشرت في الفصل التمهيدي من هذه الأطروحة فقد كانت الفلسفة الجزائية في التشريعات الوضعية القديمة تقوم على أساس من الرد العنيف ضد الجرائم ومرتكبيها ، ويتمثل ذلك بتطبيق عقوبات بدنية بالغة القسوة وتتصف بالوحشية هدفها الانتقام والثأر والإرهاب . (210) ولقد بلغت تلك القوانين من الشطط أنها أجازت محاكمة الأموات ، والحيوانات والجمادات . (211)

---

208 - سبق تخريجه ص 81

209 - انظر الشوكاني : نيل الأوطار ج7 / 146 ، وانظر العوا : في أصول الفقه الجنائي الإسلامي ص 140 .

210 - انظر فتحي الخماسي : الفقه الجنائي الإسلامي ص 103 ، وانظر عبود السراج : قانون العقوبات ص 8 ، وانظر طه زاكي صافي : مبادئ قانون العقوبات اللبناني ص 16 .

211 - انظر عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ج1 / 622 .

ولقد استمر الوضع على هذه الحال إلى أن قامت أحداث كثيرة في القرن الثامن عشر ، وفي غمرة تلك الأحداث وما تولد عنها من طوفان فكري ولدت أول مدرسة جزائية – وضعية – في التاريخ ، وهي المدرسة التقليدية ، وكان من أهم ما قامت عليه هذه المدرسة بناءها للعقوبة على أساس أنها جزاء مقابل للجريمة ، الغرض منه تأديب المجرم وزجر غيره ، وهذا استدعى أن لا تكون العقوبة أكثر مما تستدعيه الضرورة والعدالة .

ورغم أن هذه المدرسة قد حولت اتجاهات الفكر الجزائي تحولاً جذرياً إلا أن هذه المدرسة أهملت شخصية المجرم تماماً ، وقصرت النظر على الجريمة ، ومقدار أثرها على المجتمع .

وبناء عليه يمكن القول بأن نظام " إعادة الاعتبار " – وهو يهدف إلى إصلاح المجرم – ما كان ليجد له مكاناً في ظل مثل هذه الفلسفة الجزائية . (212)

ومع مرور الأيام والحوادث أثبتت النظرية التقليدية عجزها عن حل كافة مشاكل العقاب ، لأجل ذلك ولتطور الدراسات الإنسانية - النفسية منها والاجتماعية - ظهرت نظريات جديدة من أهمها النظرية العلمية ، والتي مهدت لتحول آخر في الفكر الجزائي الوضعي يركز نظره على المجرم وظروفه ، ويجعل من العقوبة وسيلة للإصلاح لا للإيلام ، ويدعو لتوفير الرعاية اللاحقة لضحايا الجريمة بما فيهم المجرم ذاته .

وفي ظل هذه النظريات الحديثة ظهر ما يسمى بتفريد العقاب ، ووقف تنفيذ العقوبة ، وإعادة الاعتبار ، ونحو ذلك من الأنظمة التي تهدف إلى التخفيف من الآثار السيئة التي نجمت عن أنظمة العقوبات الوضعية ، وخصوصاً عقوبة السجن .

212- ولا يقدح في تقرير هذه الحقيقة ما أورده بعض الباحثين في بعض الكتابات القانونية من أن إعادة الاعتبار ظهر في القانون الروماني القديم ، ذلك لأن الوقائع المذكورة تدل على أن السلطة المطلقة التي كانت تمنح للملك هي التي تخوله إصدار مراسيم العفو عمن شاء ، وعليه فلم يظهر المصطلح كتقنين قانوني إلا بعد قيام الثورة الفرنسية .
انظر المرصفاوي : رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ص 47 .

ولمّا صدر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي سنة 1808 م نظّم إعادة الاعتبار في المواد (619 وما بعدها) وأصبح نظام " إعادة الاعتبار " نظاماً إدارياً تمنحه السلطة الإدارية ، بعد أخذ رأي محكمة الاستئناف التي يقيم المتهم في دائرتها ، ولم يكن من دور للقضاء إلا الدور الاستشاري . (213)

ثم دخلت تطورات تشريعية هامة على نظام " إعادة الاعتبار " بموجب القوانين الصادرة في أعوام 1852 ، 1864 ، 1885 ، 1915 ، 1917 ، 1919 ، وبموجب هذه التعديلات أصبح النظام غير مقصور على عقوبة الجناية فقط التي كانت تعتبر وحدها العقوبة المشينة من بين العقوبات ، بل أصبح النظام حقاً لكل من يحكم عليه بأية عقوبة ترد في صحيفة سوابقه ، وبعد أن كانت تقرره الجهات الإدارية أصبح من اختصاص الجهات القضائية ، وبعد أن كانت إجراءاته تتم في جو احتفالي علني ، صارت هذه الإجراءات تتم بتحفظ ودون إعلان .(214)

وقد كان النظام يتم قضائياً كمكافأة لحسن سيرة المحكوم عليه خلال فترة معينة بعد الحكم الصادر ضده ، وبعد تحقيق من القاضي ، وكان يقتصر على محو آثار عدم الأهلية وسقوط الحقوق التي ترتبت على الحكم بالإدانة ، فأصبح يمحو الحكم ذاته بالنسبة للمستقبل . وفي عام 1899م اتجه الفكر نحو ما إذا كان يمكن أن يوجد إلى جوار إعادة الاعتبار القضائي إعادة اعتبار آخر يتم آلياً بعد مضي فترة محددة ، وهو ما يسمى بإعادة الاعتبار القانوني .

وهكذا ظل هذا النظام محلاً للتعديل والتطوير حتى أتت هذه التعديلات على كثير من أسسه القديمة ، فتغير محتواه ومفهومه ، فبعد أن كان قائماً على فكرة إزالة العيب أو الصفة المشينة التي لحقت بالمحكوم عليه ، أصبح اليوم مؤسساً على فكرة صحيفة السوابق . (215)

---

[213] - انظر : حسن صادق المرصفاوي : رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ص 47 .
[214] -- انظر : حسن صادق المرصفاوي : رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ص 47 .
[215] - المرجع السابق ص48.

أما التشريعات العربية فلم تعرف هذا النظام إلا في بدايات القرن العشرين ، فقد استقى القانون المصري هذا النظام من القانون الفرنسي باعتباره مصدراً أساسياً للقوانين المصرية ، فأدخلت مصر هذا النظام إلى تشريعاتها سنة 1931م ونص عليه في قانون الإجراءات الجنائية ، وفي سنة 1942م أدخلت التشريعات اللبنانية هذا النظام إليها ، وتبعتها سوريا سنة 1949م وكذلك العراق سنة 1967م . (216)

أما في الأردن فقد تأخر المشرع الأردني عن ركب التشريعات التي أخذت بهذا النظام ، وظلت القوانين الجزائية الأردنية تخلو من هذا النظام حتى سنة 1991 م حيث تم إدخال هذا النظام بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 سنة 1991م ، وذلك تحت المواد 346 ، 365 ، والقانون المعدل لقانون العقوبات رقم 15 / 1991 م وذلك بإضافة الفقرة 7 إلى المادة 47 والتي ذكرت أسباب سقوط الأحكام الجزائية أو منع تنفيذها . (217)

---

[216] -انظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 31 ، غازي جرار : شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام ، المطبعة الأردنية / عمان ، ط1 ، 1978م ، ص 244 .

[217] - غازي جرار : شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام ص 244 .

المبحث الثالث :

أدلة مشروعية " إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الإسلامي .

المطلب الأول : أدلة مشروعية " إعادة الاعتبار " من القرآن الكريم .

أولاً : يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (218)

وجه الدلالة من النص الكريم :

[218] - سورة النور آية رقم (5 – 6)

يُعد هذا النص القرآني الكريم من أهم الأصول التي تسند القول بمشروعية " إعادة الاعتبار " ، فلقد دل النص بشقيه – قبل الاستثناء وبعده – على هذه المشروعية .

ففي الآية الأولى من النص تشريع لحد القذف ، ذلك لأن الوقوع في أعراض المسلمين ، ووصفهم بما هم منه براء ، منزلق خطير ، ومعصية ظاهرة ، حتى أنه اشتهر بين العلماء مقولة ابن دقيق العيد - رحمه الله - عندما قال :" أعراض المسلمين حفرة من حفر النار " (219) ، ولخطورة هذه الجريمة ، وأثرها السلبي الكبير على الأفراد والمجتمعات من حيث الطعن في الأنساب وإشاعة الفاحشة في المجتمع ورمي الحرائر بغير برهان ولا بينة ، لكل ذلك شُرع حد القذف .

ومعلوم أن من أهم أهداف هذه العقوبة زجر الجاني وردع غيره ممن تسول لهم أنفسهم الاعتداء على أعراض الناس وسمعتهم ، فضلاً عن كون العقوبة تمثل " إعادة اعتبار " للمقذوف بدفع العار عنه ، ويتجلى ذلك بوضوح عند من يقرر من الفقهاء من أن حد القذف هو من حقوق العباد . (220)

من جهة أخرى : لقد قررت الآية الكريمة أن الجزاء الشرعي المترتب على هذه الجريمة يتمثل بالعقوبات الآتية :

---

219 - انظر السيوطي : تدريب الراوي شرح تقريب النواوي 2/ 369 .

220 - اختلف العلماء في شأن اعتبار جريمة القذف اعتداء على حق الله ، أو اعتداء على حق الفرد .

فذهب الحنفية والظاهرية إلى أن جريمة القذف تقع اعتداء على مصلحة عامة ، تتمثل في حق كل عضو في المجتمع في حماية سمعته وعرضه من أن يوجه إليه اتهام ظالم بالخروج على واجبات الدين وإتيان محرماته . انظر الكاساني : بدائع الصنائع ج7/ 56 ، وانظر ابن عابدين : حاشية رد المحتار ج4/ 52 ، وابن حزم : المحلى ج11 / 281 .

ويذهب الشافعية والحنابلة إلى أن جريمة القذف تقع اعتداء على حق شخصي للمقذوف ، هو حقه في صيانة سمعته من التهمة بالزنا . انظر الهيثمي : تحفة المحتاج ج7 / 120 ، وانظر الشيرازي : المهذب ج2/ 275. وانظر الشربيني : مغني المحتاج ج3/ 371 ، وابن قدامة : المغني ج10/ 196.، وانظر الشرح الكبير : 10/ 211 .

ويذهب المالكية إلى اعتبار جريمة القذف اعتداء على حق المقذوف قبل التقاضي ، أي قبل تحريك الدعوى الجنائية ضد القاذف ، فإذا ما أقيمت الدعوى صار توقيع العقوبة عندئذ حماية لحق الله ، ولا يحق للمجني عليه العفو أو التنازل عن الدعوى . انظر الخرشي على مختصر خليل ج5 / 332 ، وانظر ابن رشد : بداية المجتهد 2/ 442 .

أ- الجلد ثمانين جلدة .
ب- إسقاط الشهادة على التأبيد .
ج- الوصف بالفسق .

ولا خلاف بين العلماء في ترتيب هذه العقوبات على من ثبت ارتكابه لهذه الجريمة بشروطها الشرعية ، وإنما نشأ الخلاف بين العلماء حالة توبة القاذف توبة صادقة ودار خلافهم حول أثر هذه التوبة في إسقاط العقوبات المقررة في الآية .

ومنشأ الخلاف بينهم هو في حمل الاستثناء الوارد في الآية الثانية من النص وهو قوله تعالى : " إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " .

ولتحرير المسألة ووجه الخلاف بين الفقهاء فيها - نقول :

لقد اتفق جمهور الفقهاء على أمرين في توبة القاذف :

أولهما : أنه لا أثر لها على العقوبة الأصلية المقررة في القرآن وهي الجلد ثمانين جلدة - وذلك حال رفع الدعوى إلى القضاء - .[221]

والآخر: أنها مؤثرة في اعتباره فاسقاً : فالتائب لا يعتبر بعد توبته – فاسقاً .[222]

واختلفوا حول أثر التوبة في قبول شهادة القاذف الذي وقعت عليه عقوبة القذف أو عدم قبولها ؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري إلى أن التوبة لا أثر لها في قبول الشهادة ، فتبقى شهادة القاذف أبداً غير مقبولة .[223]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن توبة القاذف تعيد إليه أهليته للشهادة .[224]

---

[221] - أشير هنا إلى أن بعض الفقهاء يرى أن التوبة تسقط العقوبة ليس في حد الحرابة فقط وإنما في سائر الحدود ، وذلك فيما يتعلق بحقوق الله ، أما ما تعلق منها بحقوق العباد فلا تسقط إلا بالعفو . انظر أبو زهرة : الجريمة في الشريعة الإسلامية ص 365 ، وانظر عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج1 / 352 ..

يقول ابن كثير - تأييداً لمذهب الجمهور - : " أوجب الله على القاذف إذا لم يُقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام ، أحدها : أن يُجلد ثمانين جلدة ، الثاني : أنه تُرد شهادته أبداً ، والثالث : أن يكون فاسقاً ليس بعدل ، لا عند الله ولا عند الناس ، فإذا تاب قُبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق " (225)

وبمثل ذلك قال الطبري فقد جاء في تفسيره : " والقاذف إذا أقيم عليه الحد أو عفي عنه فلم يبق عليه إلا توبته من جرمه بينه وبين ربه ، فسبيل توبته منه سبيل توبته من سائر إجرامه ، فإذا كان الصحيح في ذلك القول ما وصفنا ، فتأويل الكلام " أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من جرمهم الذي اجترموه بقذفهم المحصنات فإن الله غفور رحيم ساتر على ذنوبهم بعفوه لهم عنها، رحيم بهم بعد التوبة أن يعذبهم عليها ، فاقبلوا شهادتهم ولا تسموهم فسقة ، بل سموهم بأسمائهم التي هي لهم في حال توبتهم " (226)

وكما أسلفت – فإن منشأ الاختلاف هو في حمل الاستثناء الوارد في الآية الكريمة ، فمن ذهب إلى قصور الاستثناء عن التعدي إلى غير الجملة السابقة عليه (وأولئك هم الفاسقون) جعل شهادة القاذف مردودة أبداً وإن تاب ، ومن ذهب إلى شمول الاستثناء للجملة التي قبلها كذلك (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) قال بوجوب قبول الشهادة من القاذف بعد توبته ، **وعلى هذا القول تكون الآية الكريمة نصاً صريحاً في الدلالة على مشروعية " إعادة الاعتبار " .**

ونستطيع إذن أن نخلص من النص الكريم إلى ما يلي :

---

[222] - انظر أبو زهرة : العقوبة ص 110 ، وانظر العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص 213

[223] - الكاساني : بدائع الصنائع ج7/ 62 .وانظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير 5/ 338 .

[224] - انظر بداية المجتهد ج2 / 443 . وانظر للشافعي : الأم ج6/ 209 .وانظر القنوجي : الروضة الندية شرح الدرر البهية ج2/ 283 وانظر الماوردي : الأحكام السلطانية 286 .

[225] - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج3/ 351 .

[226] - الطبري : جامع البيان في تأويل آي القرآن ج17/ 176.

- اشتملت الآية الأولى من النص على مشروعية حد القذف ، ومن ضمن الأهداف التي يحققها هذا الحد إعادة الاعتبار للمقذوف بإعلان براءته من التهمة التي ُرمي بها ، وتوقيع العقوبة بالقاذف ، وفي هذا دليل واضح على أن نطاق إعادة الاعتبار في الشريعة هو أوسع مدىً من نطاقه القانوني ، إذ نلحظ هنا أن من أعيد إليه اعتباره لم تثبت عليه التهمة ، ولم يصدر بحقه حكم يدينه ، وبالتالي لم تنفذ في حقه أية عقوبة ، وهذه الملاحظات جميعها هي شروط معتبرة لا بد من تحققها لإعادة الاعتبار في المصطلح القانوني .

- أما الآية الثانية من النص الكريم فقد اتفق اجتهاد جمهور الفقهاء على أن الاستثناء الوارد فيها يرفع عن التائبين المصلحين جميع العقوبات التبعية المرافقة للعقوبة الأصلية والتي هي الجلد ، بمعنى أن من تاب ممن ثبت عليه جرم القذف - وأصلح ، فإنه يرتفع عنه وصف الفسق ويعود أهلاً لقبول شهادته ، وفي ذلك إعادة اعتبار له ، بعد أن ُأسقطت عدالته ، ورُدت شهادته .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [227]

وجه الدلالة من النص الكريم :

227 - سورة التوبة آية رقم (117 – 118)

تضمن النص الكريم توبة الله - سبحانه وتعالى - على الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بعد أن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم - بمقاطعتهم وهجرهم ، حتى أنه أرسل إليهم باعتزال زوجاتهم ، واستمر هجر المسلمون لهم خمسين يوماً حتى ضاقت عليهم الأرض وتنكرت لهم ، وقد التزم المسلمون بتوجيهات النبي - صلى الله عليه وسلم - بخصوصهم ، وكل ذلك من قبيل العقوبة التعزيرية على تخلفهم عن ركب الجهاد ([228])، فلما صدقوا الله وعلم منهم التوبة الصادقة النصوح عفا عنهم وتاب عليهم ، فما كان من النبي والصحابة الكرام إلا أن أنهوا مقاطعتهم لهم فعادوا إلى مجتمعهم ، وأقبل الناس عليهم ، **فكان ذلك بمثابة " إعادة اعتبار" لهم .**

يقول ابن تيمية : " ومتى ترك الفاسق فسقه والمذنب معصيته ، وجب قطع الهجر عنه لزوال داعيه ، فيرجع إلى الأصل في علاقة المسلم بأخيه ، وهي علاقة المحبة والتواصل وترك القطيعة والهجران ، وذلك لحصول المقصود وبلوغ المراد " ([229])

وأرى أن كلام شيخ الإسلام دعوة صريحة للأخذ بمضامين نظام " إعادة الاعتبار" قبل ظهور هذا المصطلح بقرون .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . ([230])

وجه الدلالة من النص الكريم :

[228] - انظر ابن فرحون : تبصرة الحكام ج2/ 202 .
[229] - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ج28/ 206 .
[230] - سورة المائدة آية رقم (33 – 34)

لقد حدد النص الكريم أربع عقوبات لجريمة الحرابة هي : القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي ، ثم استثنى النص الكريم أولئك الذين تابوا من هذه الجريمة قبل القدرة عليهم ، فتسقط عقوبة الحرابة عنهم .

ولقد اختلف الفقهاء في أمر هذه العقوبات هل هي مرتبة على قدر الجريمة المرتكبة ، أم هي على التخيير ، الأمر الذي أدى إلى اختلافهم في الحكم على المحارب من حيث الإهدار - الكلي أو الجزئي – أو عدمه ، ولا نريد أن نذهب بعيداً في الخوض في هذا الخلاف ، وإنما يهمنا ما أجمع عليه الفقهاء استناداً إلى النص من أن حالة الإهدار المترتبة على ارتكابه لحد الحرابة تزول بتوبة المحارب قبل القدرة عليه ، فيعود المحارب معصوماً كما كان قبل ارتكابه للجريمة ، فمن قتله أو قطعه بعد ذلك فهو قاتل أو قاطع متعمد إذا كان عالماً بالتوبة ، فإن لم يكن عالماً بها فهو قاتل أو قاطع خطأ .[231]

وعليه فتعد توبة المحارب قبل القدرة عليه سبباً لإعادة الاعتبار إليه .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[232]

وجه الدلالة من النص الكريم :

أورد ابن كثير[233] في سبب نزول الآية الثانية : عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما - أن امرأة سرقت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا

---

[231] - الكاساني : بدائع الصنائع ج7/ 96 . وانظر ابن الهمام : شرح فتح القدير ج5/ 428 ، القنوجي : الروضة الندية ج2/ 288 , الشربيني : مغني المحتاج : ج5/ 524 .
وهنا نشير إلى أن ما يسقط بتوبة المحارب إنما هي حقوق الله دون حقوق العباد ، فالأموال التي أخذها المحارب أو حق القصاص إذا ارتكب جريمة القتل أو الجرح فإنها لا تسقط بالتوبة ، وكذلك كافة الحقوق التي كيفها الفقهاء بأنها من حقوق العباد كحد القذف عند جمهور الفقهاء . انظر ابن قدامة : المغني ج10/ 308 وابن رشد : بداية المجتهد ج2/ 497 .

رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا ، فقال قومها : فنحن نفديها ، فقال – صلى الله عليه وسلم - : اقطعوا يدها ، فقالوا : نحن نفديها بخمس مئة دينار ، فقال – صلى الله عليه وسلم - : اقطعوا يدها ، فقطعت يدها اليمنى ، فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح " " (234) .

يتضح من النص الكريم وبدلالة قول النبي – صلى الله عليه وسلم - للمرأة : " أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك " أن توبتها الصادقة أعادت الاعتبار لها ، فرجعت كمن لم يرتكب الجريمة .

خامساً : قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (235)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

تتحدث الآية الكريمة عن البغاة الذين يخرجون على الإمام وتوجب على المسلمين قتالهم - إن تحقق فيهم وصف البغي وبدأوا بقتال المسلمين – حتى أن الفقهاء قرروا استباحة دماء البغاة وأموالهم بالقدر الذي يقتضيه التغلب عليهم ، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم أو أن يعزرهم . (236)

---

232 - سورة المائدة آية رقم (38 – 39)

233 - ابن كثير : تفسير القرآن ج1/ 677 .

234 - أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما - ، حديث رقم 6370 ، ج2/ 179 .

235 - سورة الحجرات آية رقم (9)

236 - عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ج1/ 107 .

ونلاحظ كيف أن رجوع البغاة إلى الحق ، وتوبتهم أدت إلى إعادة الاعتبار لهم بعد أن أُسقط اعتبارهم وُأهدرت دماؤهم وأموالهم بسبب بغيهم وخروجهم عن أمر الله . [237]

سادساً : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ . [238] وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾. [239].

وجه الدلالة من الآيتين :

لقد حذر الله سبحانه وتعالى من ظلم أهل البراءة من المؤمنين ، وعد الافتراء عليهم من البهتان العظيم الذي يستوجب الإثم المبين ، ولا شك أن في هذا التحذير دعوة لمن زل فافترى أن يتوب إلى الله ، ومعلوم أن توبته تستلزم التحلل من حقوق من افترى عليهم بإقراره بالحق وإظهار براءة من اتهمهم ، وفي ذلك إعادة اعتبار لهؤلاء الذين أخذوا بغير حق ، وقد وقع هذا التحذير موقعه في نفوس الصحابة الكرام حتى أنه روي عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه :

" أن امرأة خرجت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم - تريد الصلاة ، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها ، فصاحت ، فانطلق ومر عليها رجل فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، ثم مرت عصابة من المهاجرين فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا وأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، وأتوها فقالت نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال يا رسول الله : أنا صاحبها

---

[237] - جاء في المبسوط وغيره : " إذا قاتل البغاة أهل العدل واستحلوا دمائهم وأموالهم ، وشهدوا في قضية عند القاضي ردت شهادتهم ولم تقبل باتفاق الفقهاء لأن إظهارهم لبغيهم وقتالهم لأهل العدل فسق من جهة الفعل ، وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخمر والسارق " . انظر المبسوط : ج10 / 130 ، والدسوقي : حاشية الدسوقي ج4/ 165 ، ابن قدامة : المغني ج10 / 65 ، والجصاص : أحكام القرآن 3/ 403

[238] - سورة النساء آية رقم (112)

[239] - سورة الأحزاب أية رقم (58)

، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال للرجل الذي وقع عليها : ارجموه ، وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم . [240]

لقد كان لذلك التحذير وقعه الكبير في نفس الرجل الجاني ، فما كان منه - وقد رأى أن بريئاً قد رُمي بجريرته – إلا أن يتقدم معترفاً بذنبه ، معلناً براءة الرجل المتهم مما نُسب إليه ، إضافة إلى أن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم - للرجل المتهم الذي ظهرت براءته - قولاً حسناً هو بمثابة إعادة اعتبار له . [241]

وعليه فيمكن القول بأن النص الكريم فيه دعوة واضحة لإعادة الاعتبار لأولئك الذين يؤخذون ظلماً بإعلان براءتهم مما نُسب إليهم ، ذلك أن التعويض المالي هو ليس كل شيء في رفع الضرر عن المتهم ، بل كما يقول ابن تيمية : " إنه لو شرع القصاص في الأموال ردعاً للجاني ، لبقي جانب المجني عليه غير مراعى ، بل يبقى متألماً موتوراً غير مجبور ، والشريعة إنما جاءت بجبر هذا ورد هذا " [242] ، ولذلك يجبر المتهم البريء أيضاً بالكلمة الطيبة والقول الحسن .

وفي الجملة يعتبر الدليل السابق من الأدلة على أن نطاق إعادة الاعتبار في الشريعة يتسع لمجالات استثنيت من نطاقه القانوني ، وأقصد هنا حالة ظهور براءة من أحاطت به التهمة ، ولقي ما لقي قبل ظهور هذه البراءة .

---

[240] - رواه الترمذي في كتاب (الحدود) باب (ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا) ج3/ 7 . وقال : " حديث حسن غريب صحيح " ، ورواه أبو داود في سننه كتاب (الحدود) باب (في صاحب الحد يجيء فيقر) ج4/ 134 .

[241] - أشير إلى أن واقعة المرأة هذه مما يعد – أيضاً - من أدلة السنة النبوية على إعادة الاعتبار ، وقد ناسب ذكرها في هذا الموضع فاكتفيت بذلك .

[242] - ابن القيم : أعلام الموقعين 2/ 142 .

سابعاً : قوله تعالى : ﴿ يضاعف له العذاب ويخلد فيه مهاناً * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (243)

وجه الدلالة من النص الكريم :

يتضح من النص الكريم أن الشارع الحكيم رد اعتبار التائب وأزال عن كاهله تبعة الذنب ووزره ما دام أنه أقبل تائباً منيباً واستوفى حقه فيما ترتب عليه من جراء ما اقترفه ، وهذا من تمام عدل الله ورحمته ، لأن الإنسان بطبعه مجبول على الخطأ والنسيان ، فلم يشأ الشارع أن يجعل هذا المخطئ الناسي الضعيف تلاحقه زلته أبد الدهر ، بل رفع عنه وزرها ما دام قد صدق في توبته ، ومما يتفق وهذا المقصد الحكم بإعادة الاعتبار لكل من تاب توبة صادقة .

ثامناً : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ * قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَاْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ . (244)

وجه الدلالة من النص الكريم :

يمثل النص جزءاً من قصة سيدنا يوسف – عليه السلام- وما تعرض له من بلاء في بيت عزيز مصر ، تمثل بمراودة امرأة العزيز ليوسف عن نفسه ، ثم اتهامها له بأنه هو من راودها ، وقد أدخل السجن بهذه التهمة التي هو منها براء ، ولما رأى الملك رؤياه المشهورة وجاءه الرسول بتعبير يوسف لرؤياه بما أعجبه وأيقنه ، عرف فضل يوسف وسعة علمه ، فقال الملك : " ائتوني به " أي : أخرجوه من السجن وأحضروه ، فلما جاءه الرسول بذلك امتنع من الخروج حتى يتحقق الملك ورعيته براءة ساحته ، ونزاهة عرضه ، مما نسب إليه من جهة امرأة العزيز

---

243 - سورة الفرقان آية رقم (69-70)

وأن هذا السجن لم يكن على أمر يقتضيه ، بل كان ظلماً وعدواناً فقال : ارجع إلى ربك .. الآية .
(245)

فرفض يوسف الخروج من السجن وسؤاله الملك التحقق من أمر التهمة التي لحقت به كان القصد منه إظهار براءته والاجتهاد في نفي التهمة عنه ، وهما بمثابة طلب إعادة اعتبار له - عليه السلام –(246) وقد وردت السنة عن نبينا – صلى الله عليه وسلم - بمدحه على ذلك ، والتنبيه على شرفه وفضله وعلو قدره وصبره - عليه السلام –(247)، ففي المسند والصحيحين من حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال : "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : " رب أرني كيف تحيي الموتى .. الآية " ويرحم الله لوطاً ، لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي "(248)

وفي لفظ أحمد : " لو كنت لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر "(249)

المطلب الثاني : أدلة مشروعية " إعادة الاعتبار " من السنة النبوية .

أولاً : ما روي عن عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فقالت : إني زنيت ، وهي حبلى ، فدفعها إلى وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت

---

244 - سورة يوسف آية رقم (50 – 52)
245 - تفسير ابن كثير ج4/ 394 .
246 - ومن لطائف ما ورد في التفاسير أن الملك لما طلب يوسف في المرة الأولى قال : " ائتوني به " وقد كان يوسف وقتها متهماً فرفض الخروج حتى يتحقق الملك من براءته ، فلما تبين للملك وللناس أنه بريء مما رمي به قال الملك في المرة الثانية : " ائتوني به استخلصه لنفسي " وفي ذلك دلالة واضحة على الأثر الطيب الذي أحدثه ظهور براءة يوسف مما نسب إليه وإعادة الاعتبار له . انظر المرجع السابق .
247 - وهنا أشير إلى أن الاستدلال بهذه الآية ورغم أنها تحكي قصصاً عن أمم سابقة – فإنه يستقيم في شريعتنا لورود الأدلة في شرعنا بما يؤيد ذلك ويمدحه ، فضلاً عن أن طائفة من العلماء تعتبر شرع من قبلنا شرع لنا ، ولو لم يرد دليل من شريعتنا على اعتباره .

فأتتني بها ، فلمّا وضعت جاء بها ، فأمر بها ، فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟! فقال : " لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل " . (250)

وفي رواية أحمد : "ثم أمر الناس أن يرجموها فأقبل خالد بن الوليد – رضي الله عنه - بحجر فرمى رأسها فنضخ الدم على وجنة خالد فسبها ، فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم - سبه إياها فقال : " مهلاً يا خالد ، لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، فأمر بها فصلى عليها ودفنت " . (251)

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

في الحديث الشريف دلالة واضحة على إعادة الاعتبار لهذه المرأة التائبة ، فهاهو النبي الكريم- صلى الله عليه وسلم - يصلي عليها بعد أمره برجمها ، وعندما تعجب عمر – رضي الله عنه - من ذلك قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لقد تابت توبة ... الخ " .

وفي رواية المسند ينهى النبي - صلى الله عليه وسلم - خالداً – رضي الله عنه - عن سبها ثم يخبر - عليه السلام - بأن التوبة التي أحدثتها هذه المرأة لو تابها صاحب مكس (252) لغفر له ، وفي ذلك كله حث للمسلمين على الصفح عن الجاني والعمل على إعادته إلى وضعه الذي كان عليه قبل أن يقترف جريمته ، إذ ليس المقصود من العقوبة هو الانتقام من الجاني

---

248 - صحيح البخاري كتاب (أحاديث الأنبياء) رقم 3135 ، ج2 / 119، ومسلم كتاب (الإيمان) رقم 216 ، ج3 / 53.

249 - رواه أحمد في باقي مسند المكثرين رقم 8198 ج2/ 288.

250 - الترمذي كتاب (الحدود) تحت رقم 1462 ج2/ 445 ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

251 - مسند أحمد من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه رقم 21871 ج5/ 348 .

252 - صاحب مكس : هو الذي يأخذ الضرائب من الناس بغير وجه حق .

وطرده من المجتمع ، بل هو زجره وإصلاحه ، فإذا ما تاب وصلح حاله تحقق المراد ووجب رفع العقوبة عنه .

ثانياً : ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - أن امرأة سرقت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه ، قال عروة : فلمّا كلمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فقال : " أتكلمني في حد من حدود الله **!**، قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم - خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : " أما بعد فإنما أهلك الناس من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ، ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم - بتلك المرأة فقطعت يدها .

فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة : فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - " .(253)

وجه الدلالة من الحديث :

ورد في الحديث الشريف أن المرأة تابت توبة صادقة أعادت لها مكانتها بين مثيلاتها من نساء المسلمين ، ولم يكن لجريمتها – بعد التوبة - أي أثر في خدش سمعتها وشرفها ، لا بل نفهم من الرواية أن المرأة أقبل عليها الخطاب وتزوجت بعد ذلك ، وفي هذا تأكيد لما أسلفناه ، ثم إن عائشة – رضي الله عنها - تذكر أنها كانت تأتي إليها فترفع حاجتها إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم - ، وفي ذلك دلالة واضحة على إعادة الاعتبار لهذه المرأة ، فهي لم تكن منبوذة من

مجتمعها ، لا بل كانت تمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها أمثالها ممن لم يسبق لهم أن ارتكبوا جريمة من الجرائم .

ثالثاً : ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : " أتي النبي – صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب قال : " اضربوه " قال أبو هريرة : " فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه" فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، قال : " لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان " . (254)

وجه الدلالة من الحديث :

ينهى النبي – صلى الله عليه وسلم - أصحابه عن سب الرجل الذي شرب الخمر ، لما فيه من إعانة للشيطان عليه ، إذ مقصود الشيطان من تزيينه له المعصية هو إيقاعه في الخزي ، فإذا ما دعي عليه بالخزي كان في ذلك إعانة على تحقيق مقصود الشيطان منه . (255)

ونلحظ من توجيه النبي– صلى الله عليه وسلم - أنه يدعو لدمج من تاب وأصلح في المجتمع ، وينهى عن أن يكون الجرم وصمة تلاحق مرتكبه صبح مساء ، فإذا ما تاب الجاني وصلح حاله وأدى ما عليه جزاء ما اقترفه من اعتداء على حقوق الله أو عباده ، فمقتضى عدل الله وشريعته قبول هؤلاء ورد الاعتبار لهم ، ولا يخفى أن نبذ هؤلاء قد يؤدي إلى خلاف مقصود الشارع ، إذ النبذ قد يدفعهم إلى العود إلى عالم الجريمة ، وبشكل أعنف وقد يبررون ذلك بأن رفض المجتمع لهم هو الذي دفعهم إلى هذه الحال .

---

253 - رواه البخاري في كتاب (الحدود) ج8/ 16 ، ورواه مسلم في كتاب (الحدود) باب (النهي عن الشفاعة في الحدود) انظر صحيح مسلم ج186/11 .

254- انظر صحيح البخاري كتاب (الحدود) باب (الضرب بالجريد والنعال) رقم الحديث 6279 ، ج8/ 14.

255 - ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 12 / 108 .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة – معلقاً على قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: " لا تعينوا عليه الشيطان " - : " وهذا معنى حكيم لاحظه ذلك النبي الأمي الأمين ، فإن الآثم إن أحس بنفرة الناس منه ، واحتقارهم له ، ونبذهم إياه ، انتبذهم هو الآخر قصياً ، ومن ترك الجماعة تسلمه الشيطان ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، فنبذ الآثمين المعاقبين تمكين للإجرام وإعانة للشيطان " . [256]

رابعاً : ما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه - قال : " بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم - في رهط ، فقال : أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور " [257]

قال : أبو عبد الله البخاري : إذا تاب السارق بعدما قطعت يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته . [258]

وجه الدلالة من الحديث :

يقول البخاري (رحمه الله) معلقاً على الحديث : " إن الذي أقيم عليه الحد وصف بالتطهر ، فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب ، فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك ، فتضمن ذلك قبول شهادته أيضاً " [259] وهذا هو معنى إعادة الاعتبار.

---

256 - أبو زهرة : الجريمة في الفقه الإسلامي ص 16 .
257 - رواه البخاري في كتاب (الحدود) باب (توبة السارق) رقم الحديث 6303 ج8 / 18 .
258 - ابن حجر : فتح الباري ج 12/ 109 .

خامساً : ما رواه عراك بن مالك قال : " أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بفنجان من مياه المدينة ، وعندهما أناس من غطفان ، فباتا ، فأصبح الغطفانيون وقد ضل من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين ، فأقبلوا بهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم - وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا قليلاً حتى جاء بهما ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم - لأحد الغفاريين - قال : حسبت أنه قال للمحبوس عنده - : استغفر لي ، قال الغفاري : غفر الله لك يا رسول الله ، فقال – صلى الله عليه وسلم -: ولك ، وقبلك في سبيله ، فكان ممن استشهد يوم اليمامة " . [260]

وجه الدلالة من الحديث :

لما تبين للنبي – صلى الله عليه وسلم - أن المتهم الذي حُبس هو بريء ، توجه إليه – صلى الله عليه وسلم - بطلب الاستغفار منه ، لما تسبب فيه حبس الرجل بتهمة السرقة من مس بكرامته وسمعته .

وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم - سنة تشريعية ، وقد تظافرت الأدلة من سنته – صلى الله عليه وسلم - على أن منهج الإسلام يدعو لإعادة الاعتبار لمن مُست كرامته وتعرض للامتهان ، ولعل الأدلة التالية تؤيد هذا المنهج بلا ريب .

سادساً : قوله – صلى الله عليه وسلم - " من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه " [261]

---

[259] - ابن حجر : فتح الباري ج12/ 109 .

[260] - مصنف عبد الرزاق 10/ 216 ، وانظر ابن فرحون : تبصرة الحكام ج2/ 106 . وفي بعض الروايات : " وقتلك في سبيله " .

[261] - رواه البيهقي في الدلائل انظر سيرة ابن كثير 4/ 457،وانظر : الهيثمي : مجمع الزوائد 26/9 .

وهذا يعني أن من عاقبته دون حق فليقتص مني ، وقد قاله – صلى الله عليه وسلم - باعتباره حاكماً فهو يدل على تحريم معاقبة أحد من غير أن يثبت عليه ارتكاب ذنب يستحق هذه العقوبة .[262]

ولقائل أن يقول : هذا دليل على حق القصاص فأين هذا من إعادة الاعتبار ؟

نقول : إن الاقتصاص من الجاني في الجوانب التي تشكل فيها الجناية اعتداء على الكرامة والسمعة ، يعد جانباً من جوانب إعادة الاعتبار للمجني عليه ،بدليل أن جمهور العلماء قرروا معاقبة كل من يرفع دعوى كيدية ضد أهل التقوى والصلاح بغية النيل من سمعتهم وتحقيرهم ، وما هذه العقوبة إلا لزجر هؤلاء وردع أهل الفساد وإعادة الاعتبار لأهل البراءة والصلاح .

سابعاً : ما أخرجه أبو داود " أن قوماً من الكلاعيين سُرق لهم متاع ،فاتهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم - فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بلا ضرب ولا امتحان ؟ فقال النعمان : ما شئتم ؟ إن شئتم اضربهم ،فإن خرج متاعكم فذاك ، و إلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم . فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم - " .[263]

وجه الدلالة من الحديث :

واضح من نص الحديث أن الضرب والامتهان بغير حق يوجبان للمجني عليه القصاص ، وكما أسلفت فإن هذا القصاص يتضمن ضمن أهدافه إعادة اعتبار للمجني عليه ، لما في الضرب والامتهان من مس بكرامة الإنسان وقدره .

ثامناً : ما رواه البخاري عن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك ، فقال : إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي رسول الله – صلى الله

[262] - مقدمة الدستور للنبهاني ص 79 .

عليه وسلم - : يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم " . (264)

وجه الدلالة من الحديث :

لقد أنكر النبي على أبي ذر تحقيره مسلماً من المسلمين ، واعتبر هذا من سمات أهل الجاهلية وأخلاقهم مما لا يليق بالمسلمين .

لقد أسس هذا الحديث لرد اعتبار فئة من الناس كثيراً ما يتطاول البعض عليهم وينالوا من كرامتهم وشرفهم ، ولقد كان لهذا الحديث وقعه في نفس أبي ذر بدليل أنه يلبس غلامه مثل الحلة التي يلبسها هو- مما جعل السائل يسأل ، وهذا ما لم يعهده العرب قبل الإسلام .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية " إعادة الاعتبار " من أقوال الصحابة وفتاويهم :

أولاً : ما روي أن عمر- رضي الله عنه - قال لبعض من حدهم في قذف : " إن تبت قبلت شهادتك " .(265)

ثانياً : وروى البيهقي في سننه أن عمر - رضي الله عنه - قبل شهادة رجل شرب الخمر لما تاب . (266)

ثالثاً : وروى عبد الرزاق في مصنفه قبول شهادة المحدود بعد توبته عن شريح وعطاء وعامر . (267)

---

263 - سبق تخريجه ص 43 .
264 - رواه البخاري في كتاب (الإيمان) باب (المعاصي من أمر الجاهلية) رقم الحديث 29 ، ج1 / 13.
265 - القرطبي 12/ 179 , أبو زهرة : العقوبة 110 .
266 - البيهقي : السنن الكبرى : 10/ 214 .
267 - مصنف عبد الرزاق 8/ 328 .

رابعاً : روي أن عمر - رضي الله عنه - لما نفى صبيغاً أمر الناس بمقاطعته ، فكان لا يكلمه أحد حتى قال الراوي : إذا دخل مجلساً فكان فيه مائة تفرقوا ولم يكلمه أحد ، حتى كتب أمير البلدة إلى عمر بتوبته ، فأمر بالتخلية بينه وبين الناس ، فكلموه " . (268)

وجه الدلالة مما سبق :

ويستدل من مجموع ما رواه البيهقي وعبد الرزاق وغيرهما أن المحدود يعود إلى ما كان عليه بعد توبته من اعتبار شهادته ، وباعتبار شهادته رده إلى الحالة التي كان عليها قبل الجناية من تمتعه بالحقوق التي يتمتع بها الجميع ، فكان منعه من هذه الحقوق عقوبة له فإذا تاب وصلح حاله رد إليه حاله، وصار شأنه كشأن بقية المواطنين الذين لم تكن منهم جناية موجبة لهذه العقوبة .

والنصوص السابقة تدل دلالة واضحة صريحة على مشروعية نظام إعادة الاعتبار وأن الدولة الإسلامية أخذت به منذ نشأتها ، ورغم أن تسمية النظام ومصطلحه هو مما عرفته العلوم القانونية الحديثة ، إلا أن الناظر في مضامين هذا النظام ليجدها بينة في الفقه الجنائي الإسلامي .

خامساً : ما روي عن عمر - رضي الله عنه - قوله : " إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه ، فقال عمرو بن العاص ، لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه ؟ قال : أي والذي نفسي بيده ألا أقصه وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أقص من نفسه " (269)

---

[268] - ابن فرحون : تبصرة الحكام 2/ 202 ، ابن تيمية : السياسة الشرعية 120 ، الكتاني : التراتيب الإدارية 1/ 301 .

[269] - رواه أبو داود في سننه كتاب (الديات) باب (القود من الضرب وقص الأمير من نفسه) حديث رقم 4537 ، ج4/ 183 ، والحديث ضعفه الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن أبي داود تحت نفس الرقم .

سادساً : ما روي أن عمر نهى الرجال عن الطواف مع النساء وكان ذلك مباحاً من قبل ، فرأى رجلاً يطوف مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل : والله إن كنتُ أحسنت فقد ظلمتني ، وإن كنتُ أسأت فما علمتني ، فقال عمر : أما شهدتَ عزمتي ألا يطوف الرجال مع النساء ؟ فقال : ما شهدت لك عزمة ، فألقى إليه الدرة وقال له : اقتص .. " [270]

وجه الدلالة مما سبق :

لقد قلنا عند الحديث عن الأدلة من السنة النبوية أن القصاص من الجاني في الجنايات التي تمثل في بعض جوانبها مس بشرف وسمعة وكرامة المجني عليه ، فإن القصاص يكون في تلك الحالة - من ضمن أهدافه - إعادة الاعتبار للمجني عليه .

وهنا يظهر أن الاقتصاص الوارد هو في الضرب والامتهان من غير حق وهما مما يلحقان بالمجني عليه أذى معنوياً لما فيهما من امتهان للكرامة يستلزم إعادة الاعتبار .

المطلب الرابع : أدلة مشروعية " إعادة الاعتبار " من المعقول :

من المقرر عند علماء الأصول أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق أهداف وغايات يقصدها الشارع ، ولهذا كان أصل النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، سواء أكانت تلك الأفعال موافقة – مشروعة – أم مخالفة ، والمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ... " [271]

ولقد سبق وأشرنا وفي غير موضع أن الشريعة الإسلامية لا تقصد من توقيع العقوبة على الجاني الانتقام منه أو التشفي فيه ، لا بل إن تطهير الجاني وإصلاحه هما من أهم أهداف

---

[270] - الماوردي : الأحكام السلطانية 310 .

العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي ، ولعل ابن القيم (رحمه الله) قد عبر أبلغ تعبير عن ذلك من خلال حديثه عن مقاصد الشريعة بعامة إذ قال : " إن الشريعة تعتمد في سن الأحكام على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، فإن مبناها وأساسها هو تحقيق أعلى رتب المصالح ، فهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ، ومن الحكمة إلى العبث فهي ليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل " . (272)

ولما كان نبذ المجتمع للمجرم الذي تاب وصلح حاله – يظل يشعره بفقدان الكرامة والاحترام مما قد يدفعه إلى معاودة الإجرام ، وهذا خلاف مقصود الشارع من العقوبة ،ولقد فهم عمر الفاروق هذا المقصد عندما عزم على ألا يُغرب أحداً من المسلمين بعدما فر أحد المغربين إلى بلاد الروم وتنصر هناك .(273)

ولعل الإصرار على نبذ التائب من ذنبه بعدما أخذ المجتمع حقه منه - تنطبق عليه مقولة ابن القيم تماماً من حيث أن المسألة خرجت – بنبذه - من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ، ومن الحكمة إلى العبث .

يقول الماوردي : " وينبغي – أي للملك – أن يميز أخيار رعيته ، فيخصهم بالإكرام والتقريب ، ويقمع أشرارهم بالإبعاد والتأديب ليرغبوا في منازل الأخيار ويقلعوا عن أخلاق السفلة الأشرار " . (274)

وكلام الماوردي فيه إشارة واضحة إلى مقاصد الشريعة من تخصيص الأخيار بالإكرام والتقريب ،وقمع الأشرار بالإبعاد والتأديب ، فالمقصود من هذه السياسة ترغيب من وقع في

---

271 - الشاطبي : الموافقات ج4/ 194 ، وانظر للدريني : الفقه الإسلامي المقارن ص 10 .
272 - ابن القيم : أعلام الموقعين ج3/ 11 .
273 - روى عبد الرزاق عن ابن المسيب قال : غرّب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشرب إلى خيبر فلحق بالروم وتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً . انظر الزيلعي : نصب الراية شرح أحاديث الهداية ج3/ 331

شرك الجريمة أن يقلع عن ذنبه ، ويعود إلى منازل الأخيار الأطهار ، وهذا هو ما يحققه الأخذ بنظام " إعادة الاعتبار" .

الفصل الثاني

أقسام إعادة الاعتبار وشروطه وإجراءاته

---

[274] - الماوردي : درر السلوك في سياسة الملوك ، الرياض ، ط1 ، 1987م ، ص 118 .

المبحث الأول

أقسام إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي وفي القانون الأردني

ويشتمل المبحث على المطالب الآتية :

المطلب الأول

أقسام إعادة الاعتبار في القانون الأردني

يسود الآن وفي معظم قوانين بلاد العالم – ومنها القانون الأردني - صورتان لإعادة الاعتبار الجنائي ، وهما :

- إعادة الاعتبار القضائي : وهذه الصورة تتطلب صدور حكم قضائي بإعادة الاعتبار ، وذلك من المحكمة المختصة وبناء على طلب من المحكوم عليه بعد استيفاء شروطه القانونية ، وقد ورد النص على هذه الصورة في المادة رقم (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث جاء فيها [275] :

---

[275] - صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق 67 ، أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 14 .

1- باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة : يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي ، إذا توافرت الشروط التالية :

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً ، أو صدر عنها عفو ،أو سقطت بالتقادم .

ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات - إذا كانت العقوبة جنائية ، أو ثلاث سنوات - إذا كانت العقوبة جنحية ، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .

ج- أن تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها ، أو أسقطت ، أو جرى عليها التقادم ، أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا يزال بحالة إعسار، لم يتمكن من الوفاء بتلك الالتزامات ، ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين ، أو أبرئ منه .

د- أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك ، وأن يثبت التحقيق في سيرته - بعد الإفراج عنه - أنه قد صلح فعلاً .

- وأما الصورة الثانية فهي : إعادة الاعتبار القانوني (الحكمي) وهذه الصورة لا تتطلب صدور حكم قضائي بإعادة الاعتبار ، لا بل يتحقق ذلك بقوة القانون ، دون طلب من المحكوم عليه

، بشروط مخصوصة ، لا بد من توافرها ، وقد ورد النص على هذه الصورة في القانون الأردني في المادة رقم (3/364) حيث جاء فيها [276]:

أ- كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد منها .

ب- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك ، أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة .

على أنه وفي بعض الدول - كالمملكة العربية السعودية مثلاً - تأخذ بصورة ثالثة من صور إعادة الاعتبار ألا وهي : إعادة الاعتبار الإداري ، حيث يطلب صاحب الشأن من لجنة معينة – يغلب على تشكيلها الطابع الإداري – إعادة اعتباره ، وتصدر هذه اللجنة - بعد اتخاذ إجراءات معينة - قرارها بالموافقة بإعادة الاعتبار، أو رفض الطلب . [277]

ورغم وجود بعض الصور الأخرى لإعادة الاعتبار مثل إعادة الاعتبار التأديبي ، أو التجاري ونحوهما ، إلا أنه يمكن القول بأن كافة الصور لا تعدو أن تكون قضائية ، أو قانونية ، أو إدارية ، وعليه فسنفرد هذه الصور الثلاث بشيء من التفصيل لاحقاً .

---

276 - انظر : صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق 51 ، أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة 46 .

277 - انظر عبد الفتاح خضر : رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية ص 8 .

وهنا أود أن أشير إلى أن نظام إعادة الاعتبار مر بمراحل ثلاث حتى استقرت أحكامه على ما هي عليه الآن في القوانين الوضعية المعاصرة ، فقد كان إدارياً ، ثم تطور حتى أصبح قضائياً ، وأخيراً صار النظام يشتمل على الصورة القانونية منه . [278]

وقد عُرف نظام إعادة الاعتبار الإداري في فرنسا ، وكان يُمنح لكل من حكم عليه بالأشغال الشاقة ، أو النفي السياسي وقضى هذه العقوبة في المستعمرات الفرنسية ، وقد ورد النص على هذا النوع من إعادة الاعتبار في عام 1854م [279] ، وكان في بدايته منحة من الحاكم ، ثم أصبح عملاً تشترك فيه السلطتان القضائية والإدارية [280] ، حيث يقدم الطلب لمحكمة الاستئناف التي تبدي مطالعتها عليه ، ثم يرفع للنائب العام ، ثم إلى وزير العدل والذي يرفعه بدوره إلى رئيس الدولة لاستصدار الأمر ، وبقي الأمر كذلك حتى عام 1885م حيث تحول هذا الحق إلى رئيس محكمة الاستئناف ، ثم أدخل إعادة الاعتبار القانوني عام 1899 – 1900 م . [281]

وقد تباينت التشريعات الحديثة في موقفها من هذه الصور ، فنجد بعض هذه التشريعات قد استقر في نهاية المطاف على الصورة القضائية لإعادة الاعتبار ، كالتشريع الإيطالي والذي كان يأخذ بالصورتين القانونية والقضائية لإعادة الاعتبار ، ولكنه استقر أخيراً على الصورة القضائية فقط ، ولعل السبب كما يقول الشراح وفقهاء القانون : هو أن هناك الكثير من الأصوات التي ترى أن الصورة القضائية هي أدعى إلى تحقيق الغرض المقصود من إعادة الاعتبار ، إذ أنها تسمح بفحص حالة طالب إعادة الاعتبار ، وتسمح برفض الطلب عند عدم اقتناع المحكمة به ، بينما

---

278 - انظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 48 .
279 - انظر جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ص 251 ، وانظر محمود إسماعيل : الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري 723 .
280 - رءوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ص 743 .
281 - رءوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ص 743 .

الصورة القانونية لا تسمح بمثل هذا التمحيص والتدقيق ، وقد نحا قانون الجزاء في سلطنة عمان بهذا الاتجاه ، حيث لم يتكلم إلا عن إعادة الاعتبار القضائي . (282)

وفي المقابل نجد أن أغلب التشريعات القانونية المعاصرة قد أخذت بالصورتين معاً ، وتشريعات أغلب الدول العربية ومنها التشريع الأردني – وكما أسلفنا - تنص على هاتين الصورتين . (283)

أما الصورة الإدارية لإعادة الاعتبار فنجد تطبيقاً لها في المملكة العربية السعودية ، وقد نظمت أحكام هذه الصورة بقرارات صادرة عن مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ويتم بموجب هذه القرارات منح إعادة الاعتبار لصاحب الشأن من قبل لجنة خاصة يشكلها وزير الداخلية لهذه الغاية . (284)

ورغم التشابه ما بين هذه الصورة والصورة القضائية ، إلا أننا نلاحظ الطابع الإداري لإعادة الاعتبار ، ذلك أن اللجنة المكلفة بالنظر في طلبات إعادة الاعتبار ليست محكمة ، وما يصدر عنها ليس حكماً قضائياً ، إذ من المعلوم أن الحكم القضائي إنما يكون ترجمة لنص قانوني .

المطلب الثاني :أقسام إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي

[282] - انظر المرصفاوي : رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ص 89 ، وانظر محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ص 700

[283] - المرصفاوي : رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ص 87-وما بعدها ، وانظر حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 49 ، وانظر عبد الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجزائي ص 539

ليس من المرتقب أن نجد عند فقهائنا القدامى (رحمهم الله) مثل هذا التقسيم الذي انتهجته الدراسات القانونية الحديثة لنظام إعادة الاعتبار ، ذلك أن النظام نشأ حديثاً في الدراسات القانونية ، ومصطلحه ظهر مع نشأة تلك الدراسات ، كذلك فإن الدراسات الشرعية الحديثة – مما اطلعت عليه – والتي تناولت التشريعات الجنائية الإسلامية كانت تذكر التقسيمات القانونية لنظام إعادة الاعتبار دون تأصيل شرعي لهذه التقسيمات .

وهنا يتبادر للذهن السؤال التالي : ما هو حكم الشريعة في التقسيم الوارد ذكره في القانون لنظام إعادة الاعتبار ؟ أو بعبارة أخرى : هل تجيز الشريعة الإسلامية الصور الوارد ذكرها في القانون لنظام إعادة الاعتبار ؟ الجواب : نعم من حيث المبدأ ، ولتأصيل المسألة من الناحية الشرعية ومحاولة تكييفها الفقهي نقول وبالله التوفيق :

لقد ترك لنا فقهاؤنا القدامى (رحمهم الله) ثروة فقهية عظيمة ، ما زلنا لغاية اليوم ننهل منها ونستند عليها ، والتدقيق في مسألة " أقسام إعادة الاعتبار " - وما استقر عليه الأمر في القوانين الوضعية من جعل تلك الأقسام قانونية وقضائية أو إدارية – قادني إلى مسألة لها مساس مباشر بموضوع إعادة الاعتبار، ألا وهي مسألة التوبة في الفقه الإسلامي واختلاف الفقهاء في اشتراط إصلاح العمل وثبوت ذلك عند السلطان لقبول التوبة التي ترد للتائب عدالته وولايته ، فيصبح مقبول الشهادة .

وسنأتي على تفصيل الأمر لاحقاً ، ولكن نقول هنا بأن الفقهاء متفقون على أن التوبة حتى تكون مقبولة لا بد من تحقيقها للشروط الآتية :

أ- الإقلاع عن المعاصي فوراً .

ب- الندم على ما فات .

---

[284] - عبد الفتاح خضر : رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية ص7 – 8 .

ت- إرجاع الحقوق إلى أصحابها – فيما يتعلق بحقوق العباد - .

ث- العزم على عدم العود إلى الذنب مرة أخرى

ج- كونها في وقت المهلة .

فهذه الشروط لا خلاف بين العلماء في ضرورة تحققها لقبول التوبة ، والظاهر من قول الإمام أبي حنيفة - وهو أحد قولي الشافعية والظاهر عند الحنابلة - الاكتفاء بتحقيق هذه الشروط للحكم بتوبة التائب واسترداده لعدالته القانونية دون اشتراط صلاح العمل أو مضي مدة معينة لذلك .[285]

يقول الكاساني (رحمه الله) : " وأما بيان صفة العدالة المشروطة فقد اختلف أصحابنا رحمهم الله ، قال أبو حنيفة (رحمه الله) الشرط هو العدالة الظاهرة ، أما العدالة الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط ، وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : إنها شرط ".[286]

ويبدو من كلام الكاساني أن الأمام أبا حنيفة (رحمه الله) لا يشترط العدالة الحقيقية التي تثبت بالبحث والسؤال - والتي تجري عادة من قبل الجهات القضائية – ليحكم على الشخص بكونه عدلاً تقبل شهادته ، بل يكتفي بالعدالة الظاهرة.

والتائب من الذنب عدل في الظاهر ، بدليل قول عمر – رضي الله عنه - لأبي بكرة : " تب أقبل شهادتك "[287] ، فعمر – رضي الله عنه - علق قبول شهادة أبي بكرة على التوبة ولم يذكر شيئاً آخر ، ولو كان إصلاح العمل مما تتطلبه التوبة لذكره عمر .

[285] - الكاساني : بدائع الصنائع ج6 / 270 ، المطيعي : تكملة المجموع ج12/ 71 ، ابن قدامة : المغني ج12 / 81 . وهنا أشير إلى أن جريمة القذف تسقط العدالة ثم لا تعود بالتوبة أبداً عند أبي حنيفة .

[286] - الكاساني : بدائع الصنائع ج6/ 270 .

ويقول ابن قدامة : " ظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته في النكاح إصلاح العمل ، وهو أحد قولي الشافعي " . (288)

وبناء على هذا القول يمكن أن نخرّج الصورة الأولى من صور إعادة الاعتبار في المصطلح القانوني ، وهي الصورة القانونية أو (الحكمية) ، بمعنى أنه لا يشترط هنا رفع دعوى يثبت فيها صلاح الجاني ليتم بعد ذلك إعادة الاعتبار إليه ، لا بل يُرد إليه اعتباره بعد توبته وبقوة النظام والقانون لا بإصدار حكم قضائي بذلك ، إذ الهدف من الدعوى القضائية هو إثبات صلاح توبة الجاني ، فإذا كان إثبات ذلك غير مشروط للحكم بقبول التوبة فلا حاجة عندها للجوء إلى القضاء ، كما أن مضي المدة دون تسجيل أي عقوبة جديدة بحق المحكوم عليه يعتبر قرينة على صدق توبته .

أما المالكية فيشترطون لعودة العدالة والولاية وقبول الشهادة صلاح التائب ، وذهب بعضهم إلى اشتراط مدة معينة لذلك ، قال عبد الله بن شاس (289) : " لا بد في كل فاسق أن يستبرئ حاله مدة ، بقرائن الأحوال حتى يغلب على الظن استقامته بالأعمال الصالحات ، وحدّها بعض العلماء بسنة من حين إظهار التوبة ". (290)

---

287 - أخرجه البخاري معلقاً في كتاب (الشهادات) باب (شهادة القاذف) رقم (264) ، ولفظه فيه : " وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذفهم المغيرة ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته " ج3/ 150.

288 - ابن قدامة : المغني ج12 / 81 .

289 - هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار المصري جلال الدين أبو محمد شيخ المالكية في عصره من أهل دمياط ، مات فيها مجاهداً والإفرنج محاصرون لها سنة 616هـ ، من مؤلفاته : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . انظر الزركلي : الأعلام 4/ 124 .

290 -الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج8/ 178 .

وقد وافق الشافعية - في إحدى الروايتين عنهم - مذهب المالكية فيما ذهبوا إليه من اشتراط العمل الصالح وحسن السيرة ، وذهب بعضهم إلى اشتراط مدة معينة .

جاء في (المجموع) ما نصه : " أما التوبة في الظاهر وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة فينظر في المعصية ، فإن كانت فعلاً كالزنا والسرقة لم يحكم بصحة التوبة حتى يصلح عمله مدة ، لقوله تعالى : " إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا " وقدر أصحابنا المدة بسنة ، لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة فكانت أولى المدد بالتقدير سنة ، لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطبائع " . (291)

وبناء على قول المالكية ومذهب الشافعية في أحد القولين عنهم - يمكننا تخريج القسم الثاني من أقسام إعادة الاعتبار وهو ما يُعرف بإعادة الاعتبار القضائي ، ذلك أن هذه الصورة تتطلب رفع دعوى قضائية بعد مدة زمنية معينة من إعلان التوبة يتم خلالها إثبات صلاح حال التائب ، فإذا ما تم ذلك صدر الحكم القضائي بإعادة الاعتبار إليه وإلا رُد الطلب .

وهنا لا بد من الإشارة إلى جانب مهم في الفقه الإسلامي وهو جانب السياسة الشرعية الذي يتسع إطاره العام ليشمل مثل هذه القضايا والتقسيمات ، ولعل المملكة العربية السعودية والتي ما زالت تتبنى الشريعة الإسلامية في قضائها – قد نظمت أحكام إعادة الاعتبار بناء على هذه السياسة التي تجيز لأولي الأمر سن القوانين والأنظمة المستحدثة التي تحقق المصلحة العامة للأمة .

المطلب الثالث :

تقييم التقسيم السابق لنظام إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي وفي القانون الأردني

---

291 - المطيعي : تكملة المجموع ج12/ 71 .

الفرع الأول : تقييم تقسيم نظام إعادة الاعتبار في القانون :

لقد نص القانون الأردني على حق المحكوم عليه - إذا رغب في استعادة اعتباره - في أن يلجأ إلى الجهة التي أصدرت الحكم ضده مبدياً رغبته في رفع الحكم الصادر ضده من سجله العدلي ، وللمحكمة إصدار حكمها بذلك بعد اتخاذها إجراءات معينة يشترطها القانون ، كما أن المشرع الأردني لم يكتف بالصورة آنفة الذكر ، بل افترض صورة أخرى وهي تلك التي ينسى أو يتقاعس فيها المحكوم عليه عن طلب إعادة الاعتبار إليه ، فلم يشأ أن يجعل وصمة الجريمة لاصقة بالفرد طوال حياته ، بل جعل المشرع من مضي المدة القانونية التي خلت من تسجيل عقوبات مماثلة أو أشد من تلك التي حكم بها – جعل المشرع ذلك سبباً كافياً لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه . (292)

ونلحظ أن القانون لا يفرق من حيث الأثر ما بين الصورتين السابقتين لنظام إعادة الاعتبار ، وإنما يكمن الفرق بينهما في شروط وإجراءات كل منهما ، ولعل هذا الاختلاف في الشروط والإجراءات هو الذي أدى ببعض التشريعات إلى الاكتفاء بالصورة القضائية فقط لنظام إعادة الاعتبار ، واستبعاد الصورة القانونية - كما هو الحال في القانون الإيطالي , وكذلك أدى بالقانون الأردني - كما القانون الفرنسي – إلى قصر الصورة القانونية لنظام إعـادة الاعتبار على مرتكبي جـرائم الجنــح دون الجنـايات . (293)

وكما يقول أهل القانون فإن لكل من الصورتين السابقتين بعض الميزات ، وفي الوقت نفسه هناك بعض المآخذ عليهما ، فمثلاً يذكر القانونيون أن الصورة القانونية لإعادة الاعتبار تشتمل على كثير من الفوائد ، فهي تعفي المحكوم عليه - والذي يحرص على إخفاء ماضيه من أن

---

292 - انظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 51 ، انظر المرصفاوي : رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية 64 .

يكشف أمام القضاء – من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإعادة اعتباره إليه ، كذلك فإن الصورة القانونية تفترض حسن السلوك بمجرد مرور المدة ، وبالتالي إذا توفر الشرط تمكن صاحب الشأن من استعادة اعتباره بقوة القانون - فالاستعادة هنا حتمية ، وليست احتمالية كما هو حال الصورة القضائية - ، وبذلك يتجنب مخاطر عدم الحكم بإعادة اعتباره إليه في الصورة القضائية ، كما تجنبه نفقات الدعوى ، والتردد على المحكمة ، وضياع الوقت ونحو ذلك .

وفي المقابل ، فإنه يؤخذ على هذه الصورة افتراض صلاح حال الشخص واستقامته بمجرد مرور الفترة القانونية الخالية من الأحكام الجنائية الجديدة ، بمعنى أنه يحكم للشخص بأنه قد استقام عند تحقق شرط مرور المدة ، دون تدقيق قضائي عن حال المحكوم عليه واستقامته الفعلية ، وهذا قد يدفع بعض المحكومين إلى إخفاء سلوكهم الإجرامي من أجل الحصول على الغفران الاجتماعي والقانوني ، فإذا ما تم لهم ذلك عادوا لارتكاب الجريمة ، وهذا ما حدا بالمؤتمر الدولي للعقوبات الثاني عشر لسنة 1950م بأن يصدر تقريراً يقضي بأن يكون أساس إعادة الاعتبار التدقيق في الطلب ، وذلك للتأكد من حسن سلوك طالبه ، وليس على أساس قواعد عامة مجردة ، وذلك حتى لا يُعطى إعادة الاعتبار لمن لا يستحقه .[294]

وكما أسلفت فإن اختلاف اجتهادات أهل القانون في تقييم الصورتين السابقتين لنظام إعادة الاعتبار انعكس أثره على الواقع التطبيقي لهذه الصور ، فبعض التشريعات أسقطت الصورة القانونية وأبقت على الصورة القضائية ، وبعض التشريعات أخذت بالصورتين معاً ، ثم اختلفت هذه التشريعات في نطاق الصورة القانونية فبعضها جعل نطاقها واسعا بحيث يشمل عقوبات الجنايات والجنح – كما هو الحال في القانون المصري – وبعضها قصر الصورة

---

[293] - أحمد المومني : أعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 14 وما بعدها . صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص57 .
[294] - صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 57 .

القانونية على الجنح دون الجنايات كما التشريع الأردني ، ونلاحظ أن المشرع الأردني قد اتخذ موقفاً وسطاً بين التشريعات الجزائية ، فهو لم يستبعد الصورة القانونية مطلقاً ، وبنفس الوقت لم يتوسع بها فاستبعدها في الجنايات وأخذ بها في الجنح - كونها جرائم خفيفة نسبياً . (295)

الفرع الثاني : تقييم تقسيم إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي :

لقد ذكرت في بداية هذا المبحث أن الشريعة الإسلامية تقبل مثل هذا التقسيم أو التصنيف لإعادة الاعتبار ، ومسألة قبول الشريعة لمثل هذه التقسيمات ليس من باب الإدعاء غير المستند للدليل ، لا بل إن مثل هذا التقسيم إنما يستند إلى المبادئ والقواعد العامة في الشريعة ، ولتوضيح ذلك نقول :

إن العقوبات بصفة عامة والعقوبات التعزيرية بصفة خاصة ، لم تأت في الشريعة تعذيباً ، وإنما جاءت تأديباً وتقويماً وتهذيباً ، ليس للجاني الذي ارتكب الجريمة فقط ، وإنما للمجتمع الإسلامي بأسره ، حماية له من أن يتردى في مهاوي الرذيلة ، وتسمو به إلى مشارف الفضيلة ، حيث الأمن والاطمئنان واحترام العلاقات الإنسانية ، وتبادل الإخاء والمحبة والتقدير .

لهذا فقد نهت الشريعة عن سحب وصمة الجرم على من قدم تائباً لتطهره العقوبة ، والشريعة في توجيهاتها هذه إنما تنقل هؤلاء نفسياً واجتماعياً من ذلك الجو الموبوء ، إلى جو آخر يشعر فيه بإنسانيته وكرامته ، وأن المجتمع الذي يعيش فيه لم ينبذه ،لا بل رغم أنه يقيم عليه العقوبة إلا أنه يكرم فيه مشاعره ، ويغفر له زلته ، ويقيل عثرته ، ويعتبر ما أتخذ معه من إجراء ، إنما هو تأديب تقتضيه مصلحة الجاني ، ومصلحة المجتمع - كما يؤدب الوالد ولده- فهو لا يعدو أن يكون دواء علاجياً له ، ودواء وقائياً للمجتمع بأسره .

---

295 - انظر أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 46 .

ورغم تبني الشريعة لفلسفة العقوبة تلك ، إلا أنها واقعية تمايز ما بين الجناة والمجرمين ، فهناك من زلت قدمه وعثر مرة فتاب من قريب ، وهناك من ضل السبيل وساقته أهواؤه إلى مسالك الإجرام حتى صار علماً تمتلئ صحيفته بالسوابق الجرمية ، كما أن الشريعة الإسلامية فرقت ما بين أصناف الجرائم من حيث شدتها فهناك جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزيرات ولكل نوع من هذه الأنواع الأحكام الشرعية التي يختص بها عن غيره ، كل ذلك تقديراً من الشارع لدرجة خطورة الجريمة وحال المجرم ، كما أن الفقهاء أفردوا للمجرمين العائدين مباحث خاصة وأحكام مستقلة .

وعلى ضوء تلك الفلسفة العقابية للشريعة الإسلامية يمكن البناء هنا – في موضوع إعادة الاعتبار – فنقول :

أولاً : فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تُسقط الاعتبار ، وكذلك جرائم العود فأرى أنه لابد فيها من إعادة الاعتبار القضائي ، وذلك كي يتسنى للمحكمة المختصة التحقق من توبة الجاني واستقامته ، ويعني ذلك استبعاد إعادة الاعتبار القانوني (الحكمي) من هذه الجرائم ، بدليل أن عمر الفاروق – رضي الله عنه - أسقط شهادة أبي بكرة بسبب قذفه للمغيرة بن شعبة – وكان يقول له "تب أقبل شهادتك " ، وليس المقصود بالتوبة هنا التوبة الباطنة ، وإنما يريد عمر التوبة الظاهرة التي تثبت عند الحاكم ويترتب عليها استرداد التائب لعدالته واعتباره .

يقول الطبري : "فذهب عمر والشعبي وغيره ، أن توبته (يعني القاذف) لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حُد فيه ، وهكذا فعل عمر ، فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب الشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، فكان لا يقبل شهادته " . (296)

---

296 - الطبري : الجامع لأحكام القرآن 12/ 148 .

كما جاء في المغني : " ظاهر كلام أحمد والخرقي أن توبة القاذف إكذاب نفسه ، فيقول : كذبت فيما قلت ، وهذا منصوص الشافعي واختيار الاصطخري من أصحابه ، قال ابن عبد البر : ومن قال هذا سعيد بن المسيب وعطاء ، وطاووس ، والشعبي ، وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً قال في قوله تعالى : " إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " قال : توبته إكذاب نفسه ، ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث فتكون التوبة به . [297]

ومعلوم أن المعتبر في إكذاب القاذف نفسه أن يتم ذلك بمجلس القضاء ، وبالتالي يتضح أن إعادة الاعتبار هنا مما يفتقر للدعوى القضائية .

وجاء في تبصرة الحكام : " كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم : إن الضرب ما ينكلهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ، ولا يخرجهم منه أبداً ، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين ، حتى تظهر توبة أحدهم ، وتثبت عند السلطان ، فإذا صلح وظهرت توبته أطلق " [298].

كذلك فقد نص الفقهاء على أن السارق إذا سرق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى ، فإذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى ، فإن سرق الثالثة فالفقهاء من الصحابة وتابعيهم مختلفون في المسألة ،فبعضهم يرى قطع يده اليسرى ، والبعض الآخر يرى عدم القطع وإنما هو الحبس ، حتى تستبين توبته ، أو يموت داخل الحبس ، وهذا هو رأي علي – رضي الله عنه - وروي عن عمر وغيره من

[297] - ابن قدامة : المغني ج12/ 78 ، البهوتي : كشاف القناع على متن الإقناع ج6 / 426 .
[298] - ابن فرحون : تبصرة الحكام ج2/ 121 .

الصحابة ، وهو رأي الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه .[299]

وهنا نلاحظ أن الفقهاء في حالة العود لا يقبلون التوبة الظاهرة من العائد في جريمته ، بل يشترطون التحقق من صلاح حاله حتى تعتبر تلك التوبة ، ويكون لها أثرها في إعادة الاعتبار ، والتحقق المشار إليه إنما يكون من الجهات القضائية ، وبالتالي لا بد هنا من اللجوء للصورة القضائية لإعادة الاعتبار .

ثانياً : بالنسبة لمن أهدرت حقوقه المشروعة أثناء فترة الاتهام ، فيبدو لي أنه لا يتصور في استعادة اعتباره إلا الصورة القضائية ، ذلك أنه لم تثبت عليه الجريمة ، وبالتالي لم يصدر في حقه أي حكم من شأنه أن يسقط اعتباره القانوني ، وإنما يتمثل استرداده لاعتباره عن طريق إعلان براءته وهذا غير متصور إلا في الصورة القضائية ، كما يتمثل استرداده لاعتباره بتعزير من اتهمه ظلماً ، وهذا أيضاً لا يتصور إلا في الصورة القضائية ، إذ من المعلوم أن التعزيرات مما يفتقر إلى حكم الحاكم ، إذ يراعى فيها الظروف والأحوال وشخصية الجاني ونحو ذلك .[300]

ثالثاً : أما أولئك الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم البسيطة نسبياً ، وتبين خلو صحائفهم الجنائية من أية أحكام سابقة ، فهؤلاء – والله أعلم – لا ضير من إعادة الاعتبار لهم بعد توبتهم بمدة محددة ، وبحكم القانون ودون رفع دعوى قضائية للمطالبة بذلك ، ولا يشترط التحقق من صدق التوبة ، إذ القرائن ودلائل الحال تشهد بصدقها .

المبحث الثاني

شروط إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي وفي القانون الأردني

[299] - أبو زهرة : العقوبة 262 .

المطلب الأول : شروط إعادة الاعتبار القانوني :

سبق وذكرنا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد أجاز إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه حكماً ، دون حاجة لمراجعة القضاء بقصد إصدار حكم بذلك ، وقد نص القانون على جواز ذلك في حالتين اثنتين هما :

الحالة الأولى : كون الحكم الصادر يقضي بعقوبة جنحية بالحبس .

الحالة الثانية : كون الحكم الصادر يقضي بعقوبة جنحية بالغرامة .

وقد نص المشرع الأردني على هاتين الحالتين بضوابطهما ، وذلك ضمن الفقرة الثالثة من المادة (364) حيث جاء فيها :

أ- كل محكوم بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً ، إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أشد .

ب- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً ، إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية ، أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك ، أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة .

يتضح من نص المادة أعلاه أن هذا النوع من إعادة الاعتبار يحصل بقوة القانون ، فلا يحتاج فيه إلى طلب من المحكوم عليه ، كما لا يحتاج فيه إلى التثبت من حسن سلوك المحكوم عليه ، إذ أنه مفترض بحكم القانون ، كما أن هذه الصورة مقررة للجنح دون الجنايات .[301]

ومن خلال النظر في بنود الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها – نستطيع تحديد الشروط الواجب توافرها لإعادة الاعتبار القانوني في حالتيه المشار إليهما .

---

[300] - انظر ابن فرحون : تبصرة الحكام ج1/ 79 .

[301] - صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص52 ، أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 46

فبخصوص الحالة الأولى : وهي حالة الحكم بالعقوبة الجنحية بالحبس ، فمن المعروف أن عقوبة الحبس تكون في الجنح ، وقد حددها المشرع الأردني في المادة (21) من قانون العقوبات بمدة تتراوح ما بين أسبوع وثلاث سنوات ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، ويشترط لإعادة الاعتبار القانوني في هذه الحالة :

أ- تنفيذ مدة الحبس المحكوم بها .

ب- مضي مدة خمس سنوات على تنفيذ عقوبة الحبس ، دون أن يحكم خلال هذه المدة على صاحب الشأن بعقوبة أخرى بالحبس ، أو أشد من ذلك .[302]

ويتضح من هذا الشرط أن هذه المدة هي بمثابة فترة تجربة للتأكد من صلاح المحكوم عليه قبل إعادة اعتباره إليه .

أما الحالة الثانية : وهي حالة الحكم بالعقوبة الجنحية بالغرامة ، فيشترط فيها :

أ- تنفيذ الغرامة ، ويتم ذلك بدفعها أو بتنفيذ عقوبة الحبس عوضاً عنها ، بواقع يوم واحد عن كل دينارين ، وذلك عملاً بأحكام المادة (22/ 1) من قانون العقوبات الأردني ، على أن لا تزيد مدة الحبس على سنة .

ب- مرور مدة ثلاث سنوات على تنفيذ الغرامة ، أو انتهاء مدة الحبس - في حال الاستعاضة عن الغرامة بالحبس – على ألا يحكم على صاحب الشأن خلال هذه المدة بعقوبة أشد .[303]

وقد قضت محكمة التمييز بذلك حيث جاء في أحد قراراتها : " يعود اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جنحية حكماً وبقوة القانون ، إذا انقضى على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة مدة خمس سنوات

---

302 - صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص52 ، أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 46 .

دون أن يحكم خلالها بالحبس أو بعقوبة أشد عملاً بأحكام الفقرة 3/ أ من المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغته المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 1991هـ " . (304)

أما بالنسبة لقياس الشروط السابقة بمقاييس الشريعة الإسلامية ، فقد أشرنا سابقاً أن إعادة الاعتبار القانوني مما تسمح به قواعد الشريعة من حيث المبدأ ، ثم بعد ذلك تترك الشريعة أمر تنظيم الشروط والإجراءات للسلطات المعنية بذلك ، بما يحقق مصالح المسلمين عامة ، ومن خلال النظر في الفلسفة العقابية الإسلامية يمكن الوصول للاستنتاجات الآتية :

أولاً : إذا اقتضت السياسة الشرعية قصر إعادة الاعتبار القانوني على الجرائم غير الخطيرة ، فهذا مما تجيزه الشريعة ، ذلك أن اختلاف الفقهاء المسلمين في بعض شرائط التوبة كشرط إصلاح العمل وثبوت ذلك لدى السلطان ، هذا الخلاف يفتح الباب واسعاً للمقنن ، بحيث يترك له المجال لتخير الاجتهاد الذي يحقق مصالح المسلمين وفق الأحوال والبيئات والظروف المعاشة ، بالإضافة إلى الاستعانة بالدراسات والإحصائيات المعينة على الاختيار الأسلم .

ثانياً : بالنسبة للمدة التي نص عليها القانون كشرط لإعادة الاعتبار القانوني ، فمن حيث المبدأ لها أصل في الشريعة وأقوال السادة الفقهاء ، وقد أوردنا فيما سبق أن بعض العلماء يشترط لقبول التوبة التي تسترد بها العدالة والولاية - مرور مدة سنة كاملة على تلك التوبة (305) ، ذلك أن صدق التوبة لا يظهر من مدة قريبة ، فكان أولى المدد بالتقدير – كما يقول بعض الفقهاء- هي السنة ، وذلك لأنها تتعاقب فيها الفصول الأربعة التي يمكن أن تهيج بها الطبائع، وأشرنا إلى قضاء

---

303 - صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 55 ، أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 48 .
304 - حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق 55 ، المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة 48 .
305 -الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج8 / 178 ، المطيعي : تكملة المجموع ج12 / 71

عمر – رضي الله عنه - مع صبيغ عندما نفاه وأمر الناس بهجره ، وظل الأمر كذلك حتى كتب الوالي لعمر بتوبته ، فأمر عمر – رضي الله عنه - بأن لا يكلم إلا بعد سنة .[306]

إذن وكما رأينا فاشتراط المدة في هذه المسألة له أصل في الشريعة ، على أنه لا يوجد تحديد معين لهذه المدة بحيث لا يجوز الزيادة أو الإنقاص ، وأرى أن عملية التحديد هذه مما يخضع للاجتهاد المحقق للمصلحة ، فإذا اقتضت المصلحة جعل المدة خمس سنوات ، أو أكثر ، أو أقل ، فلا بأس في ذلك ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسألة العود في الجريمة ، فإذا كان المجرم عائداً في جريمته ، بمعنى أنه تكرر منه الفعل الجرمي فعندها تقتضي السياسة العقابية في الإسلام التشديد على الجاني ، وبالتالي يمكن أن تضاعف المدة المطلوبة للحكم بإعادة الاعتبار القانوني حالة ثبوت أسبقيات للمحكوم عليه ، كما أنه يمكن حرمانه من إعادة الاعتبار القانوني ، بمعنى قصر الأمر على الصورة القضائية التي تستوجب التحقق من صلاحه واستقامته .

المطلب الثاني : شروط إعادة الاعتبار القضائي :

لقد نص القانون الأردني على الصورة القضائية لإعادة الاعتبار ، والتي تسمح لكل محكوم عليه <u>بجناية أو جنحة ما عدا الخيانة والتجسس</u> – بالحصول على محو حكم الإدانة الصادر ضده بحكم قضائي ، وذلك إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك ، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذه الشروط حيث جاء في نص المادة (364) :

1- باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توفرت الشروط التالية :

---

[306] - انظر موطأ مالك ج2/ 455 ، رقم (974) ، وانظر ابن فرحون : تبصرة الحكام : ج2/ 202 وانظر محمد الحماد : رد الاعتبار ص37 .

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً ، أو صدر عنها عفو ، أو أسقطت بالتقادم .

ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية ، أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .

ج- أن تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها ، أو أسقطت ، أو جرى عليها التقادم ، أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا يزال بحالة إعسار ، لم يتمكن من الوفاء بتلك الالتزامات ، ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين ، أو أبرئ منه .

د- أن يثبت للمحكمة أنه كان حسن السلوك ، وأن يثبت التحقيق في سيرته - بعد الإفراج عنه - أنه قد صلح فعلاً .

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر نجد أن الشروط الواجب توافرها للحكم بإعادة الاعتبار القضائي هي أربعة ، وسنناقش هذه الشروط وأهدافها ومدى توافق هذه الشروط مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الشرط الأول :

أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً ، أو صدر عنها عفو ، أو أسقطت بالتقادم

.

يتطلب إعادة الاعتبار القضائي شرطاً جوهرياً ، وهو أن تكون العقوبة الأصلية التي تضمنها حكم الإدانة قد نفذت بالفعل ، أو أن يكون قد عرض لها سبب يُسقط الالتزام بتنفيذها ، وتعد بذلك قد نفذت حكماً أو اعتباراً من خلال السبب الذي يقوم مقام التنفيذ .

ويلاحظ أن حكمة هذا الشرط هي كون تنفيذ العقوبة حقيقة - يفترض فيه تحقيق أغراضها في المحكوم عليه ، و بالتالي جدارته لأن يعاد إليه اعتباره ، كما أن تنفيذ العقوبة حكماً بالطرق المشار إليها – يفترض فيه تحقيق الأثر ذاته .[307]

والتنفيذ المتطلب في هذا الشرط ، يجب أن يكون كاملاً ، فإذا كانت العقوبة السالبة للحرية مؤقتة وجب تنفيذ مدتها كاملة ، وإذا كانت مالية وجب دفعها كاملة ، وإذا كان التنفيذ حكماً عن طريق التقادم وجب أن تكتمل مدة هذا الأخير وهكذا .[308]

وتطبيقاً للشرط السابق لا يجوز إعادة الاعتبار عن حكم إدانة مشمول بإيقاف التنفيذ ، لأن الحكم في هذه الحالة لا يتضمن تنفيذ العقوبة ، فضلاً عن أن إيقاف التنفيذ واستمرار ذلك حتى انتهاء المدة يعد بمثابة إعادة اعتبار قانوني .[309]

أما تقييم هذا الشرط من الناحية الشرعية :

لقد أسلفت عند الحديث عن نطاق إعادة الاعتبار أن القانون يقصر النظام على مرتكبي الجرائم الذين صدرت أحكام قضائية ضدهم ، وتم تنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم حقيقة أو حكماً .

---

307 - انظر محمد الحماد : رد الاعتبار في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ص 39 ، المرصفاوي : رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ص 92 ، عدلي خليل : العود ورد الاعتبار ص 94 ، محمود إسماعيل : الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري 727 ، أحمد عوض بلال : النظرية العامة للجزاء الجنائي 668 ، محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات القسم العام 478 ، محمد سعيد نمور : إعادة الاعتبار نظام نفتقده ص 210 .

308 - محمد الحماد : رد الاعتبار في قوانين دول مجلس التعاون ص 39 .

309 - انظر أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 48 .

وهذا الذي ذهب إليه القانون يستثني حالات المتهمين الذين لم تثبت إدانتهم ، وكانوا قد تعرضوا للأذى من جراء التهمة التي ألصقت بهم ، فهؤلاء لم تصدر أحكام قضائية ضدهم ، وليس ثمة عقوبة لتنفذ بحقهم ، وعليه فاشتراط أهل القانون للشرط السابق يحرم هؤلاء من المطالبة بإعادة الاعتبار .

وأرى أن اشتراط هذا الشرط فيه تضييق لنظام إعادة الاعتبار ، يترتب عليه حرمان فئة من الناس ، دلت النصوص والقواعد العامة للشريعة على شمول نظام إعادة الاعتبار لهم.

الشرط الثاني : انقضاء الفترة القانونية (فترة التجربة) .

يشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لإعادة الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة ، أو صدور العفو عنها ، مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية ، أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ، وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود (التكرار) ، أو سقوط العقوبة بمضي المدة (التقادم). [310]

ونلحظ كيف أن القانون ربط المدة المتطلبة للتجربة – أولاً بنوع العقوبة ، فجعلها تطول إذا تعلق الأمر بعقوبة جنائية ، وذلك لجسامة الجناية واستمرار وصمتها لفترة أطول ، بينما تكون المدة أقصر حالة كون العقوبة جنحية .

ومن ناحية ثانية : فإن طول المدة المطلوبة أو قصرها مما يرتبط بطريقة انقضاء العقوبة ، فإذا كان ذلك قد تم بطريقة التنفيذ الفعلي لها ، فمن الطبيعي طلب مدة أقصر مما لو تم انقضاؤها بطريق التنفيذ الحكمي (التقادم) ، ومن أجل ذلك ضاعف القانون مدة التجربة في الفرض الأخير فجعلها اثني عشر سنة عند الحكم بعقوبة جنائية ، وست سنوات عند الحكم بعقوبة جنحة ، ويبدو

---

[310] - انظر أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 48 .

واضحاً أن التضعيف هنا ضرورياً حتى لا يصبح حال المجرم الذي تفلت من العقاب وهرب ولم ينفذ العقوبة حتى سقطت بالتقادم - أفضل من حال من عانى من تنفيذ العقوبة فعلاً .

كما نلحظ أيضاً أن تقدير المدة المطلوبة للتجربة مما يرتبط بكون المحكوم عليه مكرراً (عائداً) أم لا ، فإن كان المحكوم عليه مكرراً تضاعف مدة التجربة في حقه ، والعلة واضحة ، ففي حالة التكرار ينبغي التحوط مع المجرم المكرر ، ذلك أن التكرار دليل على خطورته الإجرامية ، وضعف احتمال صلاحه وعودته إلى السلوك القويم . (311)

ويعد شرط المدة محل إجماع بين التشريعات الجزائية في كافة دول العالم ، وإنما يكمن الاختلاف بين هذه التشريعات فقط في تحديد المدة المطلوبة لذلك ، فعلى سبيل المثال جعل المشرع الفرنسي المدة خمس سنوات في الجناية ، وثلاث سنوات في الجنحة ، وسنة واحدة في المخالفة ، أما المشرع السوري وكذلك اللبناني فقد جعلا المدة سبع سنوات في الجنايات ، وثلاث سنوات في الجنح ، وجعل التشريع العراقي المدة ثلاث سنوات في الجناية وسنتين في الجنحة ، أما القانون المصري فالمدة المنصوص عليها في الجنايات والجنح متطابقة مع ما نص عليه القانون الأردني . (312)

أما عن حكمة اشتراط مدة التجربة هذه فتتجلى : في أن المدة ضرورية للتدليل على سلوك المحكوم عليه وأنه سلك الطريق القويم وصلح حاله ، وأنه قد اجتهد في تقويم نفسه وأقلع عن طريق الإجرام . (313)

---

311 - صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 82 ، محمد الحماد : رد الاعتبار في قوانين دول مجلس التعاون ص 41 ، مأمون سلامه : قانون العقوبات القسم العام ص 653 ، محمد سعيد نمور : إعادة الاعتبار نظام نفتقده ص 214 .

312 -محمد سعيد نمور : إعادة الاعتبار نظام نفتقده 214 ، و انظر محمود محمود إسماعيل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، مكتبة عبدالله وهبه / القاهرة ، ط1 ، 1945م ، ص 730.

313 - انظر محمود إسماعيل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، ص 730 .

أما تقييم هذا الشرط من الناحية الشرعية :

فقد أسلفت عند الحديث عن شروط إعادة الاعتبار القانوني ، أن اشتراط مرور المدة ، أو ما يسمى بفترة التجربة ، لها أصل في شريعتنا ، فقد نص بعض السادة الفقهاء على مرور مدة معينة للحكم بقبول التوبة التي يستعيد بها المحكوم عليه عدالته القانونية التي تستوجب قبول شهادته ، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في تحديد المدة ، فبعضهم حددها بشهر ، والبعض الآخر بستة أشهر ، وآخرون قالوا : سنة كاملة ، لأن هذه المدة تتغير فيها الطبائع وتكشف عن حقيقة توبة المحكوم عليه (314) .

ويبدو لي أن مسألة تحديد المدة مرتبطة بمسألة تحقيق المصلحة ، وهذا أمر متروك للجهات المختصة في الدولة الإسلامية ، فإن رأت هذه الجهات أن تكون المدة خمس سنوات أو أكثر أو أقل فهذا مما لا يخالف قواعد الشرع ، ولعل كون المسألة خاضعة للاجتهاد فيما يحقق المصلحة - هو السبب في هذا الاختلاف الواسع بين الدول في تحديد المدة المطلوبة ، ولكن لا بد لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين من أن يكون تحديد المدة مبنياً على دراسات وإحصائيات تخدم الهدف العام من التشريع ، وتراعي الظروف والأحوال المرتبطة بتقدير الجريمة والخطورة الجرمية لدى من اقترفها .

كما أن منهج القانون في التشديد على المجرمين العائدين – هو منهج تقره الشريعة ، فقد أوردنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية تفرض على العائدين عقوبات إضافية بسبب تكرار الفعل الجرمي منهم .

الشرط الثالث : الوفاء بالالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة :

يشترط القانون على المحكوم عليه إذا رغب في استعادة اعتباره – أن يكون قد أوفى بالالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم ، أو أن تكون تلك الالتزامات قد أسقطت أو سقطت بالتقادم ، أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا زال بحالة إعسار لم يتمكن معها من الوفاء بتلك الالتزامات .

وفي هذا الصدد تقول محكمة التمييز : " إن الحكم بإعادة الاعتبار قبل التحقق من الوفاء بالالتزامات المدنية أو إسقاطها أو سقوطها بالتقادم يخالف القانون . (315)

ولقد حددت المادة (42) من قانون العقوبات الأردني هذه الالتزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها ، وهي :

1- الرد .
2- العطل والضرر .
3- المصادرة .
4- النفقات .

وبعض هذه الالتزامات تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها - كالرد الذي هو عبارة عن : إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، ومثل ذلك المصادرة والنفقات ، أما الحكم بالعطل والضرر فتسري عليه الأحكام المدنية ، ويصدر بناء على طلب الإدعاء الشخصي . (316)

314- انظر المطيعي : تكملة المجموع ج12/ 71 ، وانظر الحطاب : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج8/ 178 ، وانظر ابن قدامة : المغني ج12/ 81 .

315 - تمييز جزاء 28/ 2 ص 156 من الأعداد 7، 8، 9، مجلة نقابة المحامين لسنة 1993م .

316 - أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، ص 34 .

وقد ذكر شراح القانون أن الحكمة من هذا الشرط تكمن في أن وفاءه – أي المحكوم عليه - بالالتزامات تدل على ندمه على جريمته ، وحسن توبته ، ورغبته في الاندماج في المجتمع ، كما أن الوفاء بهذه الالتزامات يطفئ حقد المتضررين من الجريمة ، ويسهّل التعايش معهم بسلام .[317]

كما أن هذا الشرط تمليه طبيعة إعادة الاعتبار ، حيث لا يعقل أن يمحى حكم الإدانة ، ويعود المحكوم عليه في وضع من لم يرتكب الجريمة ، دون أن يوفي بالالتزامات التي ترتبت بسبب جريمته .

أما تقييم هذا الشرط من الناحية الشرعية :

إن الحديث عن التأصيل الشرعي لهذا الشرط سيعيدنا إلى الحديث عن التوبة وشروطها المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، ومن خلال عرض تلك الشروط ، يمكن الحكم على هذا الشرط الذي فرضه القانون للحكم بإعادة الاعتبار .

لقد تكلم علماؤنا كثيراً عن التوبة وشروطها المعتبرة ، والمدقق في عباراتهم يمكن أن يضع هذه الشروط في الإطار الآتي [318]:

1- شروط تتعلق بحقيقة التوبة .
2- شروط تتعلق بزمن التوبة .
3- شروط تعلق بحق الله .
4- شروط تتعلق بحقوق الآدميين .

أما ما يتعلق بحقيقة التوبة فقد قال العلماء لا بد للتوبة الصادقة من الشروط الآتية :

أ- الاعتراف بقبح الذنب ، وأنه سبب يبعد العبد عن ربه .

---

[317] - محمود حسني : شرح قانون العقوبات ص 922 ، وانظر أحمد بلال : النظرية العامة للجزاء ص 779 ، انظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 84 ، أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 34 .

ب- الندم على ما بادر من العبد من ذنوب فيما مضى من عمره ، وعلامة ذلك طول الحسرة والحزن .

ج- الإقلاع عن المعاصي في الحاضر ، والعزم على عدم العود إليها في المستقبل .

أما ما يتعلق بزمن التوبة ، فقد قال العلماء أن التوبة تقبل إذا صدرت من العبد بشروطها ، وذلك قبل طلوع الشمس من مغربها ، أو قبل حضور أجل الإنسان .

أما ما يتعلق بشروط التوبة من الذنوب التي فيها تعدٍ على حق الله تعالى ، فيمكن إجمالها بكثرة الاستغفار والذكر ، والإكثار من فعل الطاعات .

فإن كان الذنب مما يتعلق بحقوق الآدميين ، فقد شدد العلماء على ضرورة التحلل من هذه الحقوق كشرط مهم للحكم بصدق التوبة ، والتحلل من الحقوق يقتضي رد المظالم إلى أهلها ، ويكون ذلك بالخروج منها وأدائها لأصحابها ، فإن كان عند شخص حق لآخر من دين أو مال مسروق أو مغصوب ونحو ذلك ، فيجب رد ذلك الحق إلى صاحبه ، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم - : " من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض ، فليتحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه " .[319]

كما أن هناك بعض الجرائم التي لا تصح التوبة منها إلا بتمكين الشخص نفسه من الآخر كالقتل العمد ، فلا تصح توبة فاعله إلا بتمكين نفسه من ولي الدم ليقتص منه ، أو يعفو عنه ، ولا تسقط عهدته إلا بهذا - كما يقول الغزالي .[320]

---

318 - انظر سليمان الغرير : التوبة وأثرها في إسقاط الحدود ، من مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / الرياض ، 1427هـ- 2006م ص37 . الغزالي : التوبة إلى الله ومكفرات الذنوب ص 101 .

319 - رواه البخاري في كتاب (المظالم والغصب) ، باب (من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له) ج2/ 113 .

320 - الغزالي : التوبة إلى الله ومكفرات الذنوب 101 .

أما بالنسبة للأموال الحاضرة فعلى التائب أن يرد من المال ما يعرف له مالكاً معيناً ، وما لا يعرف له مالكاً فعليه أن يتصدق به ، فإن اختلط المال الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ثم يتصدق بذلك المقدار .[321]

أما الجناية على القلوب بإحداث الأذى النفسي والضرر المعنوي ، فهذا مما لم يخض فيه الفقهاء القدامى ، واختلفت كلمة المحدثين من العلماء في حكم التعويض عن مثل هذه الأضرار ، فمنهم من أجاز التعويض ، ومنهم من منع ، وسيتم تفصيل المسألة – بإذن الله – عند الحديث عن آثار الحكم بإعادة الاعتبار .

وبعد هذا العرض السريع لشروط التوبة ، نجد أن العلماء يشترطون للحكم بصحة هذه التوبة – أن يتم التحلل من حقوق العباد إذا تعلق الذنب بتلك الحقوق ، وبناء عليه يمكن القول بأن مسألة الوفاء بالالتزامات المدنية المترتبة على طالب إعادة الاعتبار – هي مسألة متفق عليها في الشريعة الإسلامية – من حيث المبدأ - ، ولكن نشير إلى أن هناك اختلافات جوهرية – في بعض الأحيان – بين منهج الشريعة ومنهج القانون ، فالقانون مثلاً يرى أن الوفاء بالالتزامات المدنية هو شرط من الشروط الواجب تحققها للحكم بإعادة الاعتبار ، ومن يكلف بتنفيذ هذه الالتزامات هو الجاني الذي يطلب حق إعادة الاعتبار ، **وهذا القدر متفق عليه بين الشريعة والقانون فيما يخص الجناة الذين صدرت أحكام قضائية بمعاقبتهم بعد ثبوت الجرم عليهم** ، أما أولئك الذين أهدرت حقوقهم أو تم النيل من كرامتهم أثناء فترة اتهامهم – ثم تبين أنهم براء مما نسب إليهم ، فهؤلاء يترتب **لهم – على الغير** - بعض الحقوق المدنية ، ويكون تنفيذ هذه الالتزامات أثر من آثار إعادة الاعتبار ، أي إنما تثبت هذه الالتزامات بعد الحكم بإعادة الاعتبار أو مقترنة به ، ولا يتصور تنفيذها قبل الحكم بإعادة الاعتبار .

[321] - سليمان الغرير : التوبة وأثرها في إسقاط الحدود 37 .

الشرط الرابع : حسن سلوك المحكوم عليه وصلاحه .

ويعد هذا الشرط – قانوناً – من أهم شروط إعادة الاعتبار ، ومرد ذلك لسببين اثنين هما :

1- أنه ضروري لإثبات جدارة المحكوم عليه باستعادة مكانته وهيبته في المجتمع ، ذلك أن حسن سلوك المحكوم عليه دليل على استقامته ، وابتعاده عن طريق الجريمة .[322]

2- إن هذا الشرط يعطي سلطة تقديرية مطلقة للقاضي ، وعليه فإذا اعتبر القاضي أن هذا الشرط غير متحقق لم يكن لتحقق بقية الشروط - أي احتفال ، وقضي برد الطلب .[323]

ولقد ورد النص على هذا الشرط في المادة (364/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، حيث جاء فيها : " أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك ، وأن يثبت التحقيق من سيرته بعد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلاً " .

ونلحظ أن هذا الشرط له ارتباط وثيق بشرط مرور المدة (فترة التجربة) ذلك أن مرور المدة دون تسجيل أي حكم إدانة بحق صاحب الشأن يعد مظهر (سلبي) من مظاهر الصلاح والاستقامة – وذلك لكونه غير قاطع ، أما المظهر الايجابي للتدليل على الصلاح والاستقامة فيتمثل بما يقدمه المحكوم عليه من أدلة للمحكمة تثبت حسن سلوكه وصلاح حاله .[324]

أما تقييم هذا الشرط من الناحية الشرعية :

فقد أسلفت عند حديثنا عن (فترة التجربة) أن الهدف من هذه الفترة - والتي اشترطها بعض الفقهاء – هو التأكد من صدق توبة الجاني ، وعليه فأرى أن هذا الشرط – أي الشرط الرابع - يغني عنه الشرط المتعلق بمرور المدة إذا أضيف إليه ما يشير إلى التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه .

---

322 - انظر محمد الفاضل : المبادئ العامة في التشريع الجزائي ص541 .
323 - صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 89 .

ولذلك فإنني اقترح أن يكون الشرط الثاني بالصيغة التالية : **مرور الفترة القانونية التي يثبت فيها حسن سلوك المحكوم عليه .**

وبهذه الصيغة يتم اختصار الشروط إلى ثلاثة ، إضافة إلى أن الشرط الثاني (شرط فترة التجربة) بصيغته الواردة في الدراسات القانونية - لا ينتج أثره إلا بضم هذا الشرط إليه .

المبحث الثالث

إجراءات إعادة الاعتبار

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : إجراءات إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي:

ليس من المرتقب أن نجد عند فقهائنا القدامى – رحمهم الله – تفصيل للإجراءات الجنائية على غرار ما فعلته الدراسات القانونية الحديثة ، وليس معنى ذلك أن الفقه الإسلامي لم يعرف تلك الإجراءات ، لا بل جرت أقلام الفقهاء بالنص على بعض القواعد الإجرائية العامة ، مستنبطين هذه القواعد مما ورد من نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه فيما عدا العدد القليل من القواعد الإجرائية التي ورد بشأنها نص من القرآن والسنة – فإن المسائل الإجرائية كلها مما يدخل في عداد الأمور الاجتهادية التي يجوز في شأنها أن تصدر السلطة المختصة في الدولة ما تراه ملائماً من أحكام تنظمها ، أو قواعد تحدد كيفية مباشرتها ، والآثار التي تترتب عليها . [325]

---

[324] - محمد سعيد نمور : إعادة الاعتبار نظام نفتقده ص 217 ، وانظر أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 40 .

[325] - انظر العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي 91 ، فتحي الخماسي : الفقه الجنائي الإسلامي ص 152 ، محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ص 73 ، طه جابر العلواني : بحث حقوق المتهم في مرحلة التحقيق ، مطبوع ضمن سلسلة أبحاث المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب/ الرياض . ص 22 .

يقول ابن قيم الجوزية - في هذا الشأن - : "فإن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه - بأي طريق كان - فثم شرع الله ودينه ، والله أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق - أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط ، فهي من الدين ، وليست مخالفة له " . (326)

ولا شك ، أن هذا المنطق المرن ، والذي استوعبه فقهاؤنا تماماً - هو الذي جعل فقه هذه الشريعة يتأبى على الجمود ، وينزع نحو المرونة والتجديد ، وبذلك يصعب تصور الوقوف عند نمط واحد معين- في الإجراءات - وإهمال أنماط أخرى قد تكون مثله أو أصلح منه وأجدر في تحقيق الهدف الذي تقررت من أجله . (327)

وبناء على ما سبق نقول :بأن ما يتعلق بالإجراءات ومسألة تنظيمها إنما هي من اختصاص أولياء الأمور والتي تندرج تحت أصل المصالح المرسلة ، وإنما تركت لأولياء الأمور من أجل تحقيق أهدافها الحقيقية المتمثلة بتحصيل ما هو الأصلح للناس وأكثر دقة في رعاية مصالحهم والتيسير عليه في شؤونهم العملية ، وفق حسابات الزمان والمكان ونحو ذلك من اعتبارات . (328)

وهنا لا بد من التنويه بأنه لو قدر للفقه الجنائي الإسلامي أن يفعّل في محاكم الدول العربية والإسلامية ، لكان ذلك سبباً إضافياً لإغناء هذا الفقه العظيم ، ذلك أن الواقع العملي التطبيقي يغني الطرح النظري ويثريه ، ولا شك أن الحاجة تدفع إلى الابتكار والتجديد - ضمن أطر أصيلة تحفظ

---

326 - ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 21.
327 - انظر العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص 91 . .
328 - انظر في ذلك خالد التركماني : الإجراءات الجنائية الإسلامية ص 13 .

الثوابت - ، وهذا الأمر - برأيي - لن يتبلور بشكله القانوني إلا في حالة تفعيل ذلك الفقه من خلال التحاكم إليه في الواقع العملي – وعندها سنجد فقهاء القانون في العالم مندهشين مما سيصل إليه البحث العلمي في هذا الميدان – لما تحمله هذه الشريعة الربانية من مبادئ وقواعد ترسي العدالة وتحقق مصالح البشر .

وعلى كل حال فإن توسيع الشريعة لنطاق نظام إعادة الاعتبار يستلزم منا الإشارة إلى ضرورة التمييز في الإجراءات بحسب حال صاحب الطلب ، فإن كان صاحب الطلب قد ارتكب جريمة وصدر بحقه حكماً بالعقوبة ونفذ هذه العقوبة فهنا لا ضير في ترتيب نفس الإجراءات التي نظمها القانون وخصوصاً أن هذه الحالة ينطبق عليها نظام إعادة الاعتبار في الاصطلاح القانوني لهذا النظام .

أما لو كان صاحب الطلب قد أتهم ظلماً نتيجة دعوى كيدية ، وبعد إجراء التحقيقات تبين أنه بريء فهنا يتقدم بطلب للمحكمة يطلب فيه : أولاً : إعلان براءته من التهمة . وثانياً : معاقبة من اتهمه ، إضافة إلى أنه قد يحكم له بالتعويض عن العطل والضرر الذي قد سببه له غريمه .

المطلب الثاني : إجراءات إعادة الاعتبار في القانون الأردني :

بداية نشير إلى أن إجراءات إعادة الاعتبار إنما تتعلق بالصورة القضائية دون القانونية (الحكمية) ، وذلك لأن الصورة الأخيرة لا تحتاج إلى أية إجراءات – إذ تترتب للمحكوم عليه حكماً - بمجرد تحقق شروطها ، والتي تتمثل بمضي المدة القانونية دون أن يصدر حكم إدانة جديد وحسب التفصيل الذي سبق بيانه .

أما الصورة القضائية فهذه مما اشترط القانون لها بعض الإجراءات التي تعتبر ضرورية للحكم بإعادة الاعتبار ، وقد ورد النص على هذه الإجراءات في المادة رقم (365) من قانون

أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وسوف يتم تناول هذه الإجراءات تحت العناوين الآتية (329).

أولاً : الجهة التي يقدم إليها الطلب .

ثانياً : إجراءات نظر الطلب من قبل المحكمة والقرارات الصادرة عنها .

ثالثاً : الطعن في قرارات المحكمة .

رابعاً : تكرار الحكم بإعادة الاعتبار.

أما ما يتعلق بالجهة التي يقدم لها الطلب : فقد حددت الفقرة (أ) من المادة (365) من قانون أصول المحاكمات الجزائية – حددت الجهة التي يتم تقديم طلب إعادة الاعتبار إليها ، فقد جاء في نص الفقرة ما يلي : " يقدم طلب إعادة الاعتبار خطياً إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته ، وأن يرفق بالطلب ما يلي :

1- صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه .

2- شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية .

3- تقرير عن سلوكه في أثناء وجوده في السجن " .

ونلاحظ من نص الفقرة ضرورة إرفاق صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحق طالب إعادة الاعتبار ، فإن كان قد صدر بحقه أكثر من حكم فيجب إرفاق صور مصدقة عن جميع هذه الأحكام ، وكذلك الحال لو صدر عفو خاص أو عام عن العقوبة . (330)

---

329 - صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 100 .

330 - انظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 101 ، أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 59 .

وقد اعتبرت محكمة التمييز أن عدم إرفاق الصورة المصدقة عن الحكم السابق – يعد سبباً موجباً لرد الطلب .[331]

كما يرفق بالطلب شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية .

ويمثل كشف السوابق أهمية كبرى من بين المرفقات الأخرى ، ذلك أنه يمكن المحكمة من التحقق من توافر شروط إعادة الاعتبار مع الكشف عن حالة التكرار (العود) إن وجدت ، كما أنه يوضح للمحكمة سيرة وسلوك المحكوم عليه والتي هي محل اعتبار في إجابة الطلب أو رفضه .[332]

كما يلزم طالب إعادة الاعتبار إرفاق تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن لتنفيذ العقوبة ، ولا يشترط إرفاق هذه الوثيقة في حالة عدم التنفيذ الفعلي للعقوبة كأن تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم أو بالعفو .

ويفترض بأن يقوم المدعي العام بتقديم الطلب ومرفقاته إلى محكمة البداية المختصة - مشفوعاً برأيه - خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليه .

ويبدو أن هذه المهلة التي منحت للمدعي العام – هي مهمة ليتمكن خلالها من التحقيق والتحري عن سلوك صاحب الطلب ، وبالتالي يتمكن من إبداء رأيه على الطلب المقدم للمحكمة .[333]

أما المحكمة صاحبة الاختصاص فالمادة (365) أشارت إلى أنها محكمة البداية دون ذكر مكان المحكمة ، وبالتالي يبقى الأمر خاضعاً للاجتهاد ، وقد نزعت بعض القوانين – كالقانون العراقي والقانون المصري – إلى جعل مكان إقامة المحكوم عليه – صاحب الطلب – هو مكان

---

[331] - المراجع السابقة .

[332] - حجازي: إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق 101، المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة 59 .

[333] - صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 101 .

إقامة الدعوى خصوصاً وأن الأمر متعلق بحق يطالب به المحكوم عليه – فكان من العدل والإنصاف تسهيل الأمر عليه وفي ذلك أيضاً - إعانة له على تقديم الأدلة التي قد تطلبها المحكمة . (334)

على أن بعض القوانين العربية الأخرى – كالقانون السوري – نزعت نحو جعل المحكمة المختصة بتقديم طلب إعادة الاعتبار هي نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم على المحكوم عليه . (335)

أما إجراءات نظر الطلب من قبل المحكمة : فقد أناط المشرع الأردني بمحكمة البداية النظر بطلب إعادة الاعتبار بعد أن يقدم لها من قبل المدعي العام ، وعندها تقوم المحكمة بإجراء ما تراه ضرورياً ولازماً من تحقيقات أو جمع معلومات لتتحقق من توافر كافة الشروط اللازمة للحكم بإعادة الاعتبار ، فإن كانت كافة الشروط اللازمة متوافرة قضت المحكمة بإعادة الاعتبار ، وإن بينت التحقيقات تخلف بعض الشروط قضت برد الطلب . (336)

وهنا أشير إلى أن القانون نظم مسألة رد الطلب ، ونصت المادة (365/ 4) من القانون على أنه إذا رد الطلب لعدم ثبوت حسن سلوك صاحب الطلب فإنه يمتنع عليه تقديم الطلب من جديد إلا بعد مرور سنتين على رد الطلب الأول ، أما إن كان رد الطلب لسبب آخر – غير السلوك – كمضاء فترة التجربة أو شرط الوفاء بالالتزامات المدنية – ففي مثل هذه الحالات يجوز تقديم الطلب من جديد وفي أي وقت تتوافر فيه الشروط التي رد الطلب لأجلها . (337)

---

[334] - المرصفاوي : الإجراءات الجنائية ص 1414 ، سلامة : قانون العقوبات 655 ، ، جعفر : العقوبات والتدابير ص 103

[335] - المرصفاوي : الإجراءات الجنائية ص 1414 ، سلامة : قانون العقوبات 655 ، ، جعفر : العقوبات والتدابير ص 103 .

[336] - المرصفاوي : الإجراءات الجنائية ص 1414 ، سلامة : قانون العقوبات 655 ، ، جعفر : العقوبات والتدابير ص 103 .

[337] - أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 69 وما بعدها .

أما مسألة الطعن في قرارات المحكمة : فقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – الطعن في قرارات محكمة البداية المتعلقة بإعادة الاعتبار ، ولقد ورد النص على ذلك في المادة رقم (365/ 3) حيث جاء فيه : " تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقاً على أنه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراها مناسبة ، وأن تطلب أي معلومات تراها ضرورية في أي جهة من الجهات ، ويكون قرارها في الطلب قابلاً للطعن به لدى محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، ويخضع هذا الطعن للمواعيد والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام بطريق التمييز" . [338]

أما ما يتعلق بتكرار الحكم بإعادة الاعتبار : فهذا يقودنا إلى الحديث عن العود في الجريمة وأثره على الحكم بإعادة الاعتبار ، ونظراً لأهمية الموضوع سنفرد له مبحثاً مستقلاً .

المبحث الرابع

العود في الجريمة وأثره على الحكم بإعادة الاعتبار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقصود بالعود في الاصطلاح الشرعي والقانوني .

المطلب الثاني : أثر العود في الجريمة على الحكم بإعادة الاعتبار .

المطلب الأول : المقصود بالعود في الجريمة في الاصطلاح الشرعي والقانوني .

[338] - أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 75 .

يطلق العود في الاصطلاح القانوني الحديث على حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أن تم الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى .[339]

فالعود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم نهائياً عليه في إحداها أو بعضها .[340]

فإن تكرر وقوع الجرائم من شخص واحد ولم يكن قد صدر بحقه حكم سابق على أي من جرائمه فإنه لا يعتبر عائداً بالمعنى القانوني للمصطلح ، وإنما تسمى الحالة حينئذ بتعدد الجرائم .[341]

إذن المجرم في حالة تعدد الجرائم يرتكب جريمته الأخيرة قبل أن يصدر عليه حكم في جريمة سابقة عليها ، أما في العود فيكون المجرم حين ارتكب جريمته الأخيرة قد صدر عليه حكم أو أكثر .

ويبدو أن التمييز الحاصل ما بين مصطلحي العود وتعدد الجرائم يرجع إلى أن عودة المجرم للإجرام بعد أن يكون قد حكم عليه دليل على أن المجرم لم يرتدع ، بل هو مصر على إجرامه ، وبالتالي لا بد من تشديد العقوبة عليه .

على أنه لا يوجد ما يمنع من اجتماع العود مع التعدد ، إذا توفرت عناصرهما ، كما لو ارتكب شخص جريمة فصدر ضده من أجلها حكم صار باتاً ، ثم ارتكب عدداً من الجرائم لا يفصل بينها مثل هذا الحكم ، فهو بذلك في حالتي العود والتعدد.[342]

ورغم أن شراح القانون متفقون على تشديد العقوبة حالة العود ، إلا أنهم اختلفوا في نظرتهم للمبادئ العامة التي تحكم العود ، فبعضهم يرى أن العود مصطلح خاص لا يطلق إلا حالة عودة

---

[339] - انظر عدلي خليل : العود ورد الاعتبار ص9 ، وانظر د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، طبعة 1962 ، ص 780 .
[340] - عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ج1/ 766 .

المجرم إلى ارتكاب جريمة هي من نوع الجريمة الأولى أو مماثلة لها ، فإن اختلفت الجريمة الثانية عن الأولى لم يكن المجرم عائداً ، وخالفهم البعض الآخر والذي يرى أن العود عام بحيث يعتبر المجرم عائداً إذا ارتكب جريمته الثانية سواء أكانت هذه الجريمة من نوع الجريمة الأولى أم من نوع آخر، مماثلة لها أم غير مماثلة . (343)

وإذا تكرر من المجرم ارتكاب الجرائم فلا يعتبره شراح القوانين الوضعية مجرد عائد ، بل يعتبرونه مجرماً معتاداً على الإجرام ، وعدواً خطراً على الجماعة يجب استئصاله منها أو إبعاده عنها . (344)

أما موقف الشريعة الإسلامية من العود ، فرغم أن الفقهاء لم يتكلموا في العود كباب قائم بذاته ولكنه في التطبيق القضائي كان ملاحظاً ، ووردت باعتباره بعض آراء الفقهاء ومن ذلك :

- ما أورده بعض الفقهاء الذين قالوا بأن التوبة تسقط الحد – فهؤلاء يرون أن العود يغلق هذا الباب ، بمعنى أن العود هنا يصبح مؤكداً لوقوع العقاب ، بعد أن كان من قبل يحتمل السقوط بالتوبة ، وهذا بلا ريب تشديد بسبب العود ، لأن التكرار أركس النفس في الشر ، وجعل الخطيئة تحيط بها . (345)

كما أجاز بعض الفقهاء للإمام القتل سياسة ، لمن استشرى شره وكثر فساده من السُرّاق ، كما جاء في عبارة فتح القدير ، وفي هذه الحال يكون العود موجباً لإيجاد عقاب أشد ، وليس من نوع ما قبله . (346)

---

341 - المرجع السابق ج1/ 766 ، وانظر لعدلي خليل : العود ورد الاعتبار ص 9.

342 - انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 780 .

343 - انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 780.

344 - عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ج1/ 768 .

345 - أبو زهرة : العقوبة ص 262 .

346 - انظر الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج5/ 244 ، انظر ابن عابدين : حاشية رد المحتار ج4/ 14،

كما أن بعض الفقهاء يخرّجون الثمانين جلدة التي فرضها عمر في الخمر - على أنها حد وتعزير ، فالأربعون الزائدة تعزير لدفع الفساد .[347]

ولقد أيد الإمام أبو زهرة هذا التخريج بقوله : " ولعله يزكي هذا – أي فعل عمر – أن عمر – رضي الله عنه - كان إذا أتي بشارب ضعيف البنية - كان الشرب منه زلة غير مكررة - جلده أربعين ، وإذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشرب المسرف فيه - جلده ثمانين ، وإن منطق هذا الخبر يفيد أولاً : أن الزيادة عن الأربعين للتعزير ، ويفيد ثانياً : أن الإسراف في شرب الخمر ، والعود إليها - يوجبان تشديد العقاب " [348]

كما جاء النص عند الحنفية على أن من أتى امرأة في دبرها ، يعزر ولا حد عليه ، وقد يكون تعزيره بالضرب أو السجن حتى يموت أو يتوب ، فإن اعتاد ذلك فللإمام أن يقتله ، محصناً كان أم غير محصن .[349]

وقد سبق أن قلنا أن كثيراً من الفقهاء لا يرون استتابة من عرفوا بالزندقة ، ولا من تكررت ردتهم ، وفي هذا تشديد للعقوبة بسبب العود ، حتى أنه روي أن رجلاً من بني سعد مرّ على مسجد بني حنيفة ، فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة الكذاب – وكان مسيلمة من رؤوس المرتدين ، وقد وضع رجزاً زعم أنه يماثل القرآن - ، فرجع الرجل إلى ابن مسعود – رضي الله عنه - فذكر له ما رأى ، فبعث ابن مسعود – رضي الله عنه - لهم فاستتابهم فتابوا ، فخلى سبيلهم ، إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة ، فقال له : " قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت ... فقتله ".

(350)

المطلب الثاني : أثر العود في الجريمة على الحكم بإعادة الاعتبار .

---

347 - أبو زهرة : العقوبة ص 266 .

348 - أبو زهرة ، العقوبة ص 266.

349 - انظر ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ج4/ 27 .

الفرع الأول : أثر العود في الجريمة على الحكم بإعادة الاعتبار من الناحية الشرعية .

لقد أسلفنا أن الفقهاء متفقون على أن العائد في جريمته يحتاج من التشديد في عقوبته ما لا يحتاجه المجرم الذي ارتكب جريمته لأول مرة ، ولذلك فمنهج الشريعة يقوم على التشدد مع هؤلاء بغية إصلاحهم إن أمكن أو استئصالهم من المجتمع إن لزم الأمر .

وبناء عليه ، فيمكن لولي الأمر أن يؤسس على هذا - حرمان العائدين في جرائمهم من المطالبة بإعادة الاعتبار ، كما أنه يمكن لولي الأمر إن رأى أن المصلحة تقتضي عدم حرمانهم - أن يستصدر من التشريعات ما يجعل الفترة المطلوبة للتجربة – حال العود – أزيد من تلك المطلوبة في الأحوال العادية .

الفرع الثاني : أثر العود في الجريمة على الحكم بإعادة الاعتبار من الناحية القانونية .

لقد نصت بعض التشريعات العربية – كالتشريع المصري مثلاً – على أنه لا يجوز الحكم بإعادة الاعتبار للمحكوم عليه إلا مرة واحدة ، وقد علل ذلك بأن المحكوم عليه إذا أدين بعد أن أعيد اعتباره إليه فقد أثبت بذلك أنه غير جدير بأن يمنح مزايا هذا النظام ، ولا يستحق أن يتسامح معه المجتمع مرة أخرى ، طالما هو يكرر الاعتداء على حقوق المجتمع . [351]

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فرغم أنه لم يتطرق بشكل صريح لهذه المسألة إلا أنني ومن خلال التدقيق في شرط مضي فترة التجربة – السابق ذكره- وجدت أن نص المادة رقم (364) يفرق ما بين المجرم العائد (المكرر) وغير العائد ، فضاعف المدة المطلوبة للحكم بإعادة الاعتبار حال العود [352] ، ويفهم من هذا ضمناً جواز إعادة الاعتبار للمجرم العائد

---

350 - انظر الخطابي ، معالم السنن ج13/2 ، وانظر ابن قدامة ، المغني ج10 / 77 .

351 - انظر محمود حسني : شرح قانون العقوبات ص 924 ،مصطفى السعيد : الأحكام العامة 814 ، عبد الوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكويتي ، مطبعة جامعة الكويت ، 1983م ، ص 422 .

352 - جاء في المادة رقم (364) " ... ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية ، أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ، ويؤخذ

بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني " . أنظر ص 109 من

الفصل الثالث

آثار الحكم بإعادة الاعتبار

هذا البحث .

المبحث الأول :

آثار الحكم بإعادة الاعتبار للمجرمين الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية .

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : زوال آثار الحكم مستقبلاً .

درجت القوانين والأنظمة في كثير من التشريعات على وضع قيود تحد من ممارسة من صدرت الأحكام الجزائية بحقهم - بسبب ارتكابهم لجناية أو جنحة – لكثير من حقوقهم إما بالانتقاص منها جزئياً، وإما بالحرمان منها كلياً .

فمثلاً نصت بعض القوانين – كالقانون العراقي – على حرمان المحكومين بالسجن المؤبد أو المؤقت ، من الحقوق والمزايا الآتية (353):

1- تولي الوظائف والخدمات العامة .

2- تولي الخدمات الطائفية والمهنية والنقابية .

3- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس النيابية .

4- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات المساهمة أو مديراً لها .

5- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً .

6- أن يكون خبيراً في عقد أو تصرف .

7- أن يكون صاحب التزام أو امتياز من الدولة .

8- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيس تحرير لإحدى الصحف .

9- تولي إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة نشاط تعليمي .

10- حمل أوسمة وطنية .

11- حمل السلاح .

كما نص القانون نفسه على تفويض القاضي سلطة تقديرية تسمح له بحرمان من ارتكب جناية أو جنحة أخرى - غير تلك المنصوص عليها – من هذه الحقوق كلياً أو جزئياً وحسب تقدير القاضي . (354)

أما التشريعات الأردنية فقد اشترط نظام الخدمة المدنية الأردني للتعيين في أية وظيفة : أن تتوفر بطالب الوظيفة شروط وصفات معينة ، من أهمها أن يكون طالب الوظيفة غير محكوم بجناية (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك . (355)

كما أن نظام الخدمة المدنية ذهب إلى عزل الموظف عن عمله وذلك في الحالات الآتية :

" .. إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء الأمانة والشهادة الكاذبة ، وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة ، أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم ، ويعتبر الموظف في حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ... " (356)

---

353 - انظر العكيلي : موجز الإجراءات الجنائية ص 406 ، وانظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 118 .

354 - انظر العكيلي : موجز الإجراءات الجنائية ص 406 ، وانظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 118 .

355 - انظر نص المادة 22/ د ، هـ من نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1988م . وانظر أحمد المومني : إعادة الاعتبار ص 83 .

356 - المادة 154/ أ / 3 من نظام الخدمة المدنية الأردني .

كما أن النظام ذاته لا يجيز للموظف المعزول أن يُعاد تعيينه في أي دائرة من الدوائر . (357)

ونلحظ ومن خلال الاتجاهات التي سلكتها التشريعات الحديثة في هذا المضمار – نلحظ خطورة وأهمية تلك الآثار الناجمة عن الحكم الصادر بالإدانة بحق المحكوم عليه ، ذلك أن هذه الآثار مما يمس مساساً مباشراً حياة المحكوم عليه المستقبلية ، وغالباً ما سيقف الحكم عليه وما نتج عنه من آثار - حجر عثرة في طريقه ، وقد يؤدي إغلاق كافة السبل والمنافذ في وجه المحكوم عليه إلى ما لا تحمد عقباه ، كأن يعاود سلوك الجريمة مبرراً الأمر بطرد المجتمع له ونبذه إياه .

إن خطورة تلك الآثار المشار إليها - تجعل من نظام إعادة الاعتبار ضرورة ملحة ، ومنفذاً يلج منه التائبون إلى استعادة مكانتهم الاجتماعية التي فقدوها ، ذلك لأن نظام إعادة الاعتبار يتصدى لكل تلك الآثار ويمّكن المحكوم عليه من أن يمارس حياته الجديدة بشكل سوي دون عوائق .

من أجل ذلك كان من أهم الآثار التي ينتجها الحكم بإعادة الاعتبار هو محو جميع آثار الحكم الصادر بالإدانة - في أية جريمة جنائية أو جنحية - بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى . (358)

ويبدو جلياً - ومن خلال ما نص عليه القانون - فإن آثار إعادة الاعتبار إنما تظهر فيما يستقبل من الزمان ، ولا تنصرف إلى الماضي – إذ يكون حكم الإدانة أو التجريم وفرض العقوبة ، كلها قائمة في الفترة السابقة لذلك ، ومنتجة لآثارها . (359)

ولو أردنا أن نقيس هذا الأثر في الميزان الشرعي لوجدنا أن الشريعة تقره وكذلك المنطق العقلي ، فالجريمة وقعت ، وثبت بالحكم القطعي غير القابل للطعن أن المحكوم عليه قد ارتكاب الجريمة ثم نال جزاءه عليها ، وقد انقضى الأمر بذلك ، فلا يكون للحكم بإعادة الاعتبار – هنا - أي أثر يمكن

---

[357] - المادة 154 / ب من نظام الخدمة المدنية الأردني .
[358] - انظر نص المادة الثانية المعدلة للمادة (47) من قانون العقوبات الأردني .

أن ينسحب إلى الماضي ، فلا يتصور مثلاً أن يطالب من أعيد إليه اعتباره بالتعويض عن مدة السجن التي قضاها تنفيذاً للعقوبة الصادرة بحقه ، وإنما يفيد الحكم بإعادة الاعتبار في تمهيد الطريق السوي من جديد ليستأنف المتعثر مسيرته المستقبلية دون عوائق .

وقد باين فقهاء الشريعة الإسلامية أن توبة القاذف من جريمته لا تنتج أثرها بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة القذف ، لا بل إن الفقهاء متفقون على عدم سقوط جلد القاذف بالتوبة – حال وصول الأمر للحاكم أو نائبه - [360]، وإنما ذهب جمهورهم إلى أن التوبة من جريمة القذف تنتج أثرها فيما يستقبل ، وذلك من خلال إعادة أهلية القاذف وقبول شهادته التي أسقطت نتيجة جريمته . [361]

كما أن القول بمحو نفس الحكم الصادر على المحكوم عليه ، يفقد القاضي والمحكمة السجلات التي تعينه على معرفة سيرة وسلوك الشخص المتهم ، كما إن تغليظ العقوبة حالة العود في الجريمة يستدعي حفظ الأحكام القضائية في السجلات الخاصة بذلك – <u>على أن لا يكون لها أي أثر سلبي على صاحب الشأن إلا عند العود في الجريمة</u> ، إذ لا يمكن إثبات العود إلا من خلال حفظ الأحكام القضائية في السجل العدلي .

المطلب الثاني : استعادة الحقوق التي سُلبت بموجب الحكم الجزائي .

---

[359] - انظر أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 82 ، وانظر مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ص 707 ، وانظر محمد سعيد نمور : إعادة الاعتبار ص 230 . .

[360] - انظر ابن عابدين ، حاشية رد المحتار 4/ 165 ، الباجي ، المنتقى ج7/ 165 ، البكري ، إعانة الطالبين ج4/ 251 ، ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص 53 .

[361] - انظر بداية المجتهد ج2 / 443 . وانظر للشافعي : الأم ج6/ 209 .وانظر القنوجي : الروضة الندية شرح الدرر البهية ج2/ 283 وانظر الماوردي : الأحكام السلطانية 286 .

أما الأثر الثاني الذي يترتب على الحكم بإعادة الاعتبار فيتمثل باستعادة كافة الحقوق [362] التي سلبت من المحكوم عليه ، بحيث تزول كافة الآثار الجنائية التي استتبعها حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ، أما ما أنتجه الحكم من آثار في الماضي فتبقى قائمة ولا تأثير لإعادة الاعتبار عليها ، فمثلاً لو أن المحكوم عليه قد تم عزله من وظيفته بسبب الحكم عليه بالسجن لمدة تزيد على الثلاثة أشهر – حسب القانون الأردني - ، فلا يعود إلى وظيفته بعد أن يستعيد اعتباره ، ولكن يحق له التقدم لشغل الوظائف العامة إذا توافرت فيه شروط إشغالها . [363]

وبالنسبة للحقوق التي يستردها المحكوم عليه بإعادة اعتباره فلم يورد قانون العقوبات نصاً يحدد تلك الحقوق التي يحرم منها المحكوم عليه ، ولكن الحرمان من تلك الحقوق ورد في القوانين المنظمة لهذه الحقوق كما هو الحال في نظام الخدمة المدنية وهو النظام الذي يضع القواعد العامة للعمل الوظيفي وديمومته وانتهائه وخطط عمله ونحو ذلك ، حيث جاء في المادة رقم (9) من نظام الخدمة المدنية : أنه يشترط فيمن يعين بالوظائف العامة أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق . [364]

وهنا تظهر أهمية نظام إعادة الاعتبار ، فإذا ما تم الحكم بإعادة اعتبار المحكوم عليه فإن هذا الحكم يزيل ذلك القيد الذي يحرمه من حق التقدم لشغل الوظائف العامة ، ويصبح بمقدوره أن يتقدم لإشغالها .

---

[362] - وهنا يجدر التنبيه إلى أن القانون الأردني استثنى بعض الوظائف العامة - مثل الوزارة وعضوية مجلس النواب - والتي لا يفيد فيها الحكم بإعادة الاعتبار ، بمعنى : أن الشخص الذي أدين بحكم قضائي في بعض الجرائم لا يستطيع التقدم لهذه الوظائف حتى ولو أعيد اعتباره إليه . وسنأتي على تفصيل ذلك لاحقاً .

[363] - انظر أحمد المومني ، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 88 .

[364] - أحمد المومني ، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 89 .

كما أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 22 لسنة 1986 ، قد حجب - في المادة (3) من القانون – حق الانتخاب عن كل من حكم بجريمة غير سياسية لمدة سنة ولم يتم العفو عنه . (365)

كذلك فإن القوانين المنظمة لبعض المهن كقانون مهنة المحاماة وقانون مهنة تدقيق الحسابات وكذلك قانون الشركات قد اشترطت بعض الشروط التي تمنع المحكوم عليهم في بعض الجرائم من مزاولة هذه المهن ، مما يجعل من نظام إعادة الاعتبار سبيلاً مهماً لا بد من ولوجه ليستعيد المحكوم عليه كافة الحقوق التي حرم منها بسبب حكم الإدانة . (366)

وهنا يثور السؤال التالي : هل من استثناءات أو قيود قانونية على استعادة الحقوق ؟

لقد كان قانون العقوبات الأردني ينص في المادة (47) على ستة أسباب تسقط العقوبة أو تمنع تنفيذها أو تؤجلها (367) ثم لمّا أدخل المشرع الأردني نظام إعادة الاعتبار قام بإضافة سبب سابع لإسقاط العقوبة وهو إعادة الاعتبار ، وذلك في المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة (1991م) ، والظاهر من إطلاق نص المادة (47) أن جميع الحقوق التي ُحرم منها المحكوم عليه تعود له عند إعادة اعتباره ، ولكن يبدو أن هذا الإطلاق مقيد ، إذ ورد في الفقرة الخامسة من المادة (365) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما نصه : " أن لا يتولى أي شخص أعيد اعتباره ، وكان محكوماً في أي من الجرائم التالية : الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة

---

[365] - وهنا نشير إلى أنه كان من الأولى النص على إعادة الاعتبار – كونه مزيلاً لأثر القيد المذكور – تماماً جنباً إلى جنب مع ذكر العفو ، ولكن سبب عدم ذكر إعادة الاعتبار أن قانون الانتخاب جاء سابقاً على إدخال نظام إعادة الاعتبار في التشريعات الأردنية ، فقانون الانتخاب صدر سنة 1986م بينما نظام إعادة الاعتبار تم الأخذ به سنة 1991م . انظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص 124 .

[366] - أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 93 .

[367] - وهذه الأسباب الستة هي : 1- وفاة المحكوم عليه . 2- العفو العام . 3- العفو الخاص . 4- صفح الفريق المتضرر . 5- التقادم . 6- وقف التنفيذ .

بالأخلاق والآداب [368] والثقة العامة [369]– أياً من الوظائف التالية : القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات " . [370]

وهنا نشير إلى أن القانون إنما يمنع المحكوم عليه من تولي الوظائف الثلاث التي ورد بها الاستثناء ، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعين قاضياً وإن جاز تعيينه في وزارة العدل ، كما لا يجوز تعيينه وزيراً وإن جاز أن يكون موظفاً في إحدى الوزارات . [371]

أما من الناحية الشرعية ، فيعتبر هذا الأثر من أهم الآثار التي تترتب على الحكم بإعادة الاعتبار ، إذ هو الثمرة العملية التي ينتجها النظام .

ولقد سبق لنا القول : بأن الفقهاء قد رتبوا على الحكم بتوبة التائب [372]استعادته لولايته وما يرتبه ذلك من قبول لشهادته واسترداده لمكانته في المجتمع ، وقد رأينا - عند عرضنا لأدلة المشروعية – كيف أن التوبة النصوح تعيد الاعتبار لصاحبها وتمكنه من استعادة حقوقه ، وتجعله بمثابة من لم يرتكب الجريمة من قبل . [373]

أما مسألة الاستثناء الوارد على بعض الحقوق – كما رأينا في القانون – فهذه من المسائل الاجتهادية التي يُترك أمر البت فيها لولاة الأمر بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع ، فإن كانت المصلحة تقتضي استثناء بعض الوظائف من أن يشغلها من سبق له الوقوع في الإجرام – وبصرف النظر عن استعادته لاعتباره – أقول : إن كانت المصلحة تقتضي هذا الاستثناء فهو أمر تقبله

---

[368] - وقد نص القانون على هذه الجرائم وهي : الاغتصاب ، هتك العرض ، الخطف ، الإغواء ، التهتك ، خرق حرمة المنازل الخاصة بالنساء ، الحض على الفجور ، التعرض للآداب والأخلاق العامة والإجهاض .

[369] - أما الجرائم المخلة بالثقة العامة فهي : 1- جرائم تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع . 2- جرائم تزوير البنكنوت . 3- الجرائم المتعلقة بالمسكوكات . 4- جرائم تزوير الطوابع . 5- التزوير الجنائي . 6- جرائم المصدقات الكاذبة . 7- انتحال الهوية . 8- التزوير في الأوراق الخاصة .

[370] - انظر أحمد المومني : إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص 97 .

[371] - انظر صالح حجازي : إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق 126 .

[372] - استثنى بعض الفقهاء كالحنفية مثلاً – مسألة القذف فقالوا بأن القاذف تسقط شهادته أبداً وإن تاب ، وقد سبق لنا التطرق للمسألة في ثنايا هذا البحث .

[373] - راجع في ذلك أدلة المشروعية ص 87 من هذا البحث .

الشريعة ، لا بل يؤسس هذا الاجتهاد على قول الحنفية الذين يرون أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً (374)، ومعلوم أن الشهادة نوع من الولاية ، فمن ردت شهادته سقطت ولايته ، وبالتالي لا يجوز تقليده الوظائف العامة ، حتى يكون من يتولى مثل هذه الوظائف المهمة بمنأى عن أي مطعن أو شائبة قد تثير الشك في سيرته وسلوكه .

جاء في التبصرة : " وفي مختصر الواضحة وعلى القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة – العقوبة الموجعة ، ويعزل ويشهّر ويفضح ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى " . (375)

وروي أن عمر - رضي الله عنه – صادر عامله الحارث ابن وهب الليثي وقال له : " ما قلاص(376) وأعبد بعتها بمائة دينار ؟ " قال : " خرجت بنفقة لي فاتجرت فيها ، فقال له عمر : " إنا والله ما بعثناك للتجارة ، أدها . فقال الحارث : أما والله لا أعمل لك بعدها . فقال له عمر : " أما والله لا أستعملك بعدها " . (377)

وإن رأى أولياء الأمور أن نظام إعادة الاعتبار ينتج مفاعيله دون استثناء ، فهذا – أيضاً – من الاجتهادات التي لا تعارض النصوص الشرعية ، ولذلك قال جمهور العلماء بأن القاذف إذا تاب قبلت شهادته وأعيدت إليه ولايته . (378)

---

374 - انظر المسالة ص 88 من هذا البحث .

375 - ابن فرحون : تبصرة الحكام 2/ 215 .

376 - قلاص بكسر القاف جمع قلص بضمتين وهي الفتية من النياق . انظر شرح سنن أبي داود ج23/ 8 .

377 - انظر ابن قتيبة ، عيون الأخبار ج1/ 53 ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ج4 / 220 .

المبحث الثاني :

آثار الحكم بإعادة الاعتبار للمتهمين وضحايا الدعاوى الكيدية الذين لم تثبت إدانتهم

بداية لا بد من التنويه إلى أن الآثار التي سأتطرق لها في هذا المبحث لم يتطرق لها القانون في نظام إعادة الاعتبار ، ذلك أن هذه الآثار تخرج عن نطاق النظام بمصطلحه القانوني - المحصور بحالة المحكوم عليه بجناية أو جنحة بعد أن يتم تنفيذ الحكم بالشروط التي تم بحثها سابقاً - ، ولما كان للشريعة اصطلاحها الخاص لنظام إعادة الاعتبار ترتب عليه توسيع مظلته ، استدعى الأمر معالجة كافة الآثار الناجمة عن هذا التوسع .

وبناء عليه سيتم التطرق إلى الآثار المشار إليها في **المطالب الآتية :**

المطلب الأول :إعلان القاضي براءة المتهم .

لقد أسلفنا في الفصل التمهيدي أن عمليتي التجريم والعقاب تحكمهما مبادئ وقواعد لا يجاوز الخروج عليها ، كما أشرنا إلى أن الشريعة حفظت لمن اتهم ثم تعرض للضرر المادي أو المعنوي نتيجة لهذه التهمة – أقول : إن الشريعة حفظت لهذا وأمثاله – حق المطالبة بإعادة الاعتبار ، وإن مما لا شك فيه أن إعلان القاضي براءة المتهم مما نسب إليه وعلى الملأ أو في الصحف ونحوها من وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية [379]، ليعد من أهم الوسائل التي تساعد في إعادة الاعتبار للمتهم وتسهم في إزالة ما أمكن من الوصمة التي أصابته نتيجة التهمة التي وجهت إليه .

---

[378] - انظر المسألة ص 88 من هذا البحث . .

[379] - وأشير هنا إلى أن هذا الأثر يخضع لميزان تحقيق مصلحة المتهم ، فإن كان المتهم مثلاً من الشخصيات العامة وسرت الأقاويل بين الناس حول تهمته ، فهنا تبدو المصلحة في إعلان براءته مما نسب إليه ، أما لو كان المتهم الذي ثبتت براءته مستور الحال ، وستر أمر اتهامه يحقق مصلحته ، فالأولى عدم إعلان براءة المتهم على الملأ .

ذلك أن التعويض المالي ليس هو كل شيء في رفع الضرر عن المتهم ، يقول ابن قيم الجوزية : " إنه لو شرع القصاص في الأموال ردعاً للجاني لبقي جانب المجني عليه غير مراعى ، بل يبقى متألماً موتوراً غير مجبور, والشريعة إنما جاءت بجبر هذا وردع هذا " . [380]

وقد استخلص ابن القيم رحمه الله – هذه الحقيقة من فهمه الدقيق لمنهج الشريعة في هذا الشأن ، فقد روي أن امرأة خرجت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم - تريد الصلاة ، فتلقاها رجل ، فتجللها ، فقضى منها فصاحت فانطلق ... فلما أمر به ليرجم ، قام صاحبها الذي وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولاً حسناً . [381]

كما سبق لنا وذكرنا حادثة الغفاريين الذين اتهما على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم - بالسرقة ، فحبس النبي أحدهما برهة - وأطلق الآخر ، فلما تبينت براءتهما ، أطلق النبي – صلى الله عليه وسلم - المحبوس ، ثم قال لهما : استغفرا لي . [382]

إن منهج الشريعة الإسلامية يتجلى بوضوح في هذين الحديثين وغيرهما - من أن الضرر الحاصل من إلحاق التهمة بالبريء تجب إزالته ، ولما كان الضرر قد وقع ، والواقع لا يرتفع ، كان لا بد من اللجوء إلى كافة الوسائل التي تخفف من الأضرار التي وقعت ، ومن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للتخفيف من هذا الضرر إعلان براءة المتهم مما نُسب إليه ، وجبره بالكلمة الطيبة والقول الحسن .

المطلب الثاني : معاقبة صاحب الدعوى الكاذبة .

---

380 - ابن القيم : أعلام الموقعين 2/ 124 .
381 - سبق تخريجه ص 94 .
382 - سبق تخريجه ص 98.

إن من مستلزمات جبر المتهم الذي ثبت للقضاء أنه كان محلاً للإضرار به نتيجة الدعوى الكيدية التي رفعت ضده – أن يتم تعزير صاحب الدعوى الكاذبة ، ولقد جاء حد القذف في الشريعة الإسلامية شاهداً لهذا المنهج ، إذ رغم ما في الحد من ردع وزجر ، إلا إنه يمثل في جانب من جوانبه جبراً لجانب المقذوف وإعادة اعتبار له .

كما أننا أشرنا فيما سلف – أن الفقهاء عند حديثهم عن المتهمين ذكروا أن المتهم الذي عُرف بالصلاح والتقوى ولم يُعرف عنه يوماً أنه من أهل التهمة فهذا مما لا تجوز معاقبته اتفاقاً (383)

ويقول ابن قيم الجوزية : " ثم اختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين ، أصحهما : يعاقب ، صيانة من تسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراءة .

وقال مالك وأشهب – رحمهما الله - : لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه ، وعيبه وشتمه ، وقال أصبغ : يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد ". (384)

وجاء في الطرق الحكمية عن ابن القيم قوله : " وسمعت شيخنا العلامة قدس الله روحه – يقول : كنا عند نائب السلطنة وأنا إلى جانبه فادعى بعض الحاضرين أن له قبلي وديعة ، وسأل إجلاسي معه وإحلافي ، فقلت لقاضي المالكية وكان حاضراً - : أتسوغ هذه الدعوى وتسمع ؟ قال : لا ، فقلت : فما مذهبك في ذلك ؟ قال : تعزير المدعي . قلت : فاحكم بمذهبك ، فأقيم المدعي وأخرج ". (385)

وقد سبق لنا ذكر حديث الكلاعيين الذين سُرق متاعهم فاتهموا أناساً من الحاكة ، فلما أتوا إلى النعمان بن بشير – رضي الله عنه - صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - حبسه أياماً ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا له : خليت سبيلهم بلا ضرب ولا امتحان ؟ فقال لهم النعمان : إن

---

383 - ابن القيم ، الطرق الحكمية ص 113 ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام ج 1/ 115 .
384 - ابن القيم ، الطرق الحكمية ص 113 ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام ج 1/ 115 .
385 - ابن القيم ، الطرق الحكمية ص 113.

شئتم أن أضربهم ، فإن خارج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ورسوله " .[386]

ثم إن الفقهاء أوجبوا على الحاكم تعزير من قال لآخر : يا فاسق ، أو يا كافر ، أو يا خبيث ، أو يا سارق – وذلك لأنه آذى المسبوب وألحق الشين به .[387]

جاء في التبصرة : " وفي أحكام ابن سهل أن من قام بشكية بغير حق فينبغي أن يؤدب ، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن ذلك " .[388]

المطلب الثالث : تعويض المتهم عن الأضرار التي لحقت به .

إن المتهم أثناء فترة التحقيق قد يناله من الأذى والضرر ما لا يجوز غض الطرف عنه ، ويبدأ الضرر أحياناً من الخطوة الأولى في الاتهام ، أي في توجيه التهمة ، وفي طريقة الاستدعاء ، وفي حبس المتهم للتثبت ، وما يصاحب ذلك من طول المدة المضيعة للنفقة ، أو الفرصة ، فضلاً عن الأذى المعنوي أو المادي الذي قد يرافق ذلك كله .[389]

ولقد جاءت الشريعة المطهرة بالأصول والقواعد والإجراءات التي ترفع الضرر عن المتهم - قدر الإمكان ، وقد أشرنا في المطلبين السابقين إلى بعض منها ، وفي هذا المطلب نعرض لمسألة تعويض المتهم عما لحقه من أضرار جراء التهمة التي لصقت به .

- الفرع الأول : المقصود بالضرر القابل للتعويض .

---

386 - انظر تخريج الحديث ص 43 من هذا البحث .

387 - الهداية مع فتح القدير 5/ 114 ، الدر المختار ورد المختار 3/ 183 ، حاشية الدسوقي 330/4 ، مغني المحتاج 4/ 191 ، كشاف القناع 6/ 112

388 - ابن فرحون : تبصرة الحكام ج2/ 209 .

389 - انظر محمد رأفت سعيد : تعويض المتهم ص 327 .

عرّف علماء اللغة الضرر بأنه : ضد النفع ، أو هو نقصان يدخل في الشيء ، يقال : دخل عليه ضرر في ماله ، أي : نقصان ، والضرر يشمل الأذى والضيق على أي نحو ، ففي لسان العرب : الضرر الضيق ، ومكان ذو ضرر أي : ضيق [390]

والضرر عند الفقهاء : هو إلحاق مفسدة بالغير . [391]

ومن الفقهاء المحدثين من فصّل في التعريف فنص على أن الضرر : هو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته . [392]

وعليه فالضرر يشمل الضرر المادي كتلف المال ، والضرر الأدبي كالإهانة التي تمس كرامة الإنسان وشرفه ، فتلحق به سمعة سيئة - سواء أكان ذلك بالقول كالقذف والشتم أو السعاية بدون حق إلى الحاكم ، والرجوع عن الشهادة بعد الحكم على المتهم ، أو بالفعل الإيجابي كالضرب والتهديد والترويع أو السلبي كالتسبب في إضاعة مصلحة محققة للمتهم ، نتيجة اتهامه أو إطالة حبسه . [393]

الفرع الثاني : حكم التعويض عن الأضرار المعنوية .

ورغم أن الفقهاء قد تعرضوا لمسألة الضرر المعنوي عند معالجتهم لمسألتي القذف والسب والشتم ، حيث ذكروا أن الشارع رتب على ذلك عقوبة ، إلا أنه لم يرد عنهم حكم صريح بجواز التعويض عن الضرر المعنوي ، لا بل إنهم في معالجتهم للمسألتين السابقتين لم يصرحوا بأن العقوبة فيهما عن ضرر معنوي . [394]

---

390 - ابن منظور : لسان العرب ، مادة : ضرر .

391 -- انظر الزرقا : المدخل الفقهي ف 586 ، صبحي المحمصاني : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة 1/ 169 ، انظر وهبة الزحيلي : نظرية الضمان ص 23 ، و انظر خالد الشعيب : قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي . ص 229 .

392 - انظر الزحيلي ، نظرية الضمان ص 24 ، وانظر محمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص 47 .

393 - الزحيلي : نظرية الضمان ص 24

394 - خالد الشعيب : بحث قاعدة الضرر يزال ص 243 .

ولذا جاء في الموسوعة الفقهية تحت عنوان " التعويض عن الأضرار المعنوية " في مصطلح " تعويض " ما نصه : " لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا ، وإنما هو تعبير حادث ، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية " . (395)

وفي عصرنا الحاضر تغيرت الأعراف بين الناس وتعقدت حياتهم بحيث أصبحت الأضرار المعنوية لا تقل فداحة عن الأضرار المادية ، حتى أن القوانين الوضعية والتي بدأت أول الأمر بتبني عدم التعويض عن الأضرار المعنوية لطبيعة هذه الأضرار التي لا يمكن تقدير التعويض فيها – كما كان شائعاً آنذاك – استقرت في نهاية المطاف وحسمت أمرها بتبني جواز التعويض عن هذه الأضرار ، خصوصاً بعدما زال اللبس في فهم معنى التعويض ، إذ لا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود ، إذ الضرر الأدبي لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، وعلى هذا المعنى يمكن التعويض عن الضرر الأدبي ، فمن أصيب في شرفه واعتباره جاز أن يعوض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس ، وإن مجرد الحكم على المسؤول بتعويض ما ونشر هذا الحكم لكفيل برد اعتبار المضرور ، ومن أصيب في عاطفته وشعوره إذا حصل على تعويض مالي فتح له المال أبواب المواساة التي تخفف من شجنه ، والألم الذي يصيب الجسم يسكن من أوجاعه مال يناله المضرور يرفه به عن نفسه ، وأما تقدير مبلغ التعويض فليس بأشد مشقة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي ، وما على القاضي إلا أن يقدر مبلغاً يكفي عوضاً عن الضرر الأدبي دون غلو في التقدير ولا إسراف . (396)

---

395 - الموسوعة الفقهية 13/ 40 .

396 - خالد الشعيب ، الضرر يزال ص 248 ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1/ 866 . مرقص ، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني 2/ 157 .

وقد قام الكثير من الباحثين في عصرنا الحديث - بدراسة المسألة من الناحية الشرعية ، لتجلية حكمها ، وقد أشار هؤلاء [397] إلى أن المسألة يتجاذبها اتجاهان :

الأول : ويذهب إلى عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي . [398]

استدل هؤلاء على مذهبهم بما يأتي :

1- إن التعويض المالي عن الأضرار المعنوية تأباه قواعد الشريعة ومبادئها ، ذلك أن التعويض يقوم على مبدأ جبر النقص وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه إزالة للضرر وجبراً للنقص ، وهذا لا يتحقق في حالة الأضرار المعنوية ، إذ لو فرض في مقابلها مالاً لكان بمثابة أخذ مال لا بمقابلة مال ، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل ، وهو محظور [399] لقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " . [400]

2- أنه لا يوجد مبرر استصلاحي لمعالجة الضرر الأدبي بالتعويض المالي ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه من خلال الزواجر التعزيرية . [401]

3- إن القبول بمبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية يترتب عليه محذور واضح وهو أن مقدار التعويض اعتباري محض ، لا ينضبط بضابط ، مما يجعل مسألة التماثل بين الضرر والتعويض متعذرة . [402]

---

397 - وممن أدلى بدلوه في هذه المسألة الأستاذ الشيخ علي الخفيف رحمه الله – في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي والأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء – رحمه الله – في كتابيه المدخل الفقهي العام والفعل الضار والضمان فيه والأستاذ فتحي الدريني في كتابيه نظرية التعسف في استعمال الحق وكتاب الفقه المقارن وكذلك وهبة الزحيلي في كتابه نظرية الضمان في الفقه الإسلامي و محمد أحمد سراج في كتابه ضمان العدوان في الفقه الإسلامي و خالد عبدالله الشعيب في بحثه قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض المعنوي والمنشور في مجلة الشريعة جامعة الكويت العدد 75 سنة 2008م وغيرهم

398 - الضمان في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف 1/ 55 ، الفعل الضار : للزرقاء ص 124 .

399 - الضمان في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف 1/ 55 ، الفعل الضار : للزرقاء ص 124.

400 - سورة النساء آية رقم 29 .

401 - الزرقاء : الفعل الضار 124 .

الثاني : ويذهب هؤلاء إلى جواز التعويض عن الأضرار المعنوية .[403]

وقد استدلوا على مذهبهم بما يأتي :

1- حديث عبدالله بن سلام حيث ورد فيه : " أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال لعمر : اذهب به - أي بزيد بن سعنة - فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعته " .[404]

ووجه الدلالة من الحديث تعويض النبي – صلى الله عليه وسلم - لزيد بن سعنة عشرين صاعاً من تمر بسبب الروع الذي سببه له عمر – رضي الله عنه - والروع ضرر معنوي ، فدل ذلك على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في الجملة .

يقول خالد بن عبد الله الشعيب : " وهو نص لم يقف عليه رجال الفقه الحديث من المجيزين للتعويض عن الضرر المعنوي والمانعين منه - ، حيث لم يتعرضوا له في كتاباتهم في معارض التدليل لما ذهبوا إليه ".[405]

---

[402] - المرجع السابق .

[403] - الدريني : نظرية التعسف في استعمال الحق ص290 ، الدريني : الفقه المقارن ص 699 .

[404] - أخرجه ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 1/ 521) مؤسسة الرسالة / بيروت ، 1988م ، والبيهقي : السنن الكبرى 6/ 278 والحاكم 3/ 604 وصححه ، وقال الحافظ المزي في التهذيب 7/ 243 هذا حديث مشهور في دلائل النبوة . ونص الحديث هو : "قال زيد بن سعنة : إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد – صلى الله عليه وسلم - حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه ، يسبق حلمه جهله ، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً ، فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله ، قال : فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم - من الحجرات ، ومعه علي بن أبي طالب ، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي ، فقال يا رسول الله قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وكنت أخبرتهم أنهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغداً ، وقد أصابهم شدة وقحط من الغيث ، وأنا أخشى أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً ، فإن رأيت أن ترسل إليهم من يغيثهم به فعلت ، قال : فنظر رسول الله إلى رجل إلى جانبه أراه عمر فقال : ما بقي منه شيء يا رسول الله ، قال زيد بن سعنة : فدنوت إليه فقلت له : يا محمد ، هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا ؟ فقال : لا يا يهودي ، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا ولا أسمي حائط بني فلان ، قلت : نعم ، فبايعني – صلى الله عليه وسلم - فأطلقت هميانى (كيس للنفقة يشد في الوسط) فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا ، قال : فأعطاها الرجل وقال : أعجل عليهم وأغثهم بها ، قال زيد بن سعنة : فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم - في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من الصحابة ، فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه ، فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ ، ثم قلت : ألا تقضيني يا محمد حقي ؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل ، ولقد كان لي بمخالطتكم علم ، قال : فنظرت إلى عمر وعيناه تدوران في رأسه كالفلك المستدير ، ثم رماني ببصره ، وقال : أي عدو الله أتقول لرسول الله ما أسمع وتفعل به ما أرى ؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم - ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة ، ثم قال : إنا أحوج إلى غير هذا

2- قوله – صلى الله عليه وسلم -: " لا ضرر ولا ضرار " [406]

فالحديث الشريف يدل على وجوب رفع الضرر دون تقييد بنوع منه دون آخر ، ذلك أن هذا الإطلاق في مفهوم الضرر هو ما يتناسب وذلك الإطلاق الوارد في الحديث الشريف، وبالتالي فإن الضرر في معناه اللغوي وفي المعنى الذي جاءت به النصوص الشرعية هو الأذى الذي يلحق بالشخص في المال أو البدن أو الشرف أو السمعة . [407]

وقد استشعر الفقهاء هذا المعنى عند صياغتهم للقاعدة الفقهية الكلية القاضية برفع الضرر والتي نصها : " الضرر يزال " . [408]

وعليه يجب أن يشمل الضمان جميع الأضرار التي يعدها العرف كذلك ، سواء تعلقت بأعيان الأموال أو بمنافعها ، أو بالبدن الإنساني أو بمنافعه أو بالجوانب النفسية الشعورية .

3- إن قواعد الشريعة لا تأبى القول بمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي ، ولا يقال هنا إن التقوم يعتمد الإحراز والإحراز يعتمد البقاء ولا بقاء للأعراض ، والضرر المعنوي عرض – لا يقال ذلك لأننا نقول هذا رأي من لم يقل بتقوم المنافع ، ولكن الأرجح هو تقومها ، ويقاس على المنافع المعنوية المضار المعنوية في التقوم ، بجامع أن كلاً منهما لا بقاء له ، صيانة لأعراض الناس . [409]

منك يا عمار ، تأمرني بحسن الأداء ، وتأمره بحسن التباعة (طلب الدين) اذهب به يا عمار فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعته " .

405 - خالد الشعيب ، الضرر يزال ص 225 .

406 - أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج/ ، وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع المستدرك على الصحيحين 2/ 57 دار الكتاب العربي بيروت وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، قال النووي في الأربعين : حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، الأربعين النووية وشرحها فتح المبين ص 239 .

407 - انظر محمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص 117 .

408 - المرجع السابق ، وانظر خالد الشعيب ، الضرر يزال ص 244 .

409 - الضرر يزال ص 244 .

4- إن حفظ العرض والشرف والسمعة من المصالح الضرورية التي قصد الشارع حفظها ، وفرض العقوبات الزاجرة عن التعدي عليها ، حتى أن الفقهاء جعلوا هذه المصلحة مقدمة على مصلحة حفظ المال في ترتيبهم للمقاصد الشرعية الضرورية الخمسة .[410]

5- إن بعض الفقهاء أجازوا التعويض عن الألم الناشئ عن الجرح إذا برئ ولم يترك أثراً ، جاء في الدر المختار : " إذا التحمت شجة أو جرح حاصل بضرب ولم يبق له أثر فلا شيء فيه (عند الإمام أبي حنيفة) ، وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم وهي حكومة عدل .

وقال محمد : قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجر الطبيب وثمن الدواء "[411].

6- إن بعض الفقهاء أجازوا التعزير بأخذ المال[412]، ومن ثم فإنه يجوز للحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد وأبلغ في الإصلاح ، وقد يكون التعزير بأخذ المال في الأضرار المعنوية - في بعض الأزمنة - أمضى في العقاب ، وأحسن في تحقيق النتائج التأديبية .[413]

رأي الباحث :

ذكرت آنفاً – أن المسألة تصدى لبحثها كثير من العلماء المحدثين ، ولقد ضمت مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت في أحدث أعدادها[414] دراسة قيمة عن التعويض عن الأضرار المعنوية للباحث د. خالد الشعيب ، وقد جمع فيها الباحث خلاصات أقوال

---

410 - محمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص 117 .

411 - ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار 5/ 376 .

412 - وهذا هو المشهور عند المالكية وهو مذهب الشافعي في القديم والحنابلة في قول ، وهو رواية ضعيفة عن أبي يوسف من الحنفية . انظر ابن فرحون ،تبصرة الحكام 2/ 203 ، الشربيني ، مغني المحتاج ج / ، البهوتي ، كشاف القناع 6/ 124 ، ابن القيم ، الطرق الحكمية ص ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار 178/3 ، ابن الهمام ، فتح القدير 5 / 115 . وانظر الزحيلي ، نظرية الضمان ص 25 .

413 - أحمد موافي : الضرر في الفقه الإسلامي 2/ 1025 ، الزرقاء : الفعل الضار ص123 ، خالد الشعيب : بحث الضرر يزال ص 246 .

الفقهاء وإشاراتهم والأدلة اللفظية أو المعنوية العامة التي تبين مسلك الشريعة ومقصدها وتوجهها العام في هذه الناحية .

وقد رأى الباحث في نهاية دراسته ترجيح القول بجواز التعويض عن الضرر المعنوي إذا توافرت شروطه [415] – وقد دعّم رأيه بحديث عبدالله بن سلام عن زيد بن السعنة المتقدم – وقال : " هو نص صريح في الموضوع ، وما استدل به المانعون هي أدلة اجتهادية ، ولا اجتهاد مع النص ". [416]

أما إذا ترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي فيرى د. خالد الشعيب وجوب التعويض جبراً لهذا الضرر المادي وزجراً للمعتدي ، فإن لم يترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي جاز التعويض وجاز فرض عقوبة أخرى بحسب المصلحة .

وإنني في هذا المقام – أثني على هذا الرأي وأراه هو الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق العدل ورفع الظلم والضرر حيثما أمكن ذلك .

وإذا كان الهدف من التعزير - في قضايا السب والشتم والنيل من العرض والكرامة - هو الزجر عن التعرض لشرف المسلم وكرامته ، فإن هذا لا ينفي حق المتضرر في التعويض عما لحقه من الضرر بالفعل من جراء التعرض لسمعته ، ولا يكفي – مثلاً - تعزير من رمى صاحب مدرسة لتعليم الفتيات الكتابة على الآلة الكاتبة بأنه قوّاد ، أو نشر صورته وهو يدخل إلى مكان من الأمكنة

---

414 - العدد (75) من المجلة المذكورة ، ذو الحجة 1429هـ - ديسمبر 2008م .

415 - القول بمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي لا يعني التعويض عن كل ضرر معنوي ، بل لا بد من شروط يجب توافرها في الضرر المعنوي حتى يشرع التعويض عنه ، وهذه الشروط هي :

1- أن يكون الضرر المعنوي محقق الوقوع في الحال أو في المستقبل .

2- أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً .

3- أن لا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعاً . انظر البهجة شرح التحفة 2/ 335 ، دار المعرفة / بيروت 1977م . وانظر الدريني : التعسف في استعمال الحق ص 242، وانظر علي حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية 1/ 65 . الوسيط للسنهوري 1/ 865 . مجمع الضمانات ص 54 ، زكريا الأنصاري : أسنى المطالب ، المطبعة الميمنية / القاهرة ط1، ج 4 / 162 ، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، مكتبة نزار الباز / الرياض ، ط1 1417هـ ج3 / 305 .

المشبوهة فانصرفت عنه الفتيات المتدربات مما اضطره إلى إغلاق مدرسته وبيع أثاثها بثمن بخس لدفع أجور المدرسين ومقابل الإعلانات وما إلى ذلك ، فإن يرفع ضرره عقاب من سببه بعشرين أو ثلاثين جلدة أو سجنه بعض الوقت ، وإنما يرفعه إيجاب الضرر على من تسبب فيه ، وهذا ليس بدعاً من القول بل إن الفقهاء قديماً نصوا على أن من سرق فلواً فيبس ضرع أمه وجف لبنها أنه يضمن ، ولو أخذ أم النحل فهجر النحل مكانه المعد له فإنه يضمن قيمته .[417]

ثم إن قوله – صلى الله عليه وسلم -: " لا ضرر ولا ضرار " والذي يعد من حقائق التشريع الثابتة ، هو أصل عام حاكم على التشريع كله [418] ،وهو يقتضي وجوب الضمان تداركاً للضرر الواقع ورفعاً له ، يتضح ذلك من أسلوب النفي الوارد في الحديث ، وهو يستلزم تدارك جميع الأضرار دون تفريق بينها، حتى لا يثبت إقرار الشارع لأي منها بعد نفيه لها ، كذلك فإن صيغة أسلوب النفي والنكارة تقوي إرادة عموم جميع أنواع الضرر ، إضافة إلى أن الضرر يحمل هنا على مدلوله العرفي بحكم أن الشارع لم يحدد هذا المفهوم ، فينصرف إلى المدلول العرفي ، وقد استشعر الفقهاء هذا العموم عند صياغتهم للقاعدة الفقهية الكلية القاضية برفع الضرر ونصها " الضرر يزال " ، وعليه يجب العمل على أن يشمل الضمان جميع الأضرار التي يعتبرها العرف كذلك ، سواء تعلقت بأعيان الأموال أو بمنافعها ، أو بالبدن الإنساني أو بمنافعه أو بالجوانب النفسية والشعورية ، ويجب كذلك صياغة الأحكام الفقهية المتعلقة بالضمان على ضوء هذه الغايات والمقاصد التي أرادها الشارع لتدارك ما يعد في العرف ضرراً .[419]

ثم إن وجه دلالة الحديث على مشروعية الضمان أن الحديث يستلزم لفهمه وجوب الضمان من جهة أن الحديث لم يرد لنفي الضرر في الواقع المحسوس ، وإنما أريد به التنبيه إلى اتخاذ الأسباب

---

416 - انظر خالد الشعيب : بحث الضرر يزال ص 261 .
417 - محمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص 379 .
418 - انظر الدريني : الفقه المقارن ص 698 .

المانعة من الإضرار بالغير وإيجاب الضمان على من أوقعه ، وهذا هو منصوص القاعدة الفقهية : الضرر يزال " فإنه لا طريق إلى إزالة الضرر الواقع إلا بإيجاب الضمان تداركاً لهذا الضرر . (420)

أما قول المانعين من التعويض عن الأضرار المعنوية لكون هذه الأضرار ليست مالاً – فيجاب عنه : بأننا نتفق معكم بان الضرر المعنوي ليس بمال بذاته ، ولكنه يمكن أن يقوّم بالمال ، خصوصاً إذا ما ترتب على الضرر المعنوي خسارة مالية كبيرة ، كما لو تم الطعن بسمعة أحد التجار مما جعل الناس يحجمون عن التعامل معه ، ومثل ذلك أيضاً الأمراض النفسية التي قد تلحق بأولئك الذين يتم احتجازهم لفترات طويلة يتعرضون خلالها للضرب والإهانة ونحوها ، مما يستدعي أحياناً - إدخالهم إلى مصحات نفسية تكلف مبالغ طائلة ، فلا يعقل أن لا يتم تعويض هؤلاء عن الأضرار التي لحقت بهم ، وقد رأينا أن الصاحبين من الحنفية قد نصا على أن في الألم حكومة عدل هي ثمن الدواء وأجرة الطبيب . (421)

أما القول بأن الضرر المعنوي لا يحكمه ضابط محدد ، مما يفتح الباب لنوع من التحكم في مسألة تقدير الضرر ، فيجاب عنه بما يلي : إن كان الضرر المعنوي قد ترتب عليه خسارة مالية ، فلا يرد الإدعاء السابق عليه ، ذلك أن التعويض يكون حينئذ بمقدار ما خسره المضرور من مال بسبب ضرره المعنوي ، وهذه الخسارة يمكن تقديرها بسهولة ويسر .

---

419 - محمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص 79 .
420 - محمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص 77 .
421 - خالد الشعيب : بحث الضرر يزال ص 260 ، وانظر البغدادي ، مجمع الضمانات ص 171 .

أما الضرر المعنوي الذي لم يترتب عليه خسارة مالية ، فالأصل أن القاضي فيه من صفات العدالة والفطنة والكفاءة ما تخوله حسن التقدير ، إضافة إلى إمكانية الاستعانة برأي أهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن .[422]

الفصل الرابع :

تطبيقات عملية على إعادة الاعتبار

[422] - خالد الشعيب : بحث الضرر يزال ص 260 .

في ختام هذه الدراسة نعرض لبعض التطبيقات العملية لنظام إعادة الاعتبار ، نتعرف من خلالها على كيفية التطبيق العملي لما سبق وتقرر في الدراسة النظرية للنظام .

سبق وقلنا إن القوانين الوضعية حصرت نطاق النظام في المحكومين بجناية أو جنحة بالشروط الوارد ذكرها في محلها من هذا البحث ، وهذا بدوره حصر حق المطالبة بإعادة الاعتبار بهذه الفئة ، ولما كانت هذه الفئة قد ارتكبت الفعل الجرمي الذي بسببه أسقط اعتبارها ، فإن جل الآثار المرجوة من إعادة الاعتبار هي محو آثار الحكم فيما يستقبل من الأيام حتى لا يكون السجل الجرمي حجر عثرة يحول دون حصوله على حقه في الوظيفة .

ويتجلى ذلك من خلال هذه القضية الصادرة عن وزارة العدل /الأردن - محكمة بداية الزرقاء رقم 971/ 2008 ، وتتلخص وقائع القضية فيما يلي :

القضية الأولى :

بتاريخ 9/ 11 / 2008م تقدم المستدعي (-) بطلب إلى مدعي عام الزرقاء لرد اعتباره عن الأحكام الصادرة بحقه ، وهي :

1- 66/ 81 تاريخ 31/ 3 / 1982 جنايات الزرقاء والمتضمن الحبس سنة واحدة والرسوم .

2- 333/ 1992 تاريخ 1993 جنايات الزرقاء والمتضمن الحبس ثلاث سنوات والرسوم .

3- 48/ 81 تاريخ 2/17/ 1982 جنايات الزرقاء والمتضمن الحبس مدة سنتين والرسوم .

4- 49/ 81 تاريخ 5/6/ 1995 جنايات الزرقاء والمتضمن الحبس سنة واحدة والرسوم .

5- 90/159 تاريخ 10/4/ 1990 جنايات الزرقاء والمتضمن الحبس مدة سنتين ونصف والرسوم.

6- 100/ 85 تاريخ 11/7/ 85 بداية جزاء الزرقاء والمتضمن الربط بكفالة لمدة سنة واحدة .

وقد أرفق بالطلب الأوراق التالية :

1- صورة طبق الأصل عن القرارات المشار إليها سابقاً .

2- كتاب إدارة المعلومات الجنائية ومرفق به كشف بأسبقيات المستدعي .

3- كتاب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ، المتضمن تواريخ التوقيف والإفراج عن المستدعي ، وقد تضمن أيضاً عدم ورود اسم المستدعي في سجل المخالفين لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل

بتاريخ 9/ 11 / 2008م أحال مدعي عام الزرقاء الطلب ومرفقاته المشار إليها إلى هذه المحكمة ، وقد وردتها الأوراق بتاريخ 19/ 11/ 2008م تاركاً الأمر برد اعتبار المستدعي للمحكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة أن وقائع الطلب الثابتة من خلال مرفقاته تتلخص بما يلي :

1- بتاريخ 1981/12/31م أصدرت محكمة جنايات الزرقاء حكماً بالدعوى رقم 81/49 يقضي بحبس المستدعي مدة سنة واحدة والرسوم نافذاً بالحال .

2- بتاريخ 1982/3/31م أصدرت محكمة جنايات الزرقاء حكماً بالدعوى رقم 81/66 يقضي بحبس المستدعي مدة سنة واحدة .

3- بتاريخ 1990/10/4م أصدرت محكمة جنايات الزرقاء حكماً بالدعوى رقم 90/159 حكماً بحبس المستدعي مدة سنتان ونصف .

4- بتاريخ 1993/8/8م أصدرت محكمة جنايات الزرقاء حكماً بالدعوى رقم 333/ 92 يقضي بوضع المستدعي مدة ثلاث سنوات والرسوم بالأشغال الشاقة المؤقتة .

5- بتاريخ 82/2/17م أصدرت محكمة جنايات الزرقاء حكماً بالدعوى رقم 81/48 يقضي بحبس المستدعي مدة سنتين والرسوم بالأشغال الشاقة المؤقتة .

6- نفذ المستدعي العقوبة المحكوم بها من تاريخ 1981/3/19م وحتى تاريخ الإفراج عنه في 2/6/ 1985م في مركز إصلاح وتأهيل معان .

7- نفذ المستدعي العقوبة المحكوم بها من تاريخ 1992/10/7م وحتى تاريخ الإفراج عنه في 16/ 1/ 1995م في مركز إصلاح وتأهيل سواقة .

8- لم يكن المستدعي من المخالفين لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل أثناء تنفيذ العقوبة المشار إليها بحقه ، ولم تصدر بحقه أية أحكام لاحقة لهذا الحكم .

بتطبيق القانون على وقائع الطلب الثابتة ، وبالرجوع إلى نص المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والتي تضمنت الشروط اللازمة للحكم بإعادة الاعتبار تجد المحكمة أن من هذه الشروط أن ينفذ المحكوم عليه العقوبة المحكوم بها تنفيذاً كاملاً أو أنها قد سقطت عنه بالتقادم أو صدر عنها عفو ، وأن ينقضي مدة ست سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ، وإذا كان محكوم عليه بأكثر من عقوبة يجب أن تنفذ جميع هذه العقوبات ، وتحسب المدة الواردة أعلاه من تاريخ انتهاء تنفيذ آخر عقوبة ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك أثناء تنفيذ العقوبة ، وأن يثبت التحقيق في سيرته أنه قد صلح فعلاً بعد الإفراج عنه .

كما تجد المحكمة بأن المادة (101) من قانون العقوبات قد نصت على أنه (من حُكم بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ، ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن

قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال – حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة) .

وإن المكرر بمقتضى المواد (101- 104) من قانون العقوبات هو من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب أثناء مدة العقوبة أو خلال المدة المحددة حسب مقتضى الحال بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بسبب قانوني جناية مماثلة للجناية الأولى .

وحيث أن المستدعي قد حكم عليه بالحبس والأشغال الشاقة المؤقتة عن جرم السرقة لأكثر من قضية فيكون مكرراً بالمعنى القانوني الوارد في المواد المشار إليها في قانون العقوبات .

وعليه فإن المدة الواجب انقضاؤها في حالة التكرار هي ضعف المدة التي تطلبها المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأحوال العادية .

وحيث أن المستدعي قد نفذ العقوبات الصادرة بحقه بتاريخ 1995/1/6م وتقدم بطلب إعادة الاعتبار بتاريخ 2008/11/9م فتكون المدة القانونية المطلوبة من تاريخ إنفاذ العقوبة ولغاية تقديم طلب إعادة الاعتبار - قد انقضت .

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة - وعملاً بأحكام المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية - الحكم بإجابة طلب المستدعي وإعادة الاعتبار إليه .

تحليل مضمون القضية :

1- نلحظ بداية أن القضية متعلقة بإعادة الاعتبار لمن صدر بحقه حكم مبرم جزاء جريمة ارتكبها ، وكون الحكم يدوّن في صحيفة سوابق المحكوم عليه مما يحول بينه وبين تمتعه ببعض الحقوق التي يمنحها القانون للمواطن الصالح ، استلزم ذلك السعي لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه

2- ونلاحظ أيضاً أن المحكمة الموقرة التي نظرت القضية راعت توافر الشروط التي نص عليها القانون ، ومن ذلك تأكدت المحكمة ومن خلال مرفقات الطلب بأن المحكوم عليه قد نفذ كافة العقوبات التي صدرت بحقه – ويعد هذا الشرط – وما هو بحكمه- أهم شروط إعادة الاعتبار في القانون - .

ولمّا كانت بعض العقوبات المحكوم بها – في القضية- عقوبات جنائية ، استلزم ذلك سلوك الطريق القضائي لاستعادة الاعتبار ، إذ لا ينفع في مثل هذه الحالات الانتظار لاستعادة الاعتبار بقوة القانون .

كما أن المحكمة تأكدت من شرط حسن سيرة المحكوم عليه من خلال الكتاب الصادر عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والمتضمن عدم ورود اسم المستدعي في سجل المخالفين لقانون مراكز الإصلاح .

ولمّا كان المستدعي مكرراً بالمعنى القانوني – كان لابد من تضعيف شرط المدة القانونية التي تفصل ما بين تاريخ انتهاء تنفيذ آخر عقوبة والحكم بإعادة الاعتبار إليه .

وبالرجوع إلى نصوص القانون نجد أن المدة المحددة في الأحوال العادية لإعادة الاعتبار في جرائم الجنايات هي ست سنوات ، وبسبب التكرار تضاعف المدة ، مما يستلزم أن يكون قد مضى على المستدعي مدة اثني عشر عاماً حتى يجيز القانون الحكم له بإعادة الاعتبار ، ولما كان المستدعي قد نفذ آخر عقوبة عليه بتاريخ 1/6/ 1995م فيكون قد قضى المدة القانونية مما يجوز معه الحكم له بإعادة اعتباره .

القضية الثانية :

وهنا أشير إلى أن القضايا التي سأعرضها لا تعد من وجهة النظر القانونية مما يدخل في نطاق نظام إعادة الاعتبار كون القانون جعل النظام مختصاً بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية

بالشروط المشار إليها في الدراسة ، ولكن لمّا أثبتنا أن مفهوم النظام في الشريعة هو أوسع مدى ، بحيث يندرج تحت مظلته الكثير من القضايا التي تتحقق فيها مقاصد الشارع من تشريعه للنظام ، رأيت أن أعرض لبعض القضايا التطبيقية وقد استعنت بالنظام القضائي السعودي في إثبات بعض الوقائع كون النظام يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية .[423]

ونعرض الآن لأولى هذه القضايا :

- اتهام كيدي بالسب والقذف .

أولاً : الوقائع : تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1426/8/12هـ- تقدمت المدعوة (ع) سعودية الجنسية بشكوى إلى مركز الشرطة عن طريق وكيلها (س) تتهم فيه زوجها السابق (ش) بسبها وقذفها ، فتم عمل المحضر اللازم وتحويله إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام ، التي بدورها رفعته إلى محكمة الرياض الجزئية .

ثانياً : الإجراءات : تم تدوين محضر بأقوال وكيل المدعية ، وكذلك تم استجواب (ش) ،و اتضح بعد استجوابه ما يلي :

أ- إنكاره سب أو قذف زوجته السابقة (ع) .

ب- تبريره قيامها بالإدعاء عليه كيداً له بعد أن طلقها وتزوج من غيرها .

أحال عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ملف الدعوى لمحكمة الرياض الجزئية لاتخاذ اللازم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ثالثاً :منطوق الحكم : صدور الصك الشرعي رقم 24/10/ق في 1426/10/18هـ- وتضمن ما يلي :

1- عدم ثبوت الدعوى .

---

423 - انظر سويدان ، صالح ، الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي ، دراسة مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجستير

2- عدم استحقاق المدعية (ع) وكالة فيما تدعيه حيال المدعى عليه (ش) .

رابعاً :أسباب عدم ثبوت الدعوى :

ترجع أسباب عدم ثبوت الدعوى إلى ما يلي :

أ- إنكار (ش) قذفه وسبه لزوجته السابقة (ع) وأدائه اليمين على ذلك .

ب- عدم وجود بينة لدى (ع) أو دليل يؤكد سب أو قذف زوجها السابق (ش) لها .

ج- رضا (ع) بيمين المدعى عليه وعدم مطالبتها له بأي شيء آخر .

خامساً :تحليل مضمون القضية : يتضح بدراسة القضية الآتي :

1- القضية المطروحة تأخذ في ظاهرها شكل الدعوى الكيدية ولكنها لم تثبت لعدم كفاية الأدلة ، فهي تتضمن تقدم الزوجة (ع) بإدعاء أن زوجها السابق قام بقذفها وسبها بدون وجود أي شهود أو أية بينة على قيامه فعلاً بذلك .

2- إن عدم إدانة الزوجة (ع) بتهمة الدعوى الكيدية يرجع لما يلي :

أ- ذكرها في دعواها أنه ليس لديها أية بينة أو دليل وأنه وجه إليها القذف والسب وهما بمفردهما دون وجود شهود .

ب- رضاها بحلف الزوج (ش) اليمين على عدم سبه وقذفه لها .

ج- إن السب والقذف من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي منح الشرع والقانون للمدعي حق التقدم بشكوى عنها ، فهي تتضمن الإهانة التي يصعب قبولها من المدعية لما لها من أثر نفسي سلبي ، كما أن حلف اليمين لا يضير المدعى عليه إذا كان غير مذنب .

3-لم تثبت الدعوى ولم تستحق المدعية (ع) وكالة فيما تدعيه حيال زوجها السابق المدعى عليه (ش) عملاً بالقاعدة الفقهية " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " التي تم تطبيقها بسبب

قدمت لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1429هـ - 2008م .

عدم وجود بينة لدى المدعية ، وأداء المدعى عليه اليمين منكراً ما اتهمته فيه من قذفها وسبها ورضا المدعية ووكيلها بحلف المدعى عليه وعدم مطالبته بأي شيء بعد الحلف .

4- أصاب القاضي في الحكم بعدم ثبوت الدعوى ، وأصاب في عدم اتهام المدعية بتهمة الدعوى الكيدية وتعزيرها أو منح المدعى عليه حق طلب التعويض المادي والمعنوي وذلك نتيجة لعدم كفاية الأدلة مما لا ينفي أو يثبت التهمة ، فلم يثبت أن الدعوى كيدية ، ولم يثبت أنها صحيحة بناءً على حلف المدعى عليه (ش) اليمين بإنكار توجيه السب والقذف للزوجة (ع) ورضا الزوجة باليمين ، ولذلك لا يمكن رد الدعوى لعدم ثبوت كيديتها حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي والتي اشترطت ثبوت كيدية الدعوى لردها وتعزير المدعية ، حيث جاء في الفقرة المشار إليها ما يلي : " إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدعي كيدية حكم برد الدعوى ، وله الحكم بتعزير المدعي بما يردعه " .

القضية الثالثة : اتهام كيدي بحيازة أسلحة ومتفجرات والالتحاق بالفئة الضالة .

أولاً : الوقائع :

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1427/5/11هـ تقدم المدعو (م) سعودي الجنسية بخطاب إلى أمير منطقة الرياض يتهم فيه زوجته (س) بتهديده بقتل أولاده عند مطالبته بحضانتهم ، وكذلك يتهم شقيق زوجته (ع) بحيازة أسلحة ومتفجرات والعمل كعضو في الفئة الضالة .

تم تحويل الخطاب إلى مركز الشرطة مع التوجيه باستدعاء (م) للتحقق من أقواله ورفع النتيجة ، وفي حالة عدم ثبوت ما تقدم به يتم تعزيره .

وبناء عليه تم عمل محضر بأقواله في مركز الشرطة وتم استدعاء (ع) الذي أفاد بوجود خلافات عائلية و صلة قرابة وأن سبب تقدم المدعي بذلك هو وجود خلافات عائلية ، ولذلك تم إحالة المدعي مع كامل الملف إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام التي أخذت أقواله في محضر رسمي .

ثانياً : الإجراءات :

تم تدوين محضر بأقوال المواطن (م) في مركز الشرطة ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام لمباشرة التحقيق .

قام عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق مع المواطن (م) واستجوابه واثبات أقواله في محضر .

وبعد استجوابه بما أدلى به من وقائع واتهامات لزوجته (س) وأخيها (ع) اتضح ما يلي :

1-أنكر ما ذكره بمحضر الشرطة وبالخطاب الذي وجهه لأمير منطقة الرياض .

2- إقراره بأنه لم يشاهد لدى شقيق زوجته (ع) سوى رشاش ومخزن ذخيرة خاص به ، وأنه يقصد بكلمة الأسلحة والمتفجرات ذلك فقط .

وجه عضو هيئة التحقيق والادعاء العام تهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات إلى المدعي (م) بعد إثبات ما أسند إليه ، وتم توقيفه وإحالته إلى محكمة الرياض لتوقيع العقوبة الشرعية اللازمة لردعه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات السعودي .

ثالثاً : منطوق الحكم .

إدانة المتهم (م) من قبل المحكمة الجزئية بالرياض بتهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات وصدور الصك الشرعي رقم 72/ 17/ س في 1428/10/8هـ لتعزيره بما يردعه في ضوء ارتكابه أمراً محرماً بتوقيع العقوبات التالية عليه :

أ- سجنه خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه بمعرفة هيئة التحقيق والإدعاء العام .

ب- أخذ التعهد عليه بعدم تكرار فعلته .

رابعاً : أسباب إدانة المدعي .

ترجع أسباب إدانة المدعي (م) بتهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات إلى ما يلي :

أ- تناقض أقواله التي ذكرها في خطابه إلى أمير منطقة الرياض مع أقواله التي ذكرها عند استجوابه في هيئة التحقيق .

ب- وجود خلافات عائلية بينه وبين زوجته وأخيها .

ج- عدم قدرة (م) على إثبات صحة ما تقدم به من وقائع .

د- تم تخفيف العقوبة بحبس (م) لمدة خمسة عشر يوماً دون توقيع عقوبة الجلد مراعاة للروابط العائلية إذ الخصوم أبناء عمومة .

خامساً : تحليل مضمون القضية .

يتضح من وقائع القضية الآتي :

1- القضية المطروحة عبارة عن دعوى كيدية الهدف منها إلحاق المدعي الضرر بزوجته وأخيها بسبب مشكلات وخلافات عائلية ويعاقب عليها طبقاً للمواد الواردة في قرار الاتهام .

2- إن إدانة المتهم (م) بتهمة البلاغ الكاذب ، وإشغال السلطات يرجع إلى عدم قدرته على إثبات صحة ما تقدم به من وقائع فضلاً عن تناقض أقواله مما يظهر اختلاقها وتلفيقها .

3- تم توقيع عقوبة تعزيرية على المتهم (م) حيث ثبت للقاضي أن دعواه كيدية ، ولا هدف منها سوى إزعاج السلطات وإشغالها فيما لا طائل منه ، وقد تم توقيع العقوبة بغرض ردعه عن التمادي في ذلك ، تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : " إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدعي كيدية حكم برد الدعوى ، وله الحكم بتعزير المدعي بما يردعه " .

4- تعد العقوبة مخففة نسبياً حيث لم تتجاوز (15) يوماً من تاريخ التوقيف ، حيث راعى القاضي صلة القرابة ، ووجود المشاكل العائلية التي دفعت للدعوى الكيدية .

وثابت من الدراسة النظرية وجوب توقيع العقوبة التعزيرية على كل من يثبت تقدمه بدعوى كيدية ، أو بلاغ كاذب ، وذلك لتأديب المدعي وردعه عن التمادي في دعواه الكيدية ، لما يترتب على ذلك من سلبيات تتضمن تبديد الوقت والجهد وإشغال الجهات المختصة أو إشغال الناس بأمور لا حقيقة لها ، لأن ذلك يعد معصية ، والتعزير يُشرع في كل معصية لا حد فيها .

5- أصاب القاضي في عدم الحكم بتعويض المدعى عليه (ع) لأنه لم يطالب بإثبات حق التعويض لنفسه وإنما اكتفى بتأييد طلب المدعي العام بتوقيع العقوبة التعزيرية على (م) وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار فعلته ، وهذا يتفق وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية السعودي إذ جاء فيها : " للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها .

وهنا نشير إلى أن حق تعويض المتضرر مادياً ومعنوياً يتوقف على رغبة المدعى عليه في طلب التعويض من عدمه ، وبشرط التيقن من كذب ما جاء في الدعوى ، ويؤيد ذلك ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودية الذي نص على ما يلي : " كل حكم صادر بعدم الإدانة بناءً على طلب

إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك " .

القضية الرابعة :

طلب التعويض عن التوقيف الاحتياطي في قضية قتل .

أولاً : وقائع القضية :

1- تتلخص وقائع القضية في قيام المدعي بإقامة دعوى أمام ديوان المظالم ضد إحدى شرط مناطق المملكة العربية السعودية – يذكر فيها أنه تم توقيفه احتياطياً ونجم عن ذلك أضرار مادية ونفسية وجسمية واجتماعية بدون مبرر شرعي أو نظامي ، وأن توقيفه استمر لمدة ثلاث سنوات وشهر وتسعة أيام ، منها سنتان في السجن الانفرادي .

2- ذكر المدعي في ثنايا دعواه أنه أصبح محاطاً بالشبهة والريبة والظن وأنه خرج من السجن المظلم جسداً وبقيت كرامته وكبريائه حبيسة يتمنى أن تطلق على يد العدالة .

وقد طلب تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به .

ثانياً : أسباب الحكم :

1- لقد اتضح من الاطلاع على ملف القضية أن بقاء المدعي في السجن هذه الفترة الطويلة ناتج عن خطأ في تقدير الأدلة تجاه المدعي وعدم التزام المدعى عليه بما ورد نظاماً عند عدم كفاية الأدلة نحو المتهم مما يجعل أركان المسؤولية التقصيرية متوفرة في تصرف جهة الإدارة .

2- ناتج عن توقيف المدعي وطول بقائه في السجن سوء سمعته مما أفقده الثقة والاعتبار داخل المجتمع ، وانعكس ذلك سلباً على تعامله مع الآخرين ، حيث أنه من المعروف أن التعامل بجميع أنواعه يتطلب الثقة وحسن السمعة .

ثالثاً : منطوق الحكم :

حكمت الدائرة المختصة بما يلي : إلزام شرطة المنطقة بدفع مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألف وستمائة ريال للمدعي عن سجنه لمدة ألف وثمانية وتسعين يوماً كما هو مبين بالأسباب

رابعاً : الأسانيد الشرعية والنظامية للحكم :

لقد كفلت الشريعة الإسلامية المحافظة على الإنسان وعدم تقييد حريته إلا وفق ما تقتضيه الأنظمة التي تنطلق في معاملاتها مع الفرد من أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن إلحاق الضرر بالأفراد وعدم المساس بحريتهم الشخصية أو بسلامتهم الجسدية والذي حصل للمدعي في القضية المطروحة على بساط البحث مخالفة صريحة لأحكام الشرع الإسلامي لما لحق بالمدعي من أضرار مادية ومعنوية مما يتعين معه تعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت به من جراء سجنه .

أما ما يتعلق بالمستند النظامي في تعويض المتهم فإن النظام السعودي قد قرر لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة حبسه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة – الحق في التعويض .

وقد استقر ديوان المظالم إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ، وأن الحكم بالتعويض فرع عن ثبوت الضرر المدعى به ، ويتضح ذلك من خلال الأحكام القضائية التي تم الاطلاع عليها ، وتبين من خلالها أن ديوان المظالم يسعى من خلال دعوى التعويض إلى تعويض المتضرر عن التوقيف الاحتياطي والذي نجم عنه ضرر مادي أو معنوي .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشكره على عونه وتوفيقه أن يسر لي سبل البحث في هذا الموضوع ، فإن أحسنت فمن الله العليم الحكيم ، وإن أسأت فمني ومن الشيطان .

وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحابته أجمعين ، وبعد :

ففي ختام هذا البحث – وبعد أن عشت مع موضوعه فترة ليست بالقصيرة – فإنني أضع بين يدي القارئ أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة .

النتائج :

1- لقد أفرزت السياسات الجنائية الحديثة نظام " إعادة الاعتبار " كأحد الوسائل التي تساهم في تحقيق أهداف تلك السياسة ، والمتمثلة بإعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه .

2- جاءت السياسة الجنائية الحديثة كرد فعل مناقض تماماً للسياسة الجنائية القديمة والمتمثلة بقمع المحكوم عليه ونبذه ووصمه اجتماعياً بحيث تغلق أمامه كل أبواب التوبة والصلاح .

3- لقد كانت مضامين نظام " إعادة الاعتبار " مبثوثة في الفقه الإسلامي منذ نشوء ذلك الفقه العظيم والذي يتزامن مع نشوء الدعوة الإسلامية ذاتها .

4- تم تضييق نطاق نظام " إعادة الاعتبار " في الاصطلاح القانوني ليقتصر فقط على فئة المحكوم عليهم بالأحكام الجنائية أو الجنحية حكماً مبرماً تم تنفيذه فعلاً أو حكماً بالشروط المذكورة في محلها .

5- وسّعت الشريعة الإسلامية من نطاق النظام بأن جعلت مظلته بحيث تتسع لكل من تتحقق فيه علة تشريع ذلك النظام كفئة المتهمين أو ضحايا الدعاوى الكيدية الذين لحق بهم الضرر الكبير جراء اتهامهم وتعريضهم للمساءلة .

6- إن الدراسات القانونية الوضعية المجردة رغم تطورها المستمر وخضوعها - بحكم تطبيقها في الواقع – للتمحيص والتجريب والتعديل ، تلك الدراسات تنتهي من حيث ما بدأت به الشريعة الإسلامية .

7- هناك الكثير من جوانب الاتفاق ما بين منهجي الشريعة والقانون _ فيما يتعلق بموضوع الدراسة – وخصوصاً في الشروط والإجراءات .

8- تم تأصيل أقسام إعادة الاعتبار وشروطه التي وضعها القانونيون من خلال عرضها على قواعد الشريعة ومبادئها الكلية ، وبذلك يتم التأكد من عدم مناقضتها للنصوص الشرعية الصحيحة.

أبرز التوصيات :

وقد توصلت هذه الدراسة إلى توصيات مهمة تتمثل بما يلي :

1- توجيه الهيئات التشريعية المختصة إلى أن تنهل قوانينها من الشريعة الإسلامية ، التي تثبت الدراسات والأبحاث المنصفة تفوقها وتميزها على غيرها .

2- توسيع مظلة الاستفادة من نظام إعادة الاعتبار لتشمل جميع الفئات التي تنطبق عليها حكمة تشريع النظام .

3- مراجعة القوانين المتعلقة بتسجيل الأحكام الجرمية في السجل العدلي (صحيفة السوابق) وقصر الأمر على الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديداً للمجتمع .

4- إعادة النظر في بعض شروط إعادة الاعتبار خصوصاً شرط المدة الزمنية ، حيث أن بعض المدد تعتبر طويلة نسبياً ، مما قد يسهم في زيادة معاناة مقدم الطلب أو أفراد أسرته .

5- ضرورة وضع آلية محددة للمتابعة والتأكد من استقامة طالبي إعادة الاعتبار ، بحيث لا تخضع للاجتهادات الشخصية ، وذلك لضمان هذا الحق لكل من يستحق الحصول عليه .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ... وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾	189	21
سورة النساء		
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾"	29	156
﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾	92	55
﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾	112	91
﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾	116	16
سورة المائدة		
﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	34-33	88

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	39-38	89
سورة الأعراف		
﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾	82-81-80	23
سورة الأنفال		
﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِين ﴾	38	17
سورة التوبة		
﴿ لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾	118-117	87
سورة يوسف		
﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾	28-26	36
﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ * قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَاْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾	52-50	93
سورة النحل		
﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾	106	45
سورة الإسراء		
﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾.	15	16
سورة النور		
﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾	5-4	75 77 84
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا	28-27	21

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

" أيها الناس إن دماءكم وأموالكم ... "	44
" رفع عن أمتي الخطأ و النسيان ... "	45
" لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان "	96-79
" لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس ... "	94-76
" لعلك قبلت ، لعلك لمست "	31
" لو كنت لأسرعت الإجابة "	94
" ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ... "	25
" من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ... "	99-49
" من أصاب حداً فعجلت له عقوبته ... "	37
" من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض ... "	128
" نحن أحق بالشك من إبراهيم .. "	94
" يا أبا ذر أعيرته بأمه .. "	100

فهرس آثار الصحابة

طرف الأثر	رقم الصفحة
" أتأتي به مصفوداً بغير بينة ؟ "	43
" أظننت أن الله يسترك وأنت تعصيه ؟ "	21
" أما شهدت عزمتي ألا يطوف الرجال مع النساء ؟ "	102
" أما والله لا أستعملك بعدها "	149
" فأمر أن لا يُكلم إلا بعد سنة "	138
" إن تبت قبلت شهادتك "	100
" تعاهد الغريب ، فإنه إن طال حبسه ترك حقه ... "	69

" فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم ... "	43
" توبته إكذاب نفسه ... "	133
" قبل شهادة رجل شرب الخمر لمّا تاب "	115
" قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت ، وأراك قد عدت ، فقتله "	140
" لتخرجي الكتاب أو لنكشفنك "	33
" لمّا نفى صبيغاً أمر الناس بمقاطعته "	101
" ليس الرجل بآمن على نفسه إن جوعته ... "	43
" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "	76
" من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل .. "	132

قائمة المراجع

إبراهيم ، أحمد ، (1965م) ، **قانون الإجراءات الجنائية** ، طبعة القاهرة .

إسماعيل ، محمود إبراهيم ،(1945م) ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري** ، ط1، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة .

الأنصاري ، زكريا بن محمد (ت 925هـ) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي : القاهرة .

الآمدي ، أبي الحسين علي ابن أبي علي (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام** دار الكتب العلمية : بيروت ، 1403هـ - 1983م.

الباجي ، سليمان بن خلف (ت 474هـ)، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، دار الكتاب العربي : بيروت / لبنان ، 1331هـ .

البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) ، **صحيح البخاري** ، دار الكتب العلمية : بيروت ، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول .

براج ، جمعة (1986م) بحث بعنوان **: تعويض المتهم عما يلحقه بسبب الدعاوى الكاذبة ،** مطبوع ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربي للدراسات والتدريب : الرياض 1406هـ .

أبو البركات ، مجد الدين (ت 652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،** دار الكتاب العربي : بيروت .

البغدادي ، أبي بكر الخطيب (ت 463هـ) ، **الكامل في التاريخ** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

البغدادي ، أبي محمد بن غانم (1308هـ)، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، ط1 ، المطبعة الخيرية : مصر .

بلال ، أحمد عوض (1996م) ، **النظرية العامة للجزاء الجنائي** ، ط2، دار النهضة العربية : القاهرة . 33- البغدادي ، الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

بهنام ، رمسيس (1995م) ، **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، ط1 ، منشأة المعارف :

الإسكندرية .

بهنسي ، أحمد فتحي (1983م) ، **العقوبة في الفقه الإسلامي** ، ط5 ، دار الشروق .

البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع** ، دار الفكر : بيروت ، 1402هـ .

البهوتي ، منصور بن يونس ، **شرح منتهى الإرادات** ، ط2 عالم الكتب : بيروت ، 1966م .

البوطي ، محمد سعيد رمضان (1996م)، **فقه السيرة النبوية** ، ط11، دار الفكر : دمشق .

البيلي ، البكري إسماعيل (1986م) بحث بعنوان : **وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم** ، مطبوع ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربي للدراسات والتدريب : الرياض 1406هـ .

البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ) ، **السنن الكبرى** ، مكتبة دار الباز : مكة المكرمة ، 1414هـ .

التركماني ، عدنان خالد (1420هـ)، **الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، ط1 ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

الترمذي ، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، **سنن الترمذي** ، ط2 ، دار الفكر : بيروت ، 1403هـ - 1983م .

ابن تيمية ، تقي الدين (ت 728هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، دار الفكر : بيروت ، 1403هـ .

ابن تيمية ، تقي الدين (ت 728هـ) ، **السياسة الشرعية** ، دار الكتاب العربي : القاهرة ، 1959م.

ثروت ، جلال (1982م) ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، الدار الجامعية : القاهرة .

جرار ، غازي (1978م)، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام** ، ط1 ، المطبعة الأردنية : عمان .

جفال ، علي داود (1981م) ، **التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر .

الجصاص ،أبو بكر أحمد بن علي (ت 370هـ) ، **أحكام القرآن** ، دار إحياء التراث العربي : بيروت، 1412هـ .

ابن حبان ، محمد (   ) ، **الإحسان في تقريب ابن حبان** ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، 1988م .

حجازي ، صالح أحمد محمد(1997م) ، **إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية .

ابن حجر ، أحمد بن علي (ت 852هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

ابن حجر ، أحمد بن علي (ت 852هـ) ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار الكتب العلمية : بيروت ، 1995م .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ) ، **المحلى** ، دار الفكر : بيروت .

ابن حنبل ، أحمد (ت 241هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، دار الفكر .

حسني ، محمود نجيب (1988م)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، ط2 ، دار النهضة العربية : القاهرة .

حسني ، محمود نجيب (1989م) ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط6 ، دار النهضة العربية .

حسني ، محمود نجيب (1972م)، **علم العقاب** ، ط2 ، دار النهضة العربية : القاهرة .

الحسيني ، عمر الفاروق (1986م) ، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة والمسؤولية)** .

الحصني ، أبي بكر بن محمد الحسيني(ت 829هـ) ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، دار الفكر : عمان ، ط1 ، 1422هـ - 2001م.

الحطاب ،محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ) ، **مواهب الجليل من أدلة خليل** ، دار الفكر ، 1398هـ.

الحلبي ، محمد علي سالم (1993م) ، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام** ، ط1 ، مكتبة بغدادي : عمان .

الحماد ، محمد بن حمد (1428هـ)، **رد الاعتبار في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

حومد ، عبد الوهاب (1983م) ، **شرح قانون الجزاء الكويتي** ، ط3 ، مطبعة جامعة الكويت .

حيدر ، علي (د . ت) ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية** ، منشورات مكتبة النهضة : بيروت .

الخرشي ، محمد (ت 1101هـ) ، **الخرشي على مختصر خليل** ، دار صادر: بيروت.

خضر، عبد الفتاح (1983م) ، **رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية** ، مجلة الإدارة العامة : الرياض ، ع 27، الصفحات من 3- 18 .

الخفيف، علي (1997م) ، **الضمان في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر العربي .

الخلاف ، إقبال (2000م) ، **رد الاعتبار في التشريع الجزائي الكويتي** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت .

خليل ، عدلي (1988م) ، **العود ورد الاعتبار** ، ط1 ، المكتبة القانونية : القاهرة .

خليل ، عدلي (1986م) ، **استجواب المتهم فقهاً وقضاءً** ، ط1 ، المكتبة القانونية ، القاهرة .

الخماسي ، فتحي بن الطيب (2004م) ، **الفقه الجنائي الإسلامي القسم العام** ، ط1 ، دار قتيبة :

دمشق / سوريا .

أبو داود ،سليمان بن الأشعث (ت 275هـ) ، **سنن أبي داود** ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

الدريني ، محمد فتحي (1986م) ، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب** ، ط2 ، المطبعة الجديدة : دمشق .

الدريني ، محمد فتحي (1397هـ) ، **نظرية التعسف في استعمال الحق** ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

الدمشقي ، عبد القادر بن بدران (1405هـ) ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ط3 ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

الرازي ، محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان : بيروت ، 1986م .

الزحيلي ، وهبة (1998م) ، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي** ، ط2، دار الفكر : دمشق .

الزرقاء ، مصطفى (1967م) ، **المدخل الفقهي العام** ، ط9 ، دار الفكر : دمشق .

الزرقاء ، مصطفى (1967م) ، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي** ، ط6 ، دار الفكر : دمشق .

الزرقاء ، مصطفى (1988م) ، **الفعل الضار والضمان فيه** ، ط1 ، دار القلم : دمشق .

الزركلي ، خير الدين (1984م) ، **الأعلام** ، ط6 ، دار العلم للملايين : بيروت.

أبو زهرة ، محمد (د. ت) ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر العربي : القاهرة.

زيدان ، زكي حسين (2004م) ، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي : الإسكندرية .

الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف (ت 762هـ) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، دار الحديث : القاهرة .

الزيني ، محمود محمد عبد العزيز (2004م) ، **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر : الإسكندرية .

السراج ، عبود (1984م) ، **قانون العقوبات القسم العام** ، ط1 ، مطبعة جامعة دمشق .

سراج ، محمد أحمد (1993م) ، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون** ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر : بيروت .

السرخسي ، محمد بن أبي سهل (ت 491هـ) ، **المبسوط** ، دار المعرفة : بيروت ، 1406هـ .

سرور ، أحمد فتحي (1977م) ، **الشرعية والإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية . 68-

سرور ، أحمد فتحي (1980م) ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية .

ابن سعد ، محمد البصري الزهري ، **الطبقات الكبرى** ، ط1، دار صادر: بيروت .

سعيد ، محمد رأفت (1986م) ، بحث بعنوان : **تعويض المتهم** ، مطبوع ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربي للدراسات والتدريب : الرياض 1406هـ .

السعيد ، مصطفى السعيد (1962م) ، **الأحكام العامة في قانون العقوبات** .

السلطان ، نايف بن محمد (2005م) ، **حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي** ، ط1 ، دار الثقافة : عمان ، الأردن .

سلامة ، مأمون (1990م) ، **قانون العقوبات القسم العام** ، ط3 ، دار الفكر العربي : القاهرة .

ابن سلمة ، فهد (1409هـ) ، **العقوبات التبعية في الفقه الإسلامي** ، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية : المدينة المنورة .

السمرقندي ، علاء الدين (ت 539هـ) ، **تحفة الفقهاء** ، دار الكتب العلمية : بيروت / لبنان ، ط1، 1405هـ - 1984م.

السندي ، نور الدين بن عبدالهادي (ت 303هـ) ، **حاشية السندي على سنن النسائي** ، دار الفكر : بيروت ، ط1، 1348هـ ، 1930م .

السنهوري ، عبد الرزاق أحمد (1998م) ،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت.

سويدان ، صالح (1429هـ) ، **الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي** ، دراسة مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجستير قدمت لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

السيوطي ، جلال الدين (ت 911هـ) ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط1 ، 1403هـ - 1983م .

السيوطي ، جلال الدين (ت 911هـ) ، **شرح سنن النسائي** ، دار الفكر : بيروت ، ط1 ، 1348هـ .

السيوطي ، جلال الدين (ت 911هـ) ، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** ، ط2 ، مكتبة دار التراث : القاهرة.

الشاطبي ، أبو إسحاق (ت 790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة** ، دار المعرفة : بيروت .

الشاطبي ، أبو إسحاق (ت 790هـ)، **الاعتصام** ، المكتبة التجارية : القاهرة .

الشافعي ، محمد بن إدريس (ت 204هـ) ، **الأم** ، دار المعرفة : بيروت .

شبير ، محمد عثمان (2006م) ، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، ط1 ، دار النفائس : عمان .

الشربيني ، شمس الدين محمد الخطيب (ت 997هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ**

المنهاج ، المكتبة التوفيقية : القاهرة .

شلتوت ، محمود ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، طبعة دار القلم ، القاهرة .

الشعيب ، خالد عبد الله (2008م)، بحث بعنوان **قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي** ، منشور في مجلة الشريعة ، جامعة الكويت ، العدد 75 .

الشنقيطي ، مختار بن محمد (1417هـ) ، **التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر** ، ط1 ، دائرة القضاء الشرعي : أبو ظبي .

الشوكاني ، محمد بن علي (ت 1255هـ) ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط1 ، 1414هـ - 1994م .

الشوكاني ، محمد بن علي (ت 1255هـ) ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، دار الجيل : بيروت .

الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ) ، **المهذب في فقه الأمام الشافعي**

صافي ، طه زاكي (1983م)، **مبادئ قانون العقوبات اللبناني** ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب : طرابلس / لبنان .

الصنعاني ، عبد الرزاق (1972م) ، **المصنف** ، تحقيق الأعظمي ، دار الفكر : بيروت .

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط4 ، 1379هـ 1960م .

الصيفي ، عبد الفتاح (1416هـ) ، **الأحكام العامة للنظام الجزائي** ، ط1 ، مطابع جامعة الملك سعود : الرياض .

الطبري ،محمد بن جرير (ت 311هـ) ، **جامع البيان في تأويل آي القرآن** ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

الطرابلسي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل (ت) ، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، المطبعة الميمنية : مصر ، 1306هـ .

ابن عابدين ، محمد أمين (ت 1252هـ)، **حاشية رد المختار على الدر المختار** ، دار الفكر: بيروت ط2 , 1386هـ -1966م.

أبو عامر، محمد زكي (1986م) ، **قانون العقوبات القسم العام** ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية : الإسكندرية .

عبد الحميد ، أشرف (2004م) ، **النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ،** ط1 ، دار النهضة العربية : القاهرة .

ابن عبد السلام ، عز الدين ، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** ، دار ابن حزم : بيروت ط1 ، 1424هـ -2003م.

عبد الملك ، جندي (1954م) ، **الموسوعة الجنائية** ، ط1، دار إحياء التراث العربي : بيروت.

عبود ، ماهر عبد المجيد (2007م) ، **العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،** ط1 ، دار الكتب العلمية : بيروت .

عبيد ، رؤوف (1965م) ، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي** ، ط3 ، دار نهضة مصر : القاهرة .

العثمان ، مساعد بن عبدالله (2006م) ، **العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

العسقلاني ، ابن حجر (ت 852 هـ) ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، دار المعرفة : بيروت .

العلواني ، طه جابر (1986م) بحث بعنوان : **حقوق المتهم في مرحلة التحقيق** ، مطبوع ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربي للدراسات والتدريب : الرياض 1406هـ .

العلواني ، نشوة (2004م) ، **الاعتراف في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون** ، ط1 ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

العكيلي ، عبد الأمير(1977م) ، **موجز الإجراءات الجنائية** ، ط2 ، مطبعة جامعة بغداد : بغداد .

العوا ، محمد سليم (1983م) ، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة** ، ط2 ، دار المعارف : القاهرة .

العوا ، محمد سليم (1986م) بحث بعنوان : **الأصل براءة المتهم** ، مطبوع ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربي للدراسات والتدريب : الرياض 1406هـ .

عوده ، عبد القادر (1985م) ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، ط6 ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

الغرير ، سليمان بن محمد (2006م) ، **التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاها في مدينة جدة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) ، **التوبة إلى الله ومكفرات الذنوب** ، تحقيق عبد اللطيف عاشور ، مكتبة القرآن : القاهرة .

الفاضل ، محمد (1976م) ، **المبادئ العامة في التشريع الجزائي** ، ط1 ، مطبعة الداوودي : دمشق .

الفراء ، أبو يعلى محمد بن حسين ، **الأحكام السلطانية** ، دار الكتب العلمية : بيروت .

ابن فرحون ، اليعمري (1301هـ) ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ط1، دار الكتب العلمية : بيروت .

الفضلي ، محمد جواد (1986م) بحث بعنوان : **الأصل براءة المتهم** ، مطبوع ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربي للدراسات والتدريب : الرياض 1406هـ .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ) ، **المصباح المنير** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي : القاهرة .

قبلان ، هشام (1986م) بحث بعنوان : **وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية** ، مطبوع ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربي للدراسات والتدريب : الرياض 1406هـ .

ابن قدامة ، موفق الدين (ت 620هـ) ، **المغني** ، دار الفكر : بيروت ، ط1 ، 1404هـ ، 1984م .

القرافي ، شهاب الدين (ت 684هـ) ، **الفروق** ، طبعة القاهرة ، 1939م .

القرطبي ، محمد بن أحمد (ت 671هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار إحياء التراث العربي ، 1965م .

القرطبي ، محمد بن رشد (ت 595هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار المعرفة : بيروت ، ط7 ، 1405هـ - 1985م.

القزويني ،محمد بن يزيد (ت 273هـ) ، **سنن ابن ماجة** ، دار الفكر ، بيروت .

القلعجي ، محمد رواس (1406هـ) ، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** ، ط1 ، دار النفائس : بيروت .

القنوجي ، أبو الطيب صديق حسن ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، دار المعرفة : بيروت ،

1398هـ - 1978م .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ) ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، دار إحياء العلوم : بيروت / لبنان .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ) ، **تهذيب سنن أبي داود** ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط2 ، 1415هـ .

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتاب العربي : بيروت ، ط2 ، 1402هـ - 1982م .

الكتاني ، عبد الحي (د. ت) ، **التراتيب الإدارية** ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ابن كثير ،أبو الفداء عماد الدين إسماعيل (ت 774هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، دار الفكر : بيروت ، 1401هـ.

أبو الليل ، محمود (1986م) بحث بعنوان : **المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي** ، مطبوع ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربي للدراسات والتدريب : الرياض 1406هـ .

ابن ماجة ، (ت 273هـ) ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر : بيروت .

مالك ، أبو عبد الله بن أنس (ت 179هـ) ، **الموطأ** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، القاهرة : مصر .

مالك ، أبو عبد الله بن أنس (ت 179هـ) ، **المدونة الكبرى** ، دار صادر : بيروت .

الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد (ت 450هـ) , **درر السلوك في سياسة الملوك** ، الرياض ، ط1 ، 1987م .

الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد (ت 450هـ) ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** , ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ - 1985م .

الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد (ت 450هـ) ، **درر السلوك في سياسة الملوك** ، الرياض ط1 ، 1987م .

محدة ، محمد (1992م) ، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق** ، ط1 ، دار الهدى : الجزائر.

المحمصاني ، صبحي ، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الكشاف ، بيروت : لبنان .

مرسي ، عبد الله (1972م) ، **سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية** ، رسالة دكتوراه ، دار بو سعادة للطباعة .

المرصفاوي ، حسن صادق (1990م) ، **رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية** ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب : الرياض .

المرغيناني،علي بن أبي بكر ، **الهداية شرح البداية** ، دار المكتبة الإسلامية : بيروت .

مسلم ، (ت 261هـ) **صحيح مسلم** ، طبعة دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط3 ، 1985م.

مصطفى ، محمود (1983م) ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط10 ، دار النهضة العربية : القاهرة .

مطلوب ، عبد المجيد محمود (1986م) بحث بعنوان : **الأصل براءة المتهم** ، مطبوع ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربي للدراسات والتدريب : الرياض 1406هـ .

المطيري ، إبراهيم منيع (1425هـ) ، **العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في**

المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

ابن منظور ،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ) ، **لسان العرب** ، دار صادر : بيروت ، 1956م .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، ط2 ، 1410هـ.

المهدي ، أحمد (2006م) **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها** ، ط1 ، دار العدالة : القاهرة .

الموصلي ، عبد الله بن محمود (ت 683هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، دار المعرفة : بيروت ، 1395هـ - 1975م.

المومني ، أحمد سعيد (1992م) ، **إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، دراسة قانونية مقارنة** ، ط1 ، جمعية عمال المطابع التعاونية : عمان .

نجم، محمد صبحي (1996م) ، **قانون العقوبات الأردني القسم العام** ، ط3 ، مكتبة دار الثقافة : عمان .

ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم (ت 970هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، دار الباز ، مكة المكرمة.

النقرة ، التهامي (1986م) بحث بعنوان : **وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية** ، مطبوع ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركز العربي للدراسات والتدريب : الرياض 1406هـ .

نمور ، محمد سعيد (1986م) ، **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن** ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ع2 ، الصفحات 193- 241.

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 681هـ) ، **شرح فتح القدير** ، دار الفكر : بيروت ، ط2 1397هـ - 1977م.

الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ) ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار صادر ، بيروت ، 1315هـ .

الهيثمي ،نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1402هـ _ 1982م .

وكيع ، أبو بكر محمد بن خلف ، **أخبار القضاة** ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط1 ، 1947م.

ياسين ، محمد نعيم (2005م) ، **نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية** ، ط3 ، دار النفائس : عمان / الأردن .

RULINGS OF REHABITION IN ISLAMIC PENALITY JURISPRUDENCE" ACOMPARATIVE STUDY WITH JORDANIAN PUNISHMENT LAW "

BY

Emad Mohamad Rida Ali alTamimi

SUPERVISOR
Dr. Mahmood Saleh Jaber,p,Prof.

ABSTRACT

Judgments Of reconsideration in Islamic criminal science .

The modern criminal policy which is followed by most of the word advanced countries aims at the rehabilitation and the reform of the persons who have bean

imprisoned during the time of punishment as it is the main objective of the punishment This is carried out to reduce and put limitation for crime spread in the society.

ONE of the result of this policy is the emerging of the system which is called the rehabilitation in modern criminal science as a means which contributes in a accomplishing this aim .

Since researches and literature concerning this subject have specifically tackled its lawful mere aspects without treating its legal aspect , I preferred to uncover those aspects related to our legislation throughout this research .therefore ,I tried to clarify the concept of the system legally and what proves its legally and what prove its legality. Furthermore, I dealt with its sections , conditions and effects legally and lawfully with the demonstration of the distinction of Islamic legal judgements in this aspect .

In this study, I reached the following important recommendations :

1- Directing the specializing legal organization to derive its legislations from the Muslim legislation which proves to be its being outstanding and distinctive .

2- spreading and widening the utility of the rehabili – tation system to include all the groups which can benefit from this system .

3- Reviewing laws related to recording criminal judgements in the justice registration . and it should be exceptional for serious crimes which form a threat to society .

4- Reviewing some of the rehabilitation cognitions specially the condition of the period time ,since some periods are considered to be relatively long which increases the suffering of the applicant and his family members .

5-The importance of putting a particular process for assessment and making sure of the applicant's good behavior and reform who seeks for rehabilitation . this mustn't depend on personal considerations in order to guarantee this right to all the individuals who deserve obtaining .